

المساواة بين الجنسين في لبنان واقع، تحديات وآفاق 2000 – 2018

قراءة من منظور الهدف الخامس
للتنمية المستدامة 2030
بيروت، حزيران 2018



التنمية
المستدامة



أهداف



المساواة بين الجنسين في لبنان واقع، تحديات وآفاق 2000 – 2018

قراءة من منظور الهدف الخامس
للتنمية المستدامة 2030

بيروت، حزيران 2018

أعد هذا التقرير

الفريق المتطوع

الجامعة اللبنانية - معهد العلوم الاجتماعية، ومركز الأبحاث في معهد العلوم الاجتماعية :

مارلين حيدر نجار - عميدة معهد العلوم الاجتماعية : إشرافًا ومشاركة.

مها كيال - رئيسة مركز الأبحاث في معهد العلوم الاجتماعية : تنسيقًا وتحرييرًا.

لارا بدر- لبنى طربية - فريق بحث مساعدًا.

عبد الله محي الدين - شوقي عطية - هيفا سلام - رفيع عون - ليليان ديب - لبنى عطوي -

سوزان فدعوس - ندى طويل - إيلي حداد - فداء أبي حيدر - سوزان منعم - هويدا صليبي

- فادي نصار - هويدا الترك - ماريانا خياط صبورى - كلود عطية - شربل ليشع.

صندوق الأمم المتحدة للسكان - لبنان UNFPA

فرانسوا فرح - الخبير الدولي في الأمم المتحدة : منسق عام التقرير

كلمة رئيس الجامعة اللبنانية

البروفيسور فؤاد أيوب

لقد رفعت الجامعة اللبنانية العام الفائت، في عيدها الـ 66، شعار التنمية المستدامة بثقة وتصميم. فهي، كما ذكرت في خطابي يومها، جامعة الوطن على امتداد مساحته، جامعة تحتضن كل أبنائه من مختلف المناطق بهدف بناء مجتمع متماسكٍ مُترقِّعٍ عن المكاسب الفئوية والفردية، مُلتزمٍ بالقيم، مجتمع واحدٍ تحت لواء العلم والبحث، مُتقدِّمٍ في المعرفة وبها، مُلتزمٍ بكرامة الإنسان بعيداً عن أفخاخ السياسة والطائفية والمذهبية وكل أشكال التمييز.

هذه الجامعة هي أيضاً مؤمنة بأهمية الانفتاح على الآخر من خلال تفعيل العلاقات الخارجية والاتفاقيات، ومدّ جسور التعاون مع العديد من الجامعات والمؤسسات العربية والدولية، وتشكيل لجان مختصة بتنسيق تلك العلاقات.

وإذا كانت كرامة الإنسان غايتنا، وإذا كانت تنميته معرفياً وقيماً بعيداً عن التمييز وبشكل مستدام هو ما نتطلع إليه، وإذا كان الانفتاح والتشبيك مع الآخر سياستنا لبناء شراكات علمية فعالة، فنحن نلتقي وبشدة على المستوى الوطني مع عدد من الغايات الأساسية من الأجندة 2030، إذ تسعى هذه الأجندة على المستوى الدولي إلى تنمية ذات أهمية جوهرية للبشرية وللكوكب الأرض، تتجسد في الناس والكوكب والازدهار والسلام والشراكة.

إن كل ما تقدم يفسر أسباب اهتمامنا بعقد شراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان في إطار أهداف الأجندة 2030، والتي توجت حتى الآن في ولادة هذا التقرير الخاص بالمساواة بين الجنسين، وهو الهدف التنموي الذي يطال المجتمع كله من خلال سعيه إلى تخطي الوظيفة البيولوجية فينا، ليطال جوهرنا الفعلي كإنسان.

ولا بد هنا من التوجه إلى معهد العلوم الاجتماعية في جامعتنا الوطنية، وإلى مركز الأبحاث التابع له لتنهئتهما على تحملهما وعن جدارة مسؤولية تمثيل الجامعة في هذا النتاج. وإننا على يقين أن الطاقات البشرية فيه هي مورد للمزيد من الانتاجات المشرفة لجامعتنا الوطنية، فنحن نعول عليه الكثير في تمثيل الشراكات الهادفة، وفي المساهمة في بناء الإنسان على المستوى المعرفي والوطني.

كلمة عميدة معهد العلوم الاجتماعية

البروفيسورة مارلين حيدر نجار

يُظهر استمرار اهتمام الأمم المتحدة، منذ أكثر من ربع قرن، بموضوع المساواة بين الجنسين، وتحفيزها المتواصل وسعيها الحثيث لتطبيقه، مدى الحاجة لمتابعة هذا المسار التغييري الصعب على المستوى الدولي كما على المستوى الوطني. فالتعاطي مع صفات التمييز على أساس النوع الاجتماعي موروث ومتجذر في المخيال الجمعي للشعوب، كما في تركيبة البنى المجتمعية لكافة المجتمعات. وتعد مقارنته أمرًا شاقًا يحتاج إلى الكثير من الجهد، والنضال، والوعي والفكر المستنير.

إن معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية، معني بدوره الأكاديمي كما البحثي في تطوير قراءته ومعالجته لموضوع النوع الاجتماعي. كذلك، هو معني برصد صيرورة تحولاته، وفي اقتراح سياسات واستراتيجيات تساهم في دفع هذا المسار التغييري بامتياز، إن على المستوى المعرفي أو على المستوى التنموي. ولقد جاء هذا التقرير الخاص بالهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة 2030، ليتقاطع مع أمرين: أولهما، اهتمامات المعهد الأكاديمية والبحثية؛ وثانيهما بناء تعاون جاد مع صندوق الأمم المتحدة للسكان في لبنان في إطار تفعيل أجندة التنمية المستدامة على الصعيد الوطني.

أنتج هذا التقرير بجهد مشترك بين أساتذة من معهد العلوم الاجتماعية آمنوا بأهمية الصرح العلمي المنتمين إليه وخبراء من صندوق الأمم المتحدة للسكان. فكان هذا التعاون الذي مزج المعرفة الأكاديمية الوطنية والخبرة المؤسسية الدولية، وتنامى تدريجيًا من فكرة الشراكة بين مؤسستين ليخلص إلى تقديم شراكة نموذجية أظهرت مدى أهمية طاقتنا إن اتحدت.

جميلُ الانتماء، جميلُ الالتزام، وجميلٌ أكثر أن تشوّه النجاح هي الثمرة التي حصلنا عليها جميعًا. فشكرًا لممثلة صندوق الأمم المتحدة في لبنان السيدة أسمنى قرداحي التي آمنت بأهمية دور الجامعة الوطنية ومعهد العلوم الاجتماعية في التنمية الوطنية المستدامة، وشكرًا لمن أوكلته مساندتنا منهجيًا، وأقصد الدكتور فرانسوا فرج الذي لم يبخل علينا بخبرته العميقة، وقدرته على تنسيق العمل التشاركي، وشكرًا للدكتورة مها كيال رئيسة مركز الأبحاث، منسقة ومحركة هذا التقرير، على جهودها الأكاديمية والمهنية.

وأخيرًا وليس آخرا، الشكر الكبير لمجموعة الأساتذة المتطوعين في هذا العمل، ولكل من بذل جهدًا لبناء فكرٍ جماعي قادر على أن ينمو ويتطور بإنتاجات معرفية طالما كان معهدنا ومركز الأبحاث التابع له سباقين فيها.

كلمة صندوق الأمم المتحدة للسكان في لبنان السيدة أسمي قرداحي

عام 2015، أقرّ قادة العالم وأكّدوا أن المساواة بين الجنسين شرط من الشروط المسبقة لتحقيق التنمية المستدامة. والواقع أنّ الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة هو وعد «بتحقيق المساواة بين الجنسين لا بتعزيزها فقط، إضافة إلى تمكين جميع النساء والفتيات»؛ وقد أجمع قادة العالم على ضرورة وواجب تحقيق المساواة الجوهرية والتغيير الجذري بحلول العام 2030، مع وجوب أن يستفيد منها أكثر الفئات ضعفاً وتهميشاً، ومن بينها النساء والفتيات. وتعلن خطة العام 2030 أن العدالة للمرأة والفتاة ومسألة حقوقها الإنسانية مسائل مهمّة فهي نصف البشرية، ولا يمكن بل لا ينبغي تجاهل احتياجاتها وإمكاناتها.

وعلى الرغم من التقدّم الملحوظ في المساواة بين الجنسين، وحقوق المرأة منذ اعتماد الأهداف الإنمائية للألفية في العام 2000، إلا أنّه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله للإسراع بتحقيق العدالة العالمية للنساء والفتيات، وذلك من خلال تجاوز الحواجز الهيكلية والصور النمطية الثقافية لتمتّع المرأة بحقوقها الإنسانيّة، بسلامتها الجسدية وأمنها، وبصوتها وخياراتها. إن الإسراع في التغيير مسألة أساسيّة وجوهريّة تتطلب إرادة سياسية استثنائيّة وعملية، واستثماراً في مبادئ وبرامج المساواة بين الجنسين لترجمة اللاتزامات الدولية إلى واقع وطني ومحلي للنساء والفتيات.

وبموجب هذا الوعد والافتراض، فإنّ تعاون صندوق الأمم المتحدة للسكان في لبنان مع معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية خلال عامي 2017 و2018 لتوفير المعرفة العلمية من منظور أكاديمي، هدف إلى تقييم وضع المرأة في لبنان من خلال الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة، وجدول الأعمال العالمي للعام 2030.

يحتوي هذا التقرير على كم من المعلومات، معتمداً على مراجع ووثائق ذات صلة، تم بحثها وتوليفها وتحليلها وفقاً لكل غاية من الغايات الست للهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة، من قبل فريق أكاديمي متعدّد الاختصاصات من معهد العلوم الاجتماعيّة بقيادة وإشراف وتوجيه عميدة المعهد الدكتورة مارلين حيدر نجار.

يُؤمل أن يمهدّ مضمون هذا التقرير الطريق أمام المؤسسات الأكاديمية اللبنانية بشكل عام، ومعهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية بشكل خاص، لتعميم الجوهر والعناصر الأساسية لأهداف التنمية المستدامة والهدف الخامس خاصة في الرؤية الأكاديمية وكافة المناهج الدراسية من جهة، وأجندة الأبحاث والدراسات من جهة أخرى، ليتاح للأجيال القادمة تفرغ التحديات ذات الصلة، وإيجاد حلول مبتكرة وتبني التغيير القنوي تحقيقه، عسى أن يصبحوا عناصر فعّالة في قيادة التغيير والتقدم الدائم في نطاق حقوق المرأة والمساواة في لبنان.

الملخص التنفيذي

الإنسان، في مواجهة العديد من المعوقات الثقافية الموروثة من خصوصية المجتمع البطريركي الطابع، قد أتت حتى الآن بثمارٍ طيبة؛ كما كشف عن دور هذه الجمعيات في التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لإنتاج الدراسات والأبحاث الخاصة بالنوع الاجتماعي وبحقوقه¹.

في مقابل هذه الايجابيات، أظهر التقرير كذلك مدى ضعف تراكمية الأبحاث المتوفرة خلال الفترة المدروسة. فالأبحاث الكمية والنوعية هي نادرة ومعظمها قديمٌ نسبيًا، ولا تساهم إلا جزئيًا في قياس سيروية التطور المجتمعي المحلي، إذ لا يمكن تعميم نتائجها في قراءة الواقع اليوم بتنوعاته، وفي استشراف المستقبل. كما أظهر التقرير أيضًا، كيف أن مسار التطوير الاجتماعي، الثقافي والتشريعي يحتاج إلى المزيد من القراءات العلمية للواقع اللبناني.

باختصار، من المهم أن نذكر أن من أهم عوامل التنمية الناجحة هي تلك القائمة على معرفة فعلية للمجتمع. فالتطور المجتمعي هو سيروية مستدامة، تبدأ بقيادة حكيمة تتمتع بسلطة سياسية ملتزمة ومقتنعة بأهمية هذا الخيار، وتسعى إلى تشخيص الواقع، بهدف بناء خطة تنموية مستدامة تتوافق والحاجات الفعلية للمجتمع، تتم مراجعتها وقياس آثارها المجتمعية بهدف تطويرها المستدام.

يعتبر هذا التقرير، بمثابة قراءة وتحليل للواقع الوطني استنادًا إلى غايات الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة 2030 الخاص بالمساواة بين الجنسين. ولهذا العمل البحثي قصة بدأت بإرادة ورغبة في تعاون بنّاء بين معهد العلوم الاجتماعية والجامعة اللبنانية من جهة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان من جهة أخرى. فالمعهد ومركز الأبحاث التابع له، بقدراتهما البشرية، قد تلقيا المساندة اللوجستية والفنية من الصندوق لإنجاح هذا التقرير الذي دُعم بمذكرة تفاهم، لا بد أن تثمر المزيد من التعاون المستقبلي.

إن قراءة وتحليل غايات الهدف الخامس في الواقع اللبناني، من خلال أسلوب المسح للمنشورات والدراسات والأبحاث بدءًا من العام 2000 ولغاية اليوم، وفق الإطار العالمي المفاهيمي للتنمية المستدامة، هي مرحلة تشخيص للواقع بهدف فهمه وتحديد أولوياته في المسار التنموي المستدام. وتتطلب هذه المرحلة التفكير في بناء شبكة تعاون مع المراكز البحثية الجامعية لسد الثغرات الكثيرة على المستوى المعرفي للواقع، وللمساهمة لاحقًا في بناء برامج تتوافق والخصوصيات الثقافية المتنوعة في لبنان.

لقد أظهر هذا التقرير أن أكثرية الجهود المبذولة في الإطار البحثي قد جاءت نتيجة تآقف أو تعاون مع المؤسسات الدولية المهتمة بموضوع المساواة بين الجنسين. ولقد بين إيجابية التقدم المجتمعي اللبناني النسبي الحاصل في مجالات عدة، نذكر منها: التعليم، العمل، الأنظمة والقوانين، والصحة الإنجابية.

ومن النتائج الإيجابية التي أظهرها هذا التقرير أيضًا، التزام لبنان الرسمي بالاجندة 2030. ولقد بين أن صلابة النضال الحقوقي، الاجتماعي، الثقافي، والسياسي التغييري الذي تقوده الجمعيات المدنية، لا سيما النسائية منها والجمعيات التي تعنى بحقوق

1. هذا ما بينته المراجع المتوفرة في التقرير، فالكثير من الدراسات عن الواقع اللبناني تمت بالتعاون بين أكاديميين وجمعيات مدنية نسائية الطابع.

EXECUTIVE SUMMARY

This report is a preliminary reading and a situational review of the "Agenda 2030" Sustainable Development Goals (SDGs) in the Lebanese context. It focuses in particular on SDG "5", which is dedicated to gender issues and gender equality.

This research is the outcome of the programme of cooperation between the Institute of Social Sciences (ISS) of the Lebanese University and the United Nations Population Fund (UNFPA). The conclusion of the collaboration agreement between the two partners made it possible for the ISS and its Research Center to benefit from UNFPA's logistical and technical support in carrying out the review and in the completion of this report.

The analysis of SDG 5 in the Lebanese context was carried out through the review of the documentation available between the years 2000 and 2018. It was construed to be part of the SDGs rollout in the country. It is indeed a preliminary screening of gender issues in Lebanon through the review of available literature, in order to understand and define the priorities of this objective and delineate the likely pathways of research and policy formulation in the holistic implementation of the 2030 Agenda in the country.

The success of this endeavor required the establishment of an interdisciplinary research network of ISS university professors to cover and analyze the range of gender issues in Lebanese reality. This makes it possible to contribute to the formulation of programmes that are best tailored to address the gender related cultural specificities in the country.

We learn from this report that most research regarding gender equality has been done in

partnership with international organizations interested in the subject. Indeed, the report highlights Lebanon's progress on gender issues in areas such as education, labor, regulations and law, as well as reproductive health.

The report denotes the official and political interest in the 2030 Agenda. It also highlights the continuous efforts of civil society that are aimed at removing the many inherited patriarchy-based cultural obstacles before gender equality. It finally reveals the type of studies and research that need to be carried out on gender matters and equal rights between men and women, in partnership with academic institutions¹.

The report revealed however, the dearth of gender related research during the period 2000-2018 and how quantitative and qualitative research on gender issues is rather scarce. Most of this research is relatively outdated, contributes only partially to the measurement of social development change, and offers insufficient results that do not lend themselves to a full understanding. The report also showed how the process of social, societal, cultural and legal development requires rigorous research work that takes into account Lebanese reality.

The report confirmed once more that Lebanon's sustained and sustainable development requires an in-depth and well documented knowledge of Lebanese society. Sustainable development begins with informed and committed leadership and an authority that is convinced of the importance of this societal choice. An authority that seeks to comprehend and factor in the social reality in order to build sustainable development that meets the present and future needs of Lebanese society.

1. This has been illustrated by the references provided in the report. Indeed, many studies on Lebanese reality have been collaboratively carried out between academics and civil society associations, active in the field of gender.

ne contribuent que partiellement à la mesure du processus de développement sociétal, alors que leurs résultats ne se prêtent pas à la généralisation. Le rapport a également montré comment le processus de développement social, sociétal, culturel et législatif nécessite un travail scientifique qui tienne compte de la réalité libanaise.

Le rapport confirme encore une fois que l'un des vecteurs les plus importants du

développement réussi et soutenu du Liban, particulièrement en matière d'égalité de genre, est la connaissance réelle et tangible de la société libanaise. Le développement est un processus durable qui commence par un leadership avisé et une autorité politique engagée et convaincue de l'importance de ce choix. Une autorité qui cherche à appréhender la réalité en vue de construire un plan de développement durable compatible avec les besoins réels, présents et futurs de la société.

SOMMAIRE

Ce rapport constitue une lecture et une revue situationnelle préliminaires des Objectifs du développement durable (ODD) « Agenda 2030 » dans le contexte libanais. Il vise en particulier l'objectif « 5 » dédié aux questions du genre et à l'égalité entre les sexes.

Ce travail de recherche a été initié dans le cadre d'une coopération entre l'Institut des Sciences Sociales (ISS) de l'Université Libanaise et le Fonds des Nations Unies pour la Population (UNFPA). À la suite de la conclusion de l'entente cadre entre les deux entités, l'ISS ainsi que son Centre de recherches ont pu bénéficier de l'appui logistique et technique de l'UNFPA dans l'accomplissement de la revue et la réalisation de ce rapport.

L'analyse du cinquième objectif des ODD, dans le contexte libanais, a été réalisée à travers la revue de la documentation disponible entre les années 2000 et 2018. Ce travail se situe dans le cadre de la mise en œuvre de l'Agenda du développement durable dans le contexte Libanais. Il s'agit en effet d'un diagnostic préliminaire de la réalité du genre par le biais d'une revue de la littérature afin de comprendre et de définir les priorités de cet objectif et d'esquisser les parcours probables de recherche et de formulation de politiques y relatifs, dans la mise en œuvre de l'ensemble de l'agenda 2030 dans le pays.

La réussite de cette étape a nécessité la mise en place d'un réseau de recherche

universitaire interdisciplinaire de professeurs de l'ISS, et ce afin de combler les nombreuses lacunes sur la réalité libanaise et de contribuer à l'établissement de programmes répondant aux différentes spécificités culturelles du pays.

On apprend dans ce rapport que la plus grande partie de la recherche sur le sujet de l'égalité entre les sexes a été réalisée en partenariat avec des organisations internationales intéressées par le sujet. A cet effet, le rapport souligne aussi le progrès réalisé par le Liban en matière d'égalité de genre dans certains domaines tels que l'éducation, le travail, les lois et les règlements, ainsi que la santé reproductive.

Le rapport met en exergue l'intérêt officiel et politique vis-à-vis de l'Agenda 2030. Il met en valeur également la lutte soutenue menée par la société civile dans le but d'enlever les nombreux obstacles culturels hérités du caractère patriarcal en matière d'égalité de genre. Il révèle enfin le type d'études et de recherches à mener, en partenariat avec les institutions académiques, sur la question du genre et l'égalité des droits entre hommes et femmes¹.

En revanche, le rapport a révélé l'exiguïté de la recherche disponible au cours de la période 2000-2018 ; combien les recherches quantitatives et qualitatives sur les questions de genre sont rares, et combien la plupart d'entre elles sont relativement anciennes et

1. Cela a été illustré par les références fournies dans le rapport. En effet, de nombreuses études sur la réalité libanaise ont été menées en coopération entre universitaires et associations de société civile actives en matière de genre.

الفهرس

13	أهداف التقرير
14	مقدمة

أولاً: مقارنة الهدف الخامس من الأجنحة 2030: الدوافع، المنهجية والحدود

18	1. نبذة سريعة حول الأجنحة 2030: بعض من التاريخ
19	1.1. في فهم الأجنحة 2030
20	2.1. التنمية وفق سيرورة مستدامة
20	3.1. إهتمام لبنان بالتوقيع على الأجنحة
20	2. معهد العلوم الاجتماعية واتفاقية التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان
21	3. أسباب اختيار الهدف الخامس المتعلق بالنوع الاجتماعي
22	1.3. أهمية النوع الاجتماعي في لبنان
22	2.3. الدستور اللبناني ومدى ارتباطه بالمواثيق الدولية والمساواة بين الجنسين
23	4. منهجية مقارنة الهدف الخامس
23	5. مصادر التقرير وحدوده
23	أ. أبحاث طالبات معهد العلوم الاجتماعية وطلابه
25	ب. الكتب، المقالات والمراجع العلمية المنشورة
25	ت. التقارير
26	ث. الصحف والمجلات

ثانياً: غايات الهدف الخامس وواقع النوع الاجتماعي في لبنان

28	1. القضاء على سائر أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان
28	1.1. تحديد المفاهيم
29	أ. مفهوم التمييز في خطاب الأمم المتحدة
29	ب. مفهوم التمييز في لبنان
30	2.1. توصيف الظاهرة في الواقع اللبناني
30	2. القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص بما في ذلك الإبتجار بالبشر، والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال
30	1.2. تحديد المفاهيم
31	2.2. توصيف الظاهرة في الواقع اللبناني
32	3. القضاء على جميع الممارسات الضارة، منها: زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث
32	1.3. تحديد المفاهيم
32	أ. المفهوم وفق تعريف الأمم المتحدة
33	ب. المفهوم وفق التعريف الوطني
33	2.3. توصيف الظاهرة في الواقع اللبناني
34	أ. مؤشرات انتشار الزواج المبكر إحصائياً
34	ب. الاهتمام الإعلامي بالزواج المبكر
34	ت. زواج القاصرات ضمن مجتمع بطريكي
34	4. عمل المرأة المنزلي غير المدفوع الأجر

35	1.4. تحديد المفاهيم
36	2.4. العمل المنزلي والتميز بين الجنسين
36	3.4. توصيف الظاهرة في الواقع اللبناني
	5. كفاءة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة، وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامّة
37	
38	1.5. تحديد المفاهيم
38	أ. المشاركة السياسية والاقتصادية
38	ب. المشاركة الفعالة والكاملة
38	ت. تحديد المفاهيم في الإطار اللبناني
38	2.5. توصيف الظاهرة في الواقع اللبناني
40	6. ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية
40	1.6. تحديد المفاهيم
41	2.6. وصف الظاهرة في الواقع اللبناني

ثالثاً: قراءة في الغايات: بين المفاهيم والدراسات المرجعية

46	1. مقارنة بين المفاهيم الدولية والوطنية
49	2. التقدم المحرز في سيرورة المساواة بين الجنسين (2000 - 2018)
49	أ. على المستوى السياسي
49	ب. على المستوى الاستراتيجي
50	ت. على المستوى القانوني
51	ث. على مستوى الوعي النضالي في قضايا المرأة والمساواة بين الجنسين
51	ج. على مستوى التربوي
52	3. قراءة في الإنجازات
52	4. التحديات

رابعاً: قراءة وآفاق مستقبلية

54	1. التحليل الرباعي
55	2. رؤى وآفاق
	3. السياسات القطاعية التي تساهم في دعم المساواة بين الجنسين إلى حين تحضير استراتيجية وطنية، والعمل وفق مقتضياتها
55	
56	خلاصة التقرير
56	من التشخيص الأولي إلى التشخيص في موضوع واقع المساواة بين الجنسين في لبنان
58	المراجع

لائحة الأشكال

20	شكل 1: أبعاد التنمية المستدامة
47	شكل 2: مقارنة بين مفهومي التمييز والتميز على أساس النوع الاجتماعي من خلال تعريف الأمم المتحدة والتعريف الوطني
47	شكل 3: مقارنة مفهوم العنف والعنف على أساس النوع الاجتماعي من خلال تعريف الأمم المتحدة والتعريف الوطني
48	شكل 4: مفهوم الممارسات الضارة ومقارنة مفهوم زواج القاصرات بين تعريف الأمم المتحدة والتعريف الوطني
48	شكل 5: مقارنة مفهوم العمل غير المدفوع الأجر وفق تعريف الأمم المتحدة والتعريف الوطني
48	شكل 6: مقارنة بين مفهومي المشاركة ومشاركة النوع الاجتماعي من خلال تعريف الأمم المتحدة والتعريف الوطني
49	شكل 7: الصحة الجنسية والإنجابية من خلال تعريف الأمم المتحدة والتعريف الوطني

لائحة الجداول والرسوم البيانية

24	رسم بياني رقم 1: الأبحاث وفق الميادين التخصصية (بالنسبة المئوية)
24	رسم بياني رقم 2: الأبحاث وفق المواضيع (بالنسبة المئوية)
24	رسم بياني رقم 3: الأبحاث وفق المناطق (بالنسبة المئوية)
24	رسم بياني رقم 4: الأبحاث وفق جنس الطلاب (بالنسبة المئوية)
33	جدول رقم 1: سن الزواج المقرر بحسب الطوائف
39	جدول رقم 2: نسبة مشاركة النساء في البرلمان في بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

أهداف التقرير

يعتبر هذا التقرير بمثابة تشخيص أولي لواقع لبنان في موضوع المساواة بين الجنسين، وفق الأجنحة 2030. وهذا يعني حكمًا اعتماده القراءة القطاعية للغايات الست الواردة في هذا الهدف والتي تطال الميادين الآتية: التمييز ضد المرأة، العنف ضد المرأة، القضاء على جميع الممارسات الضارة كزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والعمل المنزلي غير المدفوع الأجر، وكفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة، وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامية، وضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية.

فلو نظرنا في كل غاية على حدة، نجد أن أبعادها تقاطعية بامتياز ما بين الاجتماع والاقتصاد والبيئة، وهي الأبعاد التنموية الثلاثة التي تمثل روحية الأجنحة، وتطال النظام المجتمعي بكليته.

إنطلاقًا من المسؤولية الاجتماعية الواجبة على المؤسسات الوطنية عمومًا – الجامعة اللبنانية ومعهد العلوم الاجتماعية ضمّنًا، كما صندوق الأمم المتحدة للسكان- لبنان، قامت شراكة مؤسسية هدفها فهم المجتمع وفق المنشور من أبحاث، دراسات، مقالات وتقارير حول موضوع النوع الاجتماعي والمساواة ما بين عامي 2000 و2018 لتحديد مدى الثقافة الوطني بالرؤية التنموية الدولية منذ ظهور الأهداف الألفية للتنمية المستدامة عام 2000² وصولًا إلى الأجنحة 2030.

هذا التقرير إذًا، هو مسح أولي للواقع اللبناني في موضوع المساواة بين الجنسين، وهو يساهم في تقييم الوضع الحالي، وفي إظهار نقاط القوة والضعف، والفرص والتحديات، كما في البدء بوضع تشخيص فعلي يدعم بناء الاستراتيجيات الوطنية المستقبلية للبنان.

2- للمزيد حول أهداف الألفية للتنمية يمكن زيارة الموقع الآتي: <http://www.un.org/ar/millenniumgoals/>
mdgnews.shtml

ليس هناك من شك في أن جماعة صغيرة من المواطنين الملتزمين يمكنها تغيير العالم، وهذا ما يحدث في الواقع.

مرغريت ميد

في تشكيل الإنسان، نحن لا نملأ إناءً، بل نضيء شعلة.

أريستوفانيس

مقدمة

إن التعريف بأجندة التنمية المستدامة 2030، وبروحية التعاطي الثلاثي الأبعاد فيها (الاقتصاد، الاجتماع والبيئة)، هو أساسي لمقاربة الهدف الخامس من أهدافها الـ 17³، الذي اختير موضوعًا لهذا التقرير. لقد وُضع هذا الهدف بغية تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين جميع النساء والفتيات، وصولًا إلى تأمين حقهن البديهي في العدالة الاجتماعية والحماية الإنسانية. هو إذًا من الأهداف التي يصعب تحقيقها إلا من خلال قانون يراعي معايير وقيم تأمين الاندماج لكافة مكونات المجتمع، وفي ظل سياسات فعالة وشراكات قائمة على مبدأ الدعم والمساندة في تطبيق المسار التنموي وتحقيق غاياته بشكل مستدام.

إن فهم روحية هذه الأجندة وركائز وضعها هو الذي يؤسس للتوسع في قراءة واقع المساواة بين الجنسين في لبنان. فهذه القراءة ضرورية لتشخيص الواقع اللبناني، لا سيما أن الحكومة الحالية، كما سابقاتها من الحكومات⁴، قد أقرت التزامها بالأجندة 2030 في العام 2016 (الحريري، 2016)، وبالتالي، بات لزامًا عليها التعاطي مع أهدافها وغاياتها برؤى تنموية تركز في بنائها على خصوصية المجتمع المحلي.

3- إن أهداف وغايات استراتيجية التنمية المستدامة قد صيغت عالميًا وفق رؤية قائمة على أساس شراكات دولية. وعليه، فإن كل السياسات الوطنية، كل الإدارة التغييرية للمجتمع، كما كل الأبحاث... لا بد من أن تقاس على أساسها (UNESCO, n.d.)

4- إن موضوع المساواة بين الجنسين، وفق مقررات بيجين، قد تم تناوله من قبل حكومة الرئيس فؤاد السنيورة الأولى في العام 2005، وأدخل في البيان الوزاري لحكومة الرئيس فؤاد السنيورة الثانية في العام 2008 .www.pcm.gov.lb

بناءً على ما تقدم، يتضمن هذا التقرير التقسيمات الآتية:

أولاً: مقارنة الهدف الخامس من الأجندة 2030: الدوافع، المنهجية والحدود
يقدم هذا القسم نبذة سريعة حول المسار التاريخي لتبلور الأجندة 2030، كما يتناول أهمية الاتفاقية التي عقدت بين معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية وصندوق الأمم المتحدة للسكان بهدف دراسة الهدف الخامس من هذه الأجندة في الواقع اللبناني، وذلك من خلال الأبحاث المنشورة ما بين عامي 2000 و 2018.

ثانياً: غايات الهدف الخامس وواقع النوع الاجتماعي في لبنان.
يتضمن هذا القسم تشخيصاً للواقع اللبناني في مسألة المساواة بين الجنسين، بهدف المساعدة في بناء رؤى وتطلعات مستقبلية يمكنها أن تساهم في رسم السياسات التنموية.

ثالثاً: قراءة تحليلية

يهدف القسم الثالث إلى تقديم قراءة تحليلية لتشخيص الواقع اللبناني، ولفهم الصور النمطية التي تجلت فيه.

رابعاً: قراءة وآفاق مستقبلية

يهدف هذا القسم أخيراً إلى عرض التحليل الرباعي SWOT المبني على قراءة الواقع اللبناني لتحديد نقاط القوة والضعف فيه، كما الفرص والتهديدات التي يواجهها هذا البلد لتحقيق المساواة بين الجنسين.

إن هذا التحليل يمكن الاستناد إليه في تحديد السياسات القطاعية التي تساهم في دعم المساواة بين الجنسين، وذلك إلى حين تحضير استراتيجية وطنية والعمل وفق مقتضياتها وأولوياتها في التدخل التغييري للمجتمع.

مقاربة الهدف الخامس
من الأجندة 2030
الدوافع، المنهجية والحدود

1

مقاربة الهدف الخامس من الأجندة 2030 الدوافع، المنهجية والحدود

إن انخراط مجتمع ما في سيرورة التنمية المستدامة، لا بد من أن يستند على أمرين جوهريين: الأول هو إرادة سياسية في تغيير مبني على استراتيجيات واضحة؛ والثاني هو فهم عميق لخصوصيات المجتمع المعيشية.

لقد أبدى لبنان الرغبة السياسية في الانخراط في هذه السيرورة، ويعد ذلك بمثابة مؤشر مشجع للبدء بقراءة واقع المجتمع اللبناني، لتشخيصه على ضوء أهداف وغايات الأجندة 2030 التي باتت تعتبر الإطار العالمي للتنمية المستدامة.

1. نبذة سريعة حول الأجندة 2030: بعض من التاريخ

هي خطة تنموية عالمية، وضعت على أساس مقررات «قمة الأرض» أو ما عرف لاحقاً «بقمة ريو» (1992) حول البيئة والتنمية. ولقد أنتجت الأجندة 21⁵ التي اعتبرت حينها بمثابة دليل يساعد على تطبيق مفهوم التنمية وفق رؤية مستدامة، خلال القرن الحادي والعشرين.

تمت مراجعة هذه الأجندة للمرة الأولى في قمة جوهانسبورج 2002 (Rio+10)، ومن ثم في قمة الريو 2012 التي عرفت بقمة (Rio+20) (United Nations, 2012) وذلك بهدف تحديد أثرها التنموي. وقد أظهرت هاتان المراجعتان أن عدم نجاح أهداف التنمية المستدامة، يكمن في عدم تطبيق الدول الصناعية الكبرى على ذاتها القواعد التنموية التي تطلب من غيرها أن يلتزم بها؛ كما في غياب تنسيق السياسات الوطنية للدول الأعضاء مع الأهداف العالمية للتنمية المستدامة.

وفي 25 أيلول 2015، جاءت قمة نيويورك⁶ بهدف برمجة التوجه التنموي العالمي من حيث تبنيه ونشره وتفعيله بشكل مستدام من خلال السياسات الوطنية، وفق خصوصية كل دولة وظروفها وواقعها وإمكاناتها، ووفق تعاضد عالمي لاستدامة هذا المسار لما فيه من مصلحة إنسانية وبيئية مشتركة في ظل نظام معولم.

5. للمزيد حول الأجندة 21 يمكن مراجعة الرابط الآتي:

<https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/Agenda21.pdf>

6. قبل قمة نيويورك، كان هناك الأهداف الألفية الثمانية التي أعلنت في العام 2000 والتي شكلت الأجندة العالمية حتى العام 2015.

لن يؤرخ لكافة القمم والمؤتمرات التي عقدت ما بين عامي 1992 و2015 لبحث مسألة التنمية المستدامة، بل سيختار منها تلك التي شكلت نقلة في قراءة هذه المسألة وفي تحليل التعاطي مع مفهوم الاستدامة وأثر تطبيقاته دولياً، بهدف تصحيح المسار التنموي العالمي وصولاً إلى الأجندة 2030.

1.1. في فهم الأجندة 2030

ما تنعكس من خلال نوعية العيش، وكذا دور البعد البيئي الهام والمتجسد في توفير المصادر الأساسية لتأمين رغد عيش الإنسان واستمرارية وجوده. وأهمية هذه الأجندة أيضًا الاستناد في تنفيذها على ضرورة قيام شراكات دولية.

وتشير أخيرًا إلى أنها باتت مرجعية دولية تستخدم لتخطي أهداف التنمية بعدها الوطني، من أجل بناء تعاون تنموي معولم، قائم على رؤيا مشتركة، أساسها التنمية البشرية العالمية والعدالة التي تحترم محدودية المصادر البيئية لكوكب الأرض، وهذا يعني أن الكل معني بها، الدول والمجتمعات والأفراد، وأن الكل مسؤول عن وعي الأهداف، وعن تحقيق الغايات.

هي خارطة طريق عالمية، تبنت مفهوم التنمية بعدد مستدام يشمل 17 هدفًا (الأمم المتحدة، 2015) تميزها طبيعتها المترابطة التي تستوجب التعاطي مع كل هدف بعيدًا عن الانتقائية. ويعد هذا في ذاته تطورًا تنمويًا فكريًا لمفهوم التنمية نفسه. فهذه الأجندة هدفها الإنسان في بعده الوجودي، مع وعي أكبر لضرورة تناغم هذا الوجود مع البيئة الطبيعية، القادرة وحدها على ضمان ديمومته المستقبلية بشكل مستدام.

تكمُن أهمية هذه الأجندة إذًا، في أنّ الاقتصاد فيها لم يعد البعد التنموي الوحيد للإنسان. فلبعد الاجتماعي أيضًا دوره، لا سيما في تركيبته المتعددة التي غالبًا

أهداف التنمية المستدامة الـ 17

الهدف 1 : القضاء على الفقر بجميع أشكاله وحول العالم.

الهدف 2: القضاء على الجوع، وضمان الأمن الغذائي، وتحسين التغذية، وتعزيز الزراعة المستدامة.

الهدف 3: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة، وتعزيز رفاه الجميع في جميع الأعمار.

الهدف 4: ضمان حصول الجميع على تعليم جيد على قدم المساواة، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

الهدف 5: تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين جميع النساء والفتيات.

الهدف 6: ضمان حصول الجميع على المياه، والصرف الصحي، وضمان الإدارة المستدامة للموارد المائية.

الهدف 7: ضمان حصول الجميع على خدمات طاقة موثوقة ومستدامة وحديثة بتكلفة معقولة.

الهدف 8: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشارك، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع.

الهدف 9: بناء بنية تحتية مرنة، وتعزيز التصنيع المستدام الذي يعود بالفائدة على الجميع ويشجع الابتكار.

الهدف 10: الحد من أوجه عدم المساواة في البلدان، ومن بلد إلى آخر.

الهدف 11: ضمان أن تكون المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة.

الهدف 12: تحديد أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدام.

الهدف 13: إتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره.

الهدف 14: المحافظة على المحيطات والبحار والموارد البحرية، واستخدامها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة.

الهدف 15: حفظ النظم الإيكولوجية الأرضية واستعادتها.

الهدف 16: تشجيع ظهور مجتمعات سلمية ومفتوحة من أجل التنمية المستدامة.

الهدف 17: تعزيز وسائل تنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

الدورية عن التقدم الذي أحرزه خلال الأعوام الماضية، والتي أظهرت تحقيقه سبعة أهداف على الأقل من الأهداف الإنمائية للألفية، طالت مجالات الصحة، التعليم الأساسي، والمساواة بين الجنسين في التعليم (United Nations, 2015).

والجدير ذكره، أن حدود التزام لبنان بهذه الأجنحة واهتمامه الرسمي في موضوع المساواة بين الجنسين ترجم بتعهد الحكومة اللبنانية، ضمن البيان الوزاري لحكومة الرئيس سعد الدين الحريري (الحريري، 2016)، بالعمل على تعزيز دور المرأة في الحياة العامة، انطلاقاً من النصوص الدستورية ومضامين الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها لبنان، والتوصيات التي وافق عليها، وأبرزها اتفاق القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة.

وأشار البيان الوزاري أيضاً إلى الحرص على تعزيز مشاركة المرأة، في الحياة السياسية، كما العمل على إنجاز خطة استراتيجية لشؤون المرأة تشمل إطلاق ورشة عمل لتنزيه القوانين بهدف القضاء على التمييز ضدها، والتقدم بمشاريع قوانين جديدة تحقيقاً للعدالة والمساواة بين الجنسين وتنفيذاً للتعهدات التي التزم بها لبنان.

2. معهد العلوم الاجتماعية واتفاقية التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان

مع وعي الجسم الأكاديمي والإداري في معهد العلوم الاجتماعية لأهمية استعادة دوره المحوري الذي أنشئ لأجله (حيدر، م، 2016)، خاصة في نطاق التخطيط التنموي للبنان من خلال الدراسات والمسوحات المَحُول القيام بها، وفق برامجه الأكاديمية والاهتمامات البحثية لمركز الأبحاث فيه، بدأ السعي الحثيث من قبل العمادة والمركز لتفعيل التواصل مع الهيئات والمؤسسات التي تتشارك وإياه الاهتمامات ذاتها، لا سيما في تطلعاتها التنموية للبنان.

نُظمت أول ورشة عمل مشتركة بين معهد العلوم الاجتماعية وصندوق الأمم المتحدة للسكان في 23 أيار 2017، حضرها 55 أستاذًا أتوا من فروع المعهد الخمسة المنتشرة في لبنان، وانتهت بتحديد أبرز المواضيع التي إرتأها المجتمعون من أولويات اهتماماتهم الأكاديمية والبحثية وهي: النوع الاجتماعي، الشباب، وعمل القطاع غير الحكومي في لبنان.

2.1. التنمية وفق سيرة مستدامة

التنمية المستدامة هي، في تعريف بسيط لها، «التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة» (WCED, 1987). إن تقديم هذا التعريف هدفه إبراز أهمية الاستمرارية في رصد أبعاد التنمية وتطويرها، مع الأخذ بالاعتبار التقييم المستمر. وهي سيرة توضع أهمية رصد التقدم المحرز من خلال كتابة التقارير الوطنية الدورية، مع العمل المستدام للوصول إلى تحقيق الأهداف التنموية وغاياتها المنشودة، على المستويين الوطني والدولي.

شكل 1: أبعاد التنمية المستدامة



3.1. إهتمام لبنان بالتوقيع على الأجنحة

في أيلول من العام 2015، إلتزم لبنان، خلال مشاركته في الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك، كما سائر دول العالم، بـ «أهداف التنمية المستدامة» التي باتت تُعرف بـ «تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة للعام 2030». وعليه، بدأ في بناء أطر من الشراكة التعاونية بين مختلف الأطراف المعنية على المستوى الوطني، وفق ما يقتضي تنفيذ هذه الخطة.

وقد عقدت الحكومة اللبنانية، في العام نفسه عددًا من الجلسات التشاورية لوضع خارطة طريق نحو الاستراتيجية الوطنية المستدامة، التي تم الانتهاء من إعدادها عام 2015⁷ (الأمم المتحدة، الثلاثاء 3 آذار 2015)، وجرى تنقيحها في العام 2016 (UNDP, 2016). وفي العام 2017، سُكّلت لجنة وطنية معنية بأجنحة 2030، وأطلق عملها تحت رعاية رئيس الحكومة، السيد سعد الدين الحريري بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة العاملة في لبنان (الوكالة الوطنية، 4 كانون الأول 2017).

يأتي إهتمام الحكومة اللبنانية هذا استكمالًا لالتزام لبنان بالأهداف التنموية للألفية، حيث قدم التقارير

7. للتوسع في هذا الموضوع أنظر <http://nsds.pcm.gov.lb/Cultures/ar-lb/Pages/default.aspx>

لقد أتت شراكة المعهد والصندوق في هذا السياق. ودُعّم التعاون فيما بينهما بما أولاه المعهد من اهتمام خاص بالهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة، الذي يُعتبر الصندوق من بين وكالات الأمم المتحدة الراعية له (UNSTATs, 2017).

بمقاربتها، سواء في مقرراته أم في أبحاثه، وذلك ضمن كافة اختصاصاته الأكاديمية. فمفاهيم البطريركية الثقافية، اللامساواة بين الجنسين، حدود مشاركة المرأة في الشأن العام، الفقر والتمكين، التمييز، وغيرها كثير من المفاهيم ذات الدلالة على النوع الاجتماعي، غالبًا ما يجري تداولها في المعهد، سواء وفق سيرورتها التاريخية، أم وفق التطلعات التنموية لعملية التغيير الاجتماعي.

**أتت شراكة
معهد العلوم
الاجتماعية وصندوق
الأمم المتحدة للسكان بهدف
التعاون حول الهدف الخامس
من أهداف التنمية
المستدامة.**

نضيف إلى ما تقدم، أن كل ما يتعلق بالمرأة، لا زال يعتبر من المواضيع الجاذبة للطالبات المتفوقات عددًا في المعهد مقارنة بالذكور، كما في غالبية الكليات والمعاهد الإنسانية والفنية في الجامعة اللبنانية. فهؤلاء الطالبات عند بلوغهن مستوى الماستر يمكن توصيفهن كباحثات متمرسات، غير قادرات على فصل "الأنا" عن الاهتمام البحثي. لهذا، غالبًا ما يجري اختيارهن للبحث في الإشكاليات الاجتماعية التي تطال وظائف المرأة كربة أسرة، أم، عاملة، نوع اجتماعي،... كما المفاهيم المرتبطة بالعبء، التحرش، العنف... التي تعتبر المرأة في المجتمع ضحيتها الأولى. إن هذه الاختيارات تعكس كذلك عمق قلق هذه الفئة العمرية من الفتيات، ومدى حاجتهن لفهم هويتهن كنوع اجتماعي في المجتمع اللبناني الشديد الانفتاح على رياح التغيير، والمتناقض في ديناميته ما بين الخطاب المعلن والواقع المعاش.

إن كل ما جرى طرحه حتى الآن، يمكن اعتباره بمثابة الخلفية غير المباشرة لاختيار الهدف الخامس كموضوع لهذه الشراكة مع الصندوق. أما الهدف المباشر، فلقد برز نتيجة اختيار المساواة بين الجنسين من بين الأهداف التنموية الجاذبة بحثيًا للمعهد ولأساتذته، وذلك، خلال أول ورشة عمل عقدت بين المعهد وصندوق الأمم المتحدة للسكان في 23 أيار 2017، وقد تقدم اختياره على غيره من الأهداف بسبب اهتمام كافة الجسم الأكاديمي وتمرسه في فهم دور البنس البطريركية في المجتمع اللبناني، وفي إدراك دينامية تحولاته، كما بسبب تقاطع غايات هذا الهدف مع عدد من الغايات الأخرى في الأجنحة. وكلها تعتبر من الأسس المساهمة في إنجاح أول مقارنة بحثية للمعهد لأهداف التنمية المستدامة 2030.

إتخذت الشراكة بين المعهد والصندوق إطارًا رسميًا، من خلال توقيع الطرفين على اتفاقية توحيد الجهود بشكل مكمل للأنشطة التي يقوم بها كل منهما. حددت هذه الاتفاقية دور الصندوق في تعزيز قدرات المعهد من أجل دعم أجنحة أهداف التنمية المستدامة في السياق اللبناني وجعلها ضمن برنامجه، بما في ذلك عناصر البحث والتعليم، وذلك عن طريق ترجمة الأولويات الرئيسية فيها ضمن البرنامج الأكاديمي والبحثي التابع للمعهد. نجحت هذه الاتفاقية أيضًا في إبراز وتفعيل الدور الأكاديمي عمومًا ودور المعهد خصوصًا في عملية التنمية المستدامة، التي تعكس دور الجامعات وأهمية مساهمتها البحثية في هذا الإطار، وفق ما جرى الاتفاق عليه ضمن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في العام 2015.

أما بالنسبة لدور المعهد ضمن هذه الاتفاقية، فكان مراجعة الأدبيات والأعمال والأبحاث المتعلقة بالهدف الخامس على المستوى الوطني، خاصة تلك التي قام بها أساتذة وطلاب المعهد خلال الفترة الممتدة ما بين عامي 2000 و2018، بالإضافة إلى مراجعة أبرز الأعمال والأنشطة البحثية الوطنية الأخرى والدولية المتعلقة بالهدف عينه، والقيام بصياغة تقرير حول الموضوع.

لقد أظهرت هذه الشراكة مدى أهمية دور الجامعة اللبنانية ومعهد العلوم الاجتماعية في المساهمة في التخطيط لوضع استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة 2030، وفي صياغة التقارير الوطنية، وذلك على ضوء توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة في مقرراتها الختامية، والتي تشدد على ضرورة إشراك الجامعات في العمل على أهداف التنمية المستدامة.

3. أسباب اختيار الهدف الخامس المتعلق بالنوع الاجتماعي

لطالما اعتبر موضوع المرأة من الإشكاليات الرئيسية التي يهتم معهد العلوم الاجتماعية

على السواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم". من المادة 7.

2. لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم... على العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل. (من الفقرة ج من المقدمة)

3. حرية الاعتقاد مطلقة، والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب... وهي تضمن أيضًا للأهلين على اختلاف ملهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية. من المادة 9.

4. التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام... من المادة 10.

5. لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة" ... المادة 12.

6. لكل مواطن لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخبًا... من المادة 21.

وبناء عليه، تظهر القراءة المتأنية لهذه المواد التشريعية ما يلي:

- لا وجود لإشارة واضحة إلى المساواة بين الرجل والمرأة كما تفعل معظم الدساتير الأخرى في العالم، أو مساواة الجنسين، حسب تحديد الأمم المتحدة لمصطلح المساواة (UN Women Training Centre eLearning Campus, 2018).

- لا اعتراف بالمساواة التامة لجميع المواطنين في القانون، بل اعتراف بتساويهم أمام القانون.

- الدستور يضمن للمرأة والرجل (أيًا كان دينهما أو مذهبهما) حقوقًا متساوية في العدالة الاجتماعية والمساواة، في الحقوق والواجبات، في التعليم، الوظائف، السياسة،...

- الدستور يحمي التمييز في نظام الأحوال الشخصية من منطلق التمايز الطائفي.

إن رصد هذا التباين والتشابه في النوع الاجتماعي على المستوى التشريعي، يعكس خصوصية الواقع المعاش، الذي يقتضي المناقشة لرسم التطلعات المستقبلية. فالمفارقة في القانون اللبناني هي أن التمييز بين الجنسين هو في الواقع مؤسسي (بسبب قانون الأحوال الشخصية)، كما سوف تبينه المؤشرات المتوفرة (Khatib L., 2008).

1.3. أهمية النوع الاجتماعي في لبنان

في قراءة للهدف الخامس، نجد أنه قد يتخطى في ذاته مسألة المساواة بين الجنسين لبلوغ مبدأ العدالة الاجتماعية. فحق المرأة والرجل كإنسان يتجلى في حرية اختيار الدور الذي ترغب أو يرغب في أدائه اجتماعيًا، سياسيًا، اقتصاديًا، وفي انتقاء الفضاء الاقتصادي الذي ترغب أو يرغب في العمل ضمنه، كما من حقهما كإنسان أن ينعم بالرعاية الصحية والحماية بمعناها الشمولي، بعيدًا عن التمييز والعنف، من خلال سيادة القانون والعدل.

ومن المهم أن نذكر أن مفهوم النوع الاجتماعي الذي انتشر في مقابل الهوية الجنسية، يضعنا اليوم، لا سيما في مجتمعاتنا العربية، واللبنانية ضمناً، أمام مقاربات فلسفية شديدة التأثير في عملية تغيير مستقبل المجتمعات المعاصرة، والإنسان. وهذا أمر تقف في طريقه عقبات ثقافية جمة.

إن دراسة الواقع اللبناني الحالي، تظهر أن التمييز ما زال واضحًا في المجتمع، وهو لصالح الرجل. فعلى الرغم من التقدم المحرز الذي نعيشه في ما يخص أدوار وحقوق المرأة اللبنانية، إلا أن التمييز بين الجنسين لا يزال قائمًا في نواحي الحياة على المستوى الثقافي المعيشي كما على المستوى الاقتصادي، الاجتماعي، وعلى مستوى السياسة العامة، وهو لا يزال بارزًا في النصوص القانونية نفسها. وهو أمر يعكس حكمًا غياب العدالة الاجتماعية، وهذا ما سوف نبينه لاحقًا عند دراسة غايات الهدف الخامس بالتفصيل.

2.3. الدستور اللبناني ومدى ارتباطه

بالمواثيق الدولية والمساواة بين الجنسين

عند قراءة بنود الدستور اللبناني، بهدف فهم حدود التزام لبنان بالمواثيق الدولية للأمم المتحدة، نجد في المقدمة التي أضيفت إليه، بموجب القانون الدستوري الصادر في 21/9/1990- الفقرة ب، الآتي: « لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء».

وفي متابعة قراءة الدستور بهدف فهم واقع النوع الاجتماعي التشريعي في لبنان نجد أن:

1. "كل اللبنانيين سواء لدى القانون، وهم يتمتعون

4. منهجية مقارنة الهدف الخامس

أدت إتفاقية الشراكة بين المعهد والصندوق إلى إعداد تقرير حول إشكالية واقع النوع الاجتماعي في لبنان بين الأعوام 2000 و2018، أي الفترة المتزامنة بين الأهداف الألفية للتنمية وأهداف التنمية المستدامة التي التزمت بها الدول.

إلتزم المعهد بتقديم قراءة لقضايا النوع الاجتماعي من منظور العلوم الاجتماعية كما من منظور حقوق الإنسان والمساواة والاستدامة، وهي القيم التي اعتبرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة أساساً للقراءة التنموية التي سيعمل العالم على احترامها وتطبيقها. وقد قدم صندوق الأمم المتحدة للسكان الدعم اللوجستي والفني للمعهد وذلك عن طريق التعاقد مع خبير دولي في شؤون أهداف التنمية المستدامة، ومهمته متابعة العمل البحثي وتقديم المشورة الفنية اللازمة، وهو ما جرى خلال ورش العمل والاجتماعات التي عقدت طوال فترة إعداد التقرير.

5. مصادر التقرير وحدوده

تكمن أهمية هذا العمل بأنه تقرير وطني طال الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة في لبنان. جرى الارتكاز في كتابته على روحية أبرز إنتاجات المعهد من رسائل وأبحاث للطلاب والأساتذة، مع اعتماده الأساسي على كل ما توفر من مراجع، دراسات وأبحاث وتقارير وطنية ودولية تم الوصول إليها.

يمكن تصنيف مصادر هذا التقرير وفق أربعة أنواع: أبحاث طالبات معهد العلوم الاجتماعية وطلابه؛ ما تيسر من كتب ومقالات ومراجع علمية؛ التقارير؛ الصحف والمجلات المنشورة إلكترونياً.

أ. أبحاث طالبات معهد العلوم الاجتماعية وطلابه مستوى الدبلوم

في تحليل أولي لهذا المصدر، جرى مسح الأبحاث الخاصة بالمرأة. ولقد تبين أن عددها خلال الفترة المدروسة منذ عام 2000 حتى اليوم على مستوى الدبلوم (أو ما بات يعرف في نظام الـ LMD⁸ بالماستر 2) هي 131 بحثاً.

يتناول التقرير إشكالية واقع النوع الاجتماعي في لبنان، وهو يرتكز بشكل خاص على مراجعة الأدبيات والأعمال والأبحاث الأساسية المتعلقة بالهدف الخامس على المستوى الوطني بشكل عام، التي قام بها أساتذة المعهد وطلابه خلال الفترة الممتدة ما بين العامين 2000 و2018 بشكل خاص، بالإضافة إلى مراجعة أبرز الأعمال والأنشطة البحثية الوطنية والعالمية.


عام كامل من العمل التشاركي البحثي بين معهد العلوم الاجتماعية وصندوق الأمم المتحدة للسكان

أيار 2017	تشرين الأول 2017	كانون الأول 2017	شباط 2018	آذار 2018	نيسان 2018	أيار 2018
تحديد الأولويات الأكاديمية والبحثية المشتركة بين المعهد والصندوق، واختيار الهدف الخامس من الأجنحة 2030	توزيع أساتذة المعهد إلى 6 فرق بحسب عدد غايات الهدف الخامس، وتحديد منهجية العمل	تجميع وقراءة المتوفر من المراجع، وعرض النتائج	عرض نتائج العمل حول الغايات، ومناقشة وتحديد هيكلية التقرير النهائي	مناقشة الملخص الخاص بكل غاية وصياغة مسودة التقرير النهائي	مراجعة مسودة التقرير مكتملاً	طباعة التقرير النهائي والتحضير لإطلاق التقرير


8. إجازة، ماستر، دكتوراه: نظام التدريس الفصلي.

بعد عملية المسح هذه، تم فرز هذه الأبحاث وفق الميادين العلمية التخصصية في المعهد، فجاءت النتيجة كالآتي:


رسم بياني رقم 1 : الأبحاث وفق الميادين التخصصية (بالنسبة المئوية)




رسم بياني رقم 2 : الأبحاث وفق المواضيع (بالنسبة المئوية)



رسم بياني رقم 4 : الأبحاث وفق جنس الطلاب (بالنسبة المئوية)



رسم بياني رقم 3 : الأبحاث وفق المناطق (بالنسبة المئوية)



قراءة في نتائج هذا الفرز

- إن معظم الأبحاث التي أنتجت على مستوى الدبلوم اعتمدت الأسلوب الوصفي لمعطياتها الميدانية. وهذا طبيعي إذ إننا نتعاطى مع إنتاج باحثين وباحثين في مرحلة التمرن على البحث.
- في هذه الأبحاث كان هناك غياب شبه مطلق لمرجعية أهداف الأجنحة 2030، حيث تم الاعتماد على قراءة المفاهيم من منطلق تعريفها العلمي وفق المجال التخصصي. وهو مؤشر لمحدودية انتشار هذه الأهداف في البرامج الأكاديمية الجامعية المعتمدة حتى اليوم.
- إن مواضيع الأبحاث ارتكزت على إبراز الفروقات النوعية في الأدوار وفق الخصوصية الثقافية اللبنانية، من حيث القيم، الثقافة والتثاقف، تأثير الاعلام، الجسد، اللباس... كما ارتكزت على مواضيع الزواج والحب، اختيار الشريك، العلاقة مع الشريك، الطلاق، العنف، العمل، الصحة الإيجابية، والتمكين.

في تحليل هذه النتائج

إن قراءة هذه المواضيع، وفق غايات الهدف الخامس، تبين أن مسألة التمييز والفروقات النوعية قد احتلت المرتبة الأولى كمواضيع جاذبة، وفي هذا مؤشر كبير لوعي الباحثات أهمية رصد تغير أدوار النوع الاجتماعي في المجتمع اللبناني.

كما يظهر اهتمام هذه الشريحة العمرية بمواضيع الزواج والطلاق والعلاقة مع الآخر، وانجذابها إلى مواضيع تهتم بها على المستوى الشخصي.

في مقارنة عمل المرأة، الموضوع الجاذب الثالث في مرتبة خيار الطالبات، أتت غالبية الأبحاث لترصد تأثير هذا العمل على الأسرة. وفي هذا الأمر مؤشر شديد الارتباط بواقع المجتمع اللبناني الذي ما يزال يقدم دور المرأة الزوجة والأم على أدوارها المجتمعية الأخرى.

أما في ما خص مواضيع الجنس والصحة الإيجابية، وواقع المرأة والسياسة، والمرأة والتمكين الاقتصادي، والمرأة وعملها ونشاطها في المجتمع المدني، وموضوع العنف، فقد بقيت مقاربتها خجولة حيث كانت النسب المئوية لحجم البحث فيها محدودة.

باختصار، إن هذه المواضيع لم ترتق بعد إلى مستوى المسائل الإشكالية الجاذبة، وهو أمر قد يعكس مدى هجانة التطور الفكري عند الكثير من الطالبات الجامعيات في الجامعة الوطنية، والذي ما زال أقرب إلى النمط التقليدي في مقارنة موضوع المساواة بين الجنسين المقدمة في الأجنحة 2030.

إن توصيف نوعية أبحاث الماستر هذا يفسر سبب التوافق بين أعضاء الفرق البحثية المعدة لهذا التقرير، في ترك حرية رصد كل غاية من الغايات الست في الهدف الخامس من الأجنحة 2030 وفق تقييمهم العلمي للمعلومات وأهمية مصادرها. ولقد ارتأت معظم الفرق الإشارة إلى هذه الأبحاث أكثر من الاعتماد عليها كمراجع علمية، لا سيما عند توفر معطيات توصيفيه للواقع اللبناني في مصادر أخرى أكثر دقة.

مستوى الدكتوراه

صدرت في معهد العلوم الاجتماعية والمعهد العالي للدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، تسع أطروحات في إطار هذا الموضوع، أربع منها طالت مواضيع مرتبطة بالزواج. ركزت إثنان منها على الثقافة والتقاليد الثقافية، بينما تناولت أطروحتان موضوع التمكين والتنمية البشرية، أما الرسالة الأخيرة فلقد تناولت موضوع المرأة وعملها في مجال الإعلام.

في هذه الأبحاث مؤشرات ودلالات هامة للقراءة والبحث المتقدم حول موضوع المساواة بين النوعين، لا سيما في الارتباطات الوظيفية الثقافية الطابع، والتي تساعد قراءتها في تخطي فعل الرصد الذي يشكل حدود هذا التقرير إلى تحليل يمكن الاستناد إليه في مرحلة لاحقة مخصصة للأبحاث المعقدة حول موضوع النوع الاجتماعي في لبنان.

ب. الكتب، المقالات والمراجع العلمية المنشورة

طوال مرحلة إعداد التقرير وضمن الوقت المتاح، جرى رصد ما أمكن من الكتب والأبحاث المفيدة وذلك من مصادر متنوعة، لا سيما المكتبات الجامعية حيث تم تداولها بين أعضاء الفرق البحثية. وقد تواصل هذا العمل حتى مرحلة صياغة التقرير بالرغم من الصعوبات اللوجستية التي برزت في هذا المضمار.

ت. التقارير

من المراجع الأساسية التي جرى الاعتماد عليها التقارير المنشورة حول التنمية المستدامة كما حول الأجنحة 2030، لا سيما ما يتناول الهدف الخامس الخاص بالمساواة بين الجنسين من قبل المنظمات الدولية بما فيها الأمم المتحدة، إذ لا يمكن فهم هذا الهدف وغاياته دون التعمق في تاريخية تطور فكر التنمية المستدامة، ودون فهم كبير لتطور هذا المفهوم في الأجنحة 2030.

ولقد جرى أيضًا الاعتماد على التقارير الوطنية، لا سيما ما أصدرته اللجنة الوطنية للمرأة، والتقارير التي صدرت

عمل الجمعيات المدنية على الأرض، وذلك بهدف نشر التوعية حول ممارسات مجتمعية معينة تتناقض وحقوق المرأة والإنسان.

باختصار، إن كل المصادر والمراجع بأنواعها المذكورة أعلاه قد ساهمت في تدعيم كتابة هذا التقرير الوطني الذي طال الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة محاولاً رصد واقعه في لبنان، لبيني على الشيء مقتضاه في تدعيم القراءة والبحث وصولاً إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين.

عن جمعيات المجتمع المدني لتحليل التطور الحاصل في مجال المساواة بين الجنسين على المستوى الوطني.

ث. الصحف والمجلات

هي حكماً أقل شأنًا كمصدر مرجعي في التقارير العلمية الطابع. ولكن، بالرغم من ذلك، جرى الاعتماد على بعض منها كدليل على واقع انتشار الحديث عن موضوع النوع الاجتماعي وعن بعض غاياته، لا سيما منها الحملات الإعلامية والإعلانية التي رافقت

غايات الهدف الخامس
وواقع النوع الاجتماعي
في لبنان

2

2

غايات الهدف الخامس وواقع النوع الاجتماعي في لبنان

إن أهداف الأجنحة 2030 قائمة على تداخل تأثير القطاعات فيما بينها، أي لا يمكن فصل القطاع الاجتماعي عن الثقافي عن الاقتصادي عن القانوني... فالعمل في فهم أي هدف من أهدافها، يتطلب وعيًا مفاهيميًا لأبعاد هذه الأجنحة وغاياتها ومؤشراتها.

تضمن الهدف الخامس، الذي هو هدف تقاطعي بامتياز، كما طبيعة غالبية أهداف الأجنحة 2030، ست غايات طموحة، يطال قسم منها الدلالات والرموز والقيم المعيارية المسؤولة عن توجيه السلوكيات الفردية والجماعية في المجتمع، والتي تعتبر من أصعب وأعقد التغييرات المجتمعية، لأنها قائمة على أساس الأعراف والحقوق العرفية، كما على التقاليد والموروث الثقافي، وكلها تُعد المصدر الأساسي للقيم التي تحكم تقديرات الفرد كما العلاقات الاجتماعية والعلاقات ضمن المجتمع (Bourqia, 2010). كما يطال قسم آخر منها التشريع والقوانين الوضعية التي هي أيضًا بحاجة إلى الكثير من القراءة والمراجعة وصولًا إلى تطبيق مبدأ العدالة الاجتماعية التي تعد الغاية الأهم لكافة الغايات، والتي بتحققها يصبح تحقيق المساواة بين الجنسين محليًا وعالميًا مسألة سهلة.

يعرض هذا الجزء من التقرير الغايات التي يسعى إليها الهدف المدروس. وكل منها سيتم تناوله من خلال قراءة المفهوم المحوري الذي تجسده وفق تعريف الأمم المتحدة، كما وفق تعريفه الوطني بتنوعاته التشريعية، الأكاديمية، الثقافية، العرفية...، وسيجري عرض تجلياته المعيشية ما بين عامي 2000 و2018.

1. القضاء على سائر أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان

في تفسير التمييز، يجدر التدرج من تعريف هذا المفهوم بمعناه الشمولي وصولًا إلى تعريف الأمم المتحدة والتعريف الوطني للتمييز بحسب النوع الاجتماعي.

1.1. تحديد المفاهيم

التمييز هو كل ما يؤدي إلى اللامساواة في المعاملة وفي الاعتبار تجاه أفراد اختلفت خصائصهم أو صفاتهم، فيصبحون نتيجة هذه الخصائص أو هذه الصفات أقل مستوى، أو شأنًا، أو قدرة. إن هذا الشكل من الممارسات لا تنتج تصرفات موضوعية، بل سلوك فيه الكثير من الأبعاد والعوامل الذاتية، كالتفرقة على أساس قومي، أو على أساس الجنس، أو اللون، أو الدين... (Doyle, 2007).

والتمييز نفسه، هو نتاج من التصورات التي تتجسد في قيم وعادات اجتماعية على أساس تقسيم الأدوار بين البشر، وعلى أساس ظروف تاريخية (تفرقة، حروب، استغلال...) تتجسد لاحقًا في المجتمعات الإنسانية من خلال القوانين العرفية والنصوص القانونية، ولا تتم مواجهتها على المستوى التغييرى إلا بسيادة قانون المساواة (الأمم المتحدة، 2015).

لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل" (منظمة مراقبة حقوق الإنسان، 1981).

ب. مفهوم التمييز في لبنان

لم ينص الدستور اللبناني صراحة على المساواة بين الرجل والمرأة، على غرار معظم دساتير دول العالم (حديب، 2017). فمبدأ المساواة بين جميع

اللبنانيين، الذي نصت عليه المادتان 7 و12 من الدستور، حيث تناولت الأولى المساواة في الحقوق المدنية والسياسية، وتناولت الثانية المساواة في تولي الوظائف العامة (شرف الدين، ف.، 2017)، أتى متناقضاً مع نص المادة 19 التي تشير إلى احترام الدستور لقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالطوائف.

أما في ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية التي أبرمت وطنياً بخصوص عدم التمييز والمساواة بين النساء والرجال، فنجد أن لبنان قد وقع عام 1955 على الاتفاقية المتعلقة بحقوق المرأة السياسية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة في العام 1953. كما وافق لبنان على تطبيق 69 اقتراحاً من أصل 123 اقتراحاً ومن ضمنها العمل على إلغاء جميع أنواع التمييز ضد النساء، وأقر القانون رقم 293 لحماية المرأة وأفراد الأسرة من العنف المنزلي (Human Rights Council، 2015). كما أبرم لبنان الاتفاقية الصادرة عن الأونيسكو المتعلقة بعدم التمييز في مجال التعليم في العام 1964 (مجلس النواب، 2011). ووقع أيضاً على اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بموجب القانون رقم 572 الصادر في 24/7/1996، إلا أنه تحفظ على ثلاثة بنود⁹، اثنان منها يخصان مبدأ المساواة، وهما:

- البند (2) من المادة 9 المتعلق بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالها.
- البند (1) من المادة 16 (الفقرات ج، د، و، ز) المتعلق بالحقوق المتساوية في الزواج، وبحقوق الوالدة في الأمور الخاصة بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، وفي ما يتعلق باسم الأسرة (الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، 2014). فهذه النقاط ترتبط حصراً بقوانين الأحوال الشخصية، والتي تنتظم في لبنان حسب الطائفة (الشافي، 2011).

تمنح ممارسات التمييز في الواقع المعاش حقوقاً لفئة على حساب أخرى تُسلب منها حقوقها الطبيعية والاجتماعية. وتعتبر هذه الممارسات قديمة كقدم المجتمعات الإنسانية نفسها التي واجهت التمييز، بأشكاله المتنوعة، وذلك من خلال حركات اجتماعية واسعة صنعت التاريخ الاجتماعي. وتعتبر الحركات النسوية، في نضالاتها المستمرة من أجل الحصول على حقوقها الإنسانية والاجتماعية، رائدة ومساهمة فعّالة في صناعة هذا التاريخ (Mazur A., 2009).

أ. مفهوم التمييز في خطاب الأمم المتحدة

نصت الشريعة الدولية لحقوق الإنسان (1948)، في الفقرة 3 من الميثاق، على المساواة بين الجنسين. وأكدت على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدرته، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية (الأمم المتحدة، 1948). ومن ثم أعيد التأكيد فيها، على أن كل إنسان يتمتع بجميع الحقوق والحريات دونما تمييز من أي نوع كان، لا سيما التمييز بسبب الجنس أو الدين، ودونما تفرقة بين الرجال والنساء (الأمم المتحدة، 1948).

لم يجز التعامل في البدء، ضمن الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، مع مفهوم التمييز بين الرجال والنساء باعتباره موضوعاً قائماً بذاته، بل صنف كشكل من أشكال ممارسة التمييز في المجتمعات الإنسانية، وكموضوع من المواضيع التي تتم إثارته خلال المؤتمرات التي أولت اهتماماً خاصاً بموضوع المرأة. ولم يتحول التمييز إلى موضوع وهدف قائم بذاته إلا مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أقرتها الجمعية العامة عام 1979 (سيداو) (الأمم المتحدة، 1996)، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1981 (منظمة مراقبة حقوق الإنسان، 1981).

نصت هذه الاتفاقية، في المادة الأولى منها، على أن التمييز هو " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحياء الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحياء تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها

9. البند الثالث وهو المادة 27 المتعلقة بالنزاع بين البلدان حول الاتفاقية المذكورة.

وهو سلوك مقصود موجّه إلى فرد أو مجموعة من الأفراد، سواء أكان لفظيًا أم معنويًا، مادّيًا، أو جسديًا، أو جنسيًا، أو اجتماعيًا، أو ثقافيًا، ممّا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالفئة المستهدفة (عبيات، 2017) (UNFPA and CAWTAR, 2012).

يشكل العنف ضد المرأة إذًا، انتهاكًا لكرامتها الإنسانية وتهديدًا لسلامة الأسرة واستقرارها. فالعنف يحدّ من قدرة النساء على التمتع بالحقوق والحريّات الإنسانية التي يقرّها لهنّ الدستور والمواثيق الدولية والقوانين الوطنية، ويؤثر على صحتهن النفسية والجسدية، ويحرمنّ من الاستفادة من الفرص المتاحة لهنّ للانخراط في عملية التنمية. وظاهرة العنف هذه تستدعي العلاج، وقد ثبت بالتجربة أن العنف ليس قدرًا محتومًا بل مرضًا قابلاً للعلاج (زلزل م., 2008).

يشمل العنف القائم على أساس الجنس ضد النساء والفتيات، كل العنف المتأتي من قبل الأقارب والعنف الجنسي (بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي، والمضايقات والتحرش في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة)، والإتجار بالبشر، والرق، والاستغلال الجنسي، وما يسمى بـ "جرائم الشرف"، فضلًا عن أشكال أخرى من الانتهاكات: مثل التحرش عبر الإنترنت، وكل أشكال تيسير الاعتداء الجنسي عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمطاردة والترهيب (Conseil de l'Union Européene, 2014).

من المهم أيضًا أن نوضح بأن العنف ضد المرأة ليس نتاج سوء سلوك فردي أو تصرف عفوي فقط، بل هو نتاج فعل متجذر بعمق في هيكلية العلاقة القائمة على عدم المساواة المجتمعية بين النساء والرجال (Nations Unies, 2006).

إذا، تتعرّض المرأة، لأشكال متعددة من العنف تأخذ أبعادًا مختلفة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- البعد الثقافي الذي يحظى العنف ضمنه بغطاء قيمى، دينى، ثقافى، يغلف شبكة العلاقات الاجتماعية، ويساهم فى نشر حالة من التدجين الثقافى (بورديو، ب؛ باسيرون، ج، 2007).

- البعد القانونى، حيث أن قوانين التشريع اللبنانى لا تخلو من العنف : فى الولاية، وسلطة الزوج، والوصاية على الأولاد (نادر، س، 1981).

2.1. توصيف الظاهرة في الواقع اللبناني

التمييز ضد المرأة في لبنان، هو موضوع اجتماعي تندرج ضمنه مواضيع فرعية أخرى. ويعزز هذا وجود بعض القوانين كقوانين الأحوال الشخصية، الجنسية، العقوبات، الضمان الاجتماعي، العمل، المحاكمات المدنية، قوانين التجارة والتوريث... هذا فضلًا عن القيم والأعراف الاجتماعية السائدة التي تحدد السلوك الاجتماعي، والصور النمطية المستمدة من الموروث في العقل الجمعي. ولقد تمّ تخطي بعض الأعراف بفضل التقدم الذي أحرزه المجتمع في مجالات عدة، أبرزها انتشار التعليم والوعي ونشاط الجمعيات المدنية. وقد انعكس ذلك في تعديل بعض القوانين اللبنانية، التي سيشار إليها لاحقًا، والتي لا يزال بعض منها يكرس التمييز.

لقد وقّع لبنان على غالبية الاتفاقيات الدولية المرتبطة بعدم التمييز والمساواة بين النساء والرجال، إلا أنه تحفظ على البنود التي تمس بخصوصية قوانين الأحوال الشخصية.

2. القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص بما في ذلك الإتجار بالبشر، والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال.

العنف، كمفهوم هو اعتداء على الجسد، الشخص، الكرامة والقيم. وهو وفق هذا المعنى أيُّ إرغام طوعي أو غير طوعي، جسدي أو نفسي قد يؤدي إلى الخوف والإرهاب، أو التشريد، أو الألم، أو المعاناة وصولًا إلى الموت (Naepels M., 2006).

1.2. تحديد المفاهيم

تعرّف الأمم المتحدة مفهوم العنف ضد المرأة على أنه "أيّ فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، من الناحية الجسدية أو الجنسية أو النفسية، أو التهديد بهذا أفعال، أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أحدث ذلك في الحياة العامة أم الخاصة (الأمم المتحدة، 1993).

والعنف في أدبيات الجمعيات المدنية هو أي فعل عنفي يوجه ضد المرأة، على أساس الجنس، وينتج عنه أو يمكن أن ينتج عنه أذى جسدي أو نفسي.

الحق في ضرب زوجته في حالات محددة، منها إهمال الأطفال، الخروج من المنزل من دون إعلام الزوج، أو إحراق الطعام (إدارة الإحصاء المركزي، 2009).

لقد أظهر استنطاق الوثائق والمعطيات المتوفرة، إضافة إلى هذه المؤشرات الهامة حول العنف في لبنان، حضور كافة مؤشرات العنف في هذا المجتمع، ومنها:

- العنف الجسدي، الذي قد يصل أحياناً كثيرة حد القتل، العنف الجنسي، الاقتصادي، النفسي، اللفظي.
- العنف والتحرش في مكان العمل، فالعنف قد يتخذ أحياناً أشكالاً "مباشرة" أو "صريحة" أو "غير مباشرة" أو "ضمنية".

- العنف التشريعي، فتعديل القوانين لحماية المرأة من العنف ما يزال يخضع لهيمنة السلطة البطريكية. وأكبر دليل على ذلك ما صرّحت به لجنة العدل بعد إنهاء دراسة وتعديل المواد 503 إلى 522 من قانون العقوبات اللبناني، فجاء على لسان رئيسها آنذاك بأن النواب أخذوا بالاعتبار العادات والتقاليد الخاصة بالعشائر والقبائل اللبنانية (التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، 2017).

- العنف الاقتصادي، ومن مؤشرات الحرمان من المصروف، والاستيلاء على راتب المرأة، أو حرمانها من العمل، أو إهمال متطلباتها الشخصية.

- العنف النفسي، ومن مؤشرات التهديد والتخويف وحجز الحرية والإذلال والإسكات أو التكذيب..
- أخيراً، العنف اللفظي، الذي يتمثل بالإهانات والشتم والتحقير..

إن قبول المرأة في المجتمع اللبناني بكل هذا العنف، الذي قد يصل أحياناً حد القتل، يعود إلى مجموعة أسباب، منها:

- ضعف القانون الحالي الذي يحمي المرأة من العنف، لأنه لا يطبق بشكل فعلي، الأمر الذي يمنع المرأة من المطالبة بحقوقها بسهولة والقيام بالإجراءات القانونية اللازمة.

- غياب الموارد المالية والمهارات المهنية عند المرأة لا سيما عند ربّات المنازل.

- غياب استقلالية المرأة اقتصادياً، واعتمادها على أحد أفراد أسرتها الذكور بشكل خاص.

- هيمنة ثقافة النظام البطريكي في المجتمع، خاصة أنّ المعايير والمبادئ والمعارف الضمنية والظاهرية التي تهيكّل وتنظّم كل مجتمع إنساني هي نتاج بناءات اجتماعية وثقافية محددة في الزمان وفي المكان (صندوق الأمم المتحدة للسكان، 2012).

- البعد الديني، الذي يلعب دوراً في تعزيز ثقافة التمييز، وإيديولوجيا الصبر والتضحية، من خلال استخدام مصطلحات وألفاظ تشعّر المرأة بدونيّتها تجاه الرجل (بيت الطاعة، الولي، الناشز...).

- البعد النفسي، الذي يربط الميول العنيفة بالتوتر الوجودي الذي نعيشه في المجتمع اللبناني.

- البعد المهني، الذي يكمن في غياب الموارد المالية والمهارات المهنية للمرأة.

- البعد الاقتصادي، الذي يتخذ أشكالاً متعددة منها: تدني مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية بشكل عام، الفرق في الدخل بين المرأة والرجل، وعدم وصول المرأة إلى مهن قيادية وإدارية..

2.2. توصيف الظاهرة في الواقع اللبناني

يُعرّف القانون اللبناني رقم 293/2014 (الفقرة الثانية) العنف الأسري على أنه أي فعل أو امتناع عن فعل، أو تهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة، ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي (الجمهورية اللبنانية، 7/5/2014).

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون قد استند في حيثيات صدوره على الدستور، وعلى مقدمة القانون رقم 293 / 2014 (الفقرة ب: الالتزام بمواثيق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان)، وعلى المادة السابعة التي تعتبر أن كل اللبنانيين سواء لدى القانون... وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت إليها لبنان العام 1996 (مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، 2014).

بدأت الدراسات حول انتشار العنف المبنى على النوع (Gender Based Violence) في السنوات الأخيرة، ولقد بينت الأبحاث التي أجريت منذ عام 2000، أن 35% من النساء اللواتي تقدمن بطلب الرعاية الصحية الأولية، كن قد تعرضن للعنف المنزلي (Louise Wetheridge and Jinan Usta, 2012).

أما المنظمات غير الحكومية العاملة على موضوع سوء معاملة النساء أو العنف ضد المرأة في لبنان، فلقد بينت أن حوالي 80 بالمائة من النساء اللواتي كن ضحايا العنف المنزلي هنّ أيضاً ضحايا الاغتصاب الزوجي (Louise Wetheridge and Jinan Usta, 2012).

وتشير النتائج الوطنية إلى أنّ 9.7% من النساء في لبنان (بعمر يتراوح بين 15 و49 سنة)، يبررن للزوج

1.3. تحديد المفاهيم

الزواج التقليدي (أو المدير)، يندرج ضمنه في بيئتنا المحلية الزواج المبكر والقسري الذي يطال شرائح عمرية متنوعة، من بينها الأطفال. وهو زواج ما يزال حاضراً في المخيال الجمعي، ويتوارث من جيل إلى جيل؛ إذ أنه القاعدة التي تعكس الأعراف والنظم الدينية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بناءً على اعتقاد راسخ أن الزواج المدير التقليدي يحفظ مصلحة الأبناء، ويحمي الهوية والأصول والثقافة، خصوصاً العرض، والدين.

صحيح أن هذا التجذر العقائدي والعاداتي قد بدأ بالانحسار التدريجي تبعاً لعدة عوامل مجتمعية كالتغيرات الإنتاجية - الاقتصادية، وما رافقها من تطور تقني، تعليمي، قانوني، ثقافي، إعلامي ... إلا أن هذه العادة لم تنتف بعد، بفعل أسباب تقليدية موروثية، أو لأسباب مجتمعية مستجدة، لا سيما الاضطرابات والحروب.

أ. المفهوم وفق تعريف الأمم المتحدة

الزواج القسري في تعريف الأمم المتحدة هو الزواج الذي يحدث دون موافقة أحد الطرفين أو الطرفين معاً موافقة تامة وحرّة و/أو حين لا تكون لدى أحد الطرفين أو الطرفين معاً القدرة على إنهاء الزواج أو الانفصال، لأسباب منها الإكراه أو الضغط الاجتماعي أو الأسري الشديد. ويعتبر الزواج المبكر زواجاً قسرياً لأنه يتم دون الموافقة؛ فالقاصر لا يستطيع إعطاء أو حجب موافقته. إن زواج الأطفال هو ممارسة عنيفة ضدهم (Ouis, P., 2009).

ومن الواضح أن عددًا من المراجع العربية، ومن ضمنها المراجع اللبنانية، قد استندت إلى التعريف نفسه للزواج القسري المعتمد من قبل الأمم المتحدة وهو الزواج الذي يتم من دون الموافقة العلنية الواضحة والصريحة للزواج (فارس، 2012).

باختصار، إن السلوكيات العنيفة والمؤذية ضد المرأة ما زالت راسخة في مجتمعنا اللبناني، ويمكن توصيفها بـ «عدم المساواة» بين الجنسين. وتشير الأبحاث القائمة على دراسة عينات صغيرة، لا نعرف مدى تمثيلها في المجتمع، إلى أنّ 95% من الأفراد المعنّفين داخل الأسرة هم من النساء، مقابل 5% من الرجال (بيضون ع.، 2012).

كل هذه المؤشرات لا تكفي لترسيم الحقل المعرفي لظاهرة العنف الممارس ضد المرأة إن لم تستند إلى إحصاءات شاملة تتيح التعرّف على حجم هذه الظاهرة وحيثياتها، وهذا أمر نفتقده فعلياً في لبنان، لا سيما أن العنف، بأشكاله المتنوعة لا يزال يعتبر أمرًا من العيب إفشائه خصوصاً من قبل المرأة التي غالباً ما تتحمل، بسبب تربيتها التقليدية، إدانة المجتمع أكثر من الفاعل نفسه.

3. القضاء على جميع الممارسات الضارة، منها: زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث¹⁰.

الممارسات الضارة هي كل ما يؤثر سلباً على المرأة، سواء أكان ناتجاً عن التقاليد التي تشمل ختان الفتيات، أم الزواج بالخطف، فض البكارة، الزواج المبكر، وغيرها من التصرفات والأفعال التي تؤدي إلى الممارسات العنيفة. وتشمل الممارسات الضارة كل تصرفات الرجل التي تترك آثاراً سلبية على صحة وحقوق المرأة (Mobangiz J.C., 2015)، كما كافة الممارسات الاجتماعية التي تتعلق بالولادة، وبالسيطرة على جسد المرأة، وتفضيل الذكور (OHCHR, 1995). وسيتوسع هذا التقرير في عرض مسألة الزواج المبكر والقسري؛ أما المسائل الأخرى، فسيدرجها تحت عنوان الممارسات الثقافية الأخرى الضارة والنوع الاجتماعي.

10. لا يوجد في لبنان عادة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، لهذا لن يتم التطرق إليها. كذلك الأمر بالنسبة للزواج القسري الخاص بالكبار والناتج عن عادة ربط الزواج ببنت العم، الوعد بتزويج فتاة، حصر الزواج من داخل القبيلة أو الأسرة، كما حالات: الزواج للحصول على جنسية أجنبية، زواج المتعة، فنحن لا ننفي وجودها في لبنان، لكنها يمكن توصيفها بالممارسات التي لا تشكل في المجتمع اللبناني ظاهرة اجتماعية. ومن المهم حكماً دراستها أكاديمياً، فالبحث فيها ما زال ضعيفاً لأسباب متنوعة من أهمها:

1. أنها لا تشكل ظاهرة اجتماعية تثير جذب الباحثين إليها.
2. أن معرفة حجم ممارساتها اليوم تحتاج إلى دراسات ميكرووية في مناطق ريفية أو لدى بعض القبائل اللبنانية المتحضرة (عرب وادي خالد، عرب خويلد، ...).
3. أن قرب تصوراتها في المخيال الجمعي لا يجذب الباحثين إليها.

كما لا يوجد في لبنان الاطعام الجباري والتابو المتعلق بالغذاء وواد البنات. ملاحظة: من الممارسات الضارة مسألة الألم أو الاهانة التي يكون من نتائجها إخضاع المرأة والتبرير والسماح باستمرار العنف المبني على أساس النوع.

جدول رقم 1: سن الزواج المقرر بحسب الطوائف

سلطة اعطاء الترخيص	السن التي يمكن ترخيص الزواج فيها		سن الزواج المقرر		الطائفة
	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	
القاضي	9	17	17	18	السنية
القاضي	9	15	البلوغ الحقيقي للجنسين		الشيوعية
القاضي شيخ العقل	15	17	17	18	الدرزية
			14	16	الطوائف الكاثوليكية
راعي الأبرشية	15	17	18	18	الروم الأرثوذكس
مطران الأبرشية	14	16	15	18	الأرمن الأرثوذكس
			14	18	السريان الأرثوذكس
المحكمة الروحية	14	16	16	18	الأنجيلية
رئيس الأبرشية	غير محدد، في حال الضرورة متى كانت الصحة والبيئة تؤهلها		15	18	الشرقية الأثورية الأرثوذكسية

المصدر: (حطب، 2015) و (فوزي خميس وأرليت ثابت ونادين مشموشي، 2014)

طرحها كإشكالية بحثية. فهل هذا النوع من الزواج ما زال يشكل، في لبنان، ظاهرة اجتماعية؟

يعتبر علم الاجتماع أن الظاهرة الاجتماعية هي تحول وانتشار سريع لأمر أو سلوك ما في المجتمع. وهذا التوصيف لا ينطبق حاليًا على الزواج المبكر في لبنان، فالبيانات المتوفرة لا تعكس هذا الأمر، لهذا من المبكر تصنيف زواج القاصرات اليوم ضمن خانة الظواهر الاجتماعية في لبنان (حطب، 2015). ومن المهم الإشارة أيضًا إلى أن عدم الجزم في تصنيف انتشار هذا النوع من الزواج كظاهرة اجتماعية في لبنان، سببه حصر عقد الزواج بالمحاكم الشرعية التي تشترط الزواج دون سن الثامنة عشرة.

هناك أيضًا غياب شامل للإحصاءات حول أعداد الفتيات اللواتي يتم تزويجهن وهن قاصرات. فالمحاكم الشرعية والمذهبية المخولة إتمام عقد الزواج، هي غير ملزمة أو مهتمة بتقديم أرقام أو إحصاءات دورية عن عقود الزواج التي تتممها. وتعتبر عادة عدم التسجيل المباشر للزواج المبكر بشكل رسمي، في دائرة النفوس - وزارة الداخلية، إلا بعد أن تبلغ الفتاة السن القانوني للزواج، من العادات الشائعة في لبنان.

ب. المفهوم وفق التعريف الوطني

في المفهوم التشريعي للزواج المبكر في لبنان، ترتبط حقوق المرأة والطفل بالقوانين الوضعية في ما خص الأحوال المدنية، كما ترتبط بقوانين الأحوال الشخصية العائدة للطوائف الـ 18 الرسمية في ما خص عقود الزواج والطلاق والنفقة والحضانة، دون أن يكون هناك رقابة أو تدخل من قبل السلطات الرسمية¹¹. أما المحاكم الشرعية والروحية، فتعتمد معايير عمرية مختلفة ومتناقضة فيما بينها، إذ يختلف سن الزواج المقرر عن السن الذي يرخص الزواج فيه.

ففي حين يتراوح سن الزواج الرسمي لدى جميع الطوائف في لبنان بين الـ 14 والـ 18، يختلف الأمر في التطبيق حيث هنالك استثناءات تسمح بتزويج الفتيات في عمر الـ 9 سنوات أو عند البلوغ كما هو مفصل في الجدول رقم 1.

2.3. توصيف الظاهرة في الواقع اللبناني

الزواج المبكر هو عادة عرفها لبنان، كما كافة الدول العربية. يكفي أنه مشرع قانونيًا لنفهم أنه ممارس في المجتمع. إن عمق هذه العادة يفسر أسباب عدم

11. يحدد القانون اللبناني الأهلية القانونية بعمر الثامنة عشر الذي يطلق عليه إسم سن الرشد، ويستثنى حق الانتخاب الذي يرتبط بعمر الـ 21 سنة.

المحاكم المختصة لإجراء عقد الزواج، وهذا يؤكد أن الزواج المبكر لا يعتبر أمرًا غير مقبول اجتماعيًا، وأن 58% من العينة أجابت أنها كانت ستعتمد إلى تأجيل الزواج لما بعد بلوغ الفتاة سن الـ 18 لو أنها واجهت مشاكل أو اعتراضًا من قبل المحاكم. كما لفتت هذه الدراسة إلى وجود تفاوت بين منطقة وأخرى حيث يكثر الزواج المبكر في الأرياف الزراعية ويندر في المدن.

ب. الاهتمام الإعلامي بالزواج المبكر

بالرغم من عدم اعتبار الزواج المبكر ظاهرة من وجهة النظر العلمية لعلم الاجتماع، إلا أنه قد أصبح تحت المجهر الإعلامي واستوجب تدخل جمعيات المجتمع المدني¹³. وقد يكون السبب المباشر وراء تزايد هذا الاهتمام حركة النزوح السوري وتداعياته الاجتماعية. إلا أن هذه الحملات، وإن أثرت على الرأي العام، فهي لم تنجح في نقل الموضوع إلى مرحلة أعمق كون موضوع الزواج يقع ضمن الصلاحيات القانونية للمحاكم الشرعية والروحية.

ت. زواج القاصرات ضمن مجتمع بطريركي

يعتبر زواج القاصرات من أهم الممارسات الضارة التي تتعرض لها الفتيات في لبنان. وهي ممارسات مرتبطة بالقيم وبالثقافة اللبنانية، القائمة على النظام البطريركي الذي يعتبر أن ولاية الأب على ابنته هي ولاية جبرية. إن هذا النظام الأبوي الذي يحد من إمكانية المرأة والفتاة في تحديد مصيرها يتم تبنيه من قبل المرأة نفسها في إطار تربيتهما للأولادها (كيال، م.، 2017)، فتعيد بنفسها إنتاج النظام نفسه الذي يقمعها، وتنقل الأم كل ذلك لا من باب الإساءة لابنتها، بل خوفًا عليها من المجتمع عند مخالفة نظامه.

4. عمل المرأة المنزلي غير المدفوع الأجر

العمل غير المدفوع الأجر هو إنتاج أفراد الأسرة للسلع والخدمات التي لا يتم تسويقها. وهو خاص لاستهلاك الأسرة (OCDE، 2011)، ويمكن أن تستفيد منه الأطراف القريبة من الأسرة، كما هي العادة في المجتمعات التقليدية، لا سيما الصغيرة منها (منطق العونة في القرى اللبنانية) التي تركز في اقتصادها على منطق الهبة الضابط لنظام التبادل غير السلعي. ومعروف أيضًا أن النظام الأسري التقليدي هو نظام مركب في قيمه، يركز على مبدأ الواجبات غير الربحية.

نضيف، إلى ما سبق، أنه من الصعب الحصول على دراسات وإحصاءات رسمية بشكل وافي ومستمر، وأن قبول بقاء زواج القاصر عرفيًا في المجتمع، وعدم اعتباره أمرًا شاذًا، هو عادة مقبولة ومرغوبة في بعض البيئات الاجتماعية، لا سيما منها القبلية والريفية الطابع، لارتباطها بالأعراف والتقاليد.

أ. مؤشرات انتشار الزواج المبكر إحصائيًا¹²

يشير المسح الذي أجرته إدارة الإحصاء المركزي، بالتعاون مع منظمة اليونسف عام 2009، والذي يدرج الزواج المبكر تحت عنوان "حماية الأطفال" إلى أن 2.1% من الفتيات قد تزوجن قبل سن الخامسة عشرة، و13.4% قبل سن الثامنة عشرة. ويوضح أن النسب تختلف من منطقة إلى أخرى في لبنان. فمثلًا، ترتفع النسبة في قضاء بعلبك والهزمل إلى 2.4% لمن تزوجن دون سن الخامسة عشرة، وإلى 18.3% لمن تزوجن دون الثامنة عشرة، وتنخفض النسب إلى 1.7% (دون 15) و7.7% (دون 18) في جبل لبنان (باستثناء ضواحي بيروت) (إدارة الإحصاء المركزي، 2009).

والملفت للنظر في نتائج هذا الإحصاء، أن النسب، في العاصمة بيروت، تأتي أعلى من تلك التي ظهرت في جبل لبنان، حيث وصلت إلى 1.7% (دون الـ 15) و 13.6% (دون الـ 18). وقد أظهرت الدراسة تباينًا في النسب مرتبطًا بشكل مباشر بالتحصيل التعليمي للأُم. فكلما ارتفع التحصيل العلمي للأُم انخفضت نسب تزويج الفتيات بعمر مبكر. فمثلًا إذا كانت الأم أمية ترتفع نسب تزويج الفتيات دون الثامنة عشرة إلى 19.5% ودون الخامسة عشرة إلى 5.1% وتنخفض النسب إذا كانت الأم حاصلة على مستوى تعليم جامعي إلى 2.0% (دون الـ 18) و 0.3% (دون الـ 15). يظهر هذا الارتباط أهمية تمكين المرأة عبر التعليم بشكل أساسي، والذي يساهم بشكل مباشر في انخفاض احتمال حدوث الزواج المبكر للفتيات (إدارة الإحصاء المركزي، 2009).

تشير دراسة قام بها د. زهير حطب (حطب، 2015) على عينة من أُلّف حالة من القاصرات اللواتي تم تزويجهن بين عامي 2005 و2015، من كافة المناطق اللبنانية إلى ارتباط وثيق بين الزواج المبكر ومستوى التعليم والحالة الاقتصادية للأسر. ومن أهم نتائج هذه الدراسة إظهارها أن 94.7% من المشمولين بالبحث لم يواجهوا أي صعوبة في الحصول على موافقة

12. قام صندوق الأمم المتحدة للسكان بدعم عدد من الدراسات حول الزواج المبكر عند النازحين السوريين في البقاع.

<https://www.unfpa.org/child-marriage>

13. غالبية الصحف والمجلات اللبنانية كتبت حول الموضوع نذكر منها على سبيل المثال (أبي ياغي، ج.د.، 2014) (الرأي، 2017).

في المجال العام (سياسة، رياضة، فن، الخ). هي ملتزمة إلى حد كبير بهذه الأعمال أو الأنشطة، وتقوم باستثمار واسع في مجال تنمية مؤهلاتها وفي مجال التدريب (Hakim C, 2000).

هذا ونشير إلى أن عمل المرأة المنزلي ليس نابغاً دائماً من خيارها الشخصي (كما هو الحال عند الفئة الأولى) وأنه من الممكن أن يكون مفروضاً عليها كدور من أدوارها التقليدية، خاصة في المجتمعات النامية أو تلك التي هي في طور النمو.

بناءً على ما تقدم، يمكن تحديد مصطلح "العمل المنزلي" بالآتي: هو العمل غير المدفوع الأجر، الرتيب والضروري لتحسين سير الحياة اليومية المعيشية للأسر في إطار البنى الاجتماعية السائدة (BIT, 2011). أما المهام التي يتعين القيام بها، ضمن هذا الإطار من العمل غير مدفوع الأجر، فهي متنوعة جداً، نعدد منها: الطهي، غسل الأواني، التسوق (بما في ذلك المسافة المقطوعة، والانتظار في المتاجر وتخزين المشتريات)، التنظيف والترتيب، غسيل وكي الملابس، خياطة وإصلاح الملابس، شراء معدّات لتجهيز المسكن، الاهتمام بالأطفال (رعاية، مجالسة، تدريس، ترفيه ومرافقة)، رعاية المسنين، رعاية طبية، تربية الحيوانات الأليفة إن وجدت، أعمال التصليح والصيانة (للمعدّات، والتجهيزات والسيارة)، البستنة، القيام بأعمال مختلفة (حسابات، ترتيب الأوراق، الأعمال الإدارية)، وغيرها من الأنشطة (Fouquet & Chadeau, 1981). لو أردنا توصيف هذا النوع من العمل نقول باختصار: هو ناتج غير سوقي، مما يجعله غير مرئي، من الصعب قياسه. على الرغم من ذلك، قامت عدّة دراسات، في عدة دول من العالم، بمحاولات تحديده، بناءً على نهج كمي، من خلال قياس الوقت المخصص له أو من خلال توزيعه بين الجنسين، أو من خلال الاثنين معاً (Dominique, 2007) (Fouquet & Chadeau, 1981). وعليه، فلقد بتنا نشهد بعض الدراسات التي حددت مدى مساهمة العمل المنزلي غير مدفوع الأجر في الناتج القومي الإجمالي (Hakim, C., 2010). لا شك أن شكاً كبيراً من الإنتاج المنزلي (تحضير المونة والطعام، تصنيع الملابس)، والقيام ببعض أنواع الرعاية الخاصة بالأطفال والمسنين، قد انتقل، بسبب التصنيع، إلى السوق وخفف عبئاً عن الأسرة والمرأة بشكل خاص (OCDE, 2011).

في هذا النظام، الإنتاج والتوزيع، غير مرتبطين بحافز الربح، فالعائلة لا توظف أيدي غريبة إلا في حالات شديدة الخصوصية (كيال، 2005).

ويعتبر العمل المنزلي غير المدفوع الأجر، في التقسيم الأكثر شيوعاً عالمياً، بأنه عمل منوط بالمرأة وذلك لارتباطه بأبعاد جنسانية، اجتماعية، ثقافية واقتصادية. ولم يطرح للنقاش إلا بعد الثورة الصناعية، بناءً على التغيرات التي طرأت على نمط العيش بسبب التقدّم التقني (Walters & Whithouse, 2012)، كما بسبب دخول المرأة إلى سوق العمل، وتأثير كلا العاملين على نظام القيم¹⁴. ويعد هذا النوع من العمل مسانداً كبيراً لدخل الأسرة، ومن الخطأ تجاهله عند قياس التفاوت في الدخل ومعدل الفقر. فالأسر التي يعمل فيها أحد الوالدين، والمرأة خصوصاً، في الأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر، تحصل على مقدرة شراعية أعلى مقارنة بتلك التي لديها الدخل نفسه مع اعتمادها الحصول على خدمات التدبير المنزلي ورعاية الأطفال من السوق (OCDE, 2011).

1.4. تحديد المفاهيم

يختلف توزيع الوقت المخصص للعمل المنزلي غير المدفوع الأجر بين الجنسين وفقاً لعدة معايير: الموقع الجغرافي (بين بلد وآخر، وبين منطقة وأخرى داخل البلد الواحد)، الزمان، دورة حياة الأسرة، المستوى التعليمي للزوجين، الأجر الذي يتقاضاه المرأة مقارنةً بالأجر الذي يتقاضاه الرجل.

بحسب كاترين حكيم (Hakim, C., 2000)، يمكن، في القرن الحادي والعشرين، التمييز بين ثلاث فئات من النساء بحسب نمط الحياة الذي يُفضّلنه، والمتعلّق بأسلوب العمل:

- **محور المرأة الرئيسي - المنزل:** الحياة الأسرية والأطفال هي أولويتها الرئيسية، تفضّل عدم العمل خارج المنزل، والمؤهلات التي حصلت عليها هي بمثابة رأس مال ثقافي.
- **محور المرأة التكيّفية:** تشمل هذه المجموعة النساء اللواتي يرغبن في الجمع بين العمل والأسرة، هن يردن العمل خارج المنزل من دون الاستعداد للالتزام به طوال الوقت، ويحصلن على المؤهلات بقصد العمل.
- **محور المرأة الرئيسي - العمل:** تكون الأولوية الرئيسية في الحياة للعمل أو للأنشطة المماثلة

14. ملاحظة: يمكن أن يكون العمل المنزلي مدفوعاً أو غير المدفوع الأجر، علماً أننا نهتم في هذا التقرير بالعمل المنزلي غير المدفوع الأجر لإظهار أبعاده وتداعياته.

فَتُقسِم بالتساوي الساعات التي تنوي تخصيصها للعمل بين العمل المدفوع الأجر، والعمل المنزلي غير مدفوع الأجر.

ومن المعروف أن عمل المرأة المنزلي غير مدرج ضمن قائمة المهن المتعارف عليها (وبالتالي لا يحميه قانون العمل)، ولا يدّر دخلًا (وبالتالي لا يساهم في الناتج القومي ولا يتطلّب دفع ضرائب)؛ كما أن شريحة واسعة من السكان تنظر إليه على أنه بلا قيمة اقتصادية أو حتى اجتماعية (بابكر، 2016). وبناء عليه، فإن النساء اللواتي يخترن العزوف عن العمل خارج المنزل، أو يخترن القيام بعمل مأجور بدوام جزئي بسبب التزامهن القيام بكافة الأعمال المنزلية دون مشاركة الرجال لهن، إنما يتعرّضن لجملة من التبعيات السلبية (فقر، تهميش، عدم تحقيق الذات).

ويعود هذا الخيار في كثير من الأحيان إلى موروثات ايديولوجية خاصة بتقسيم الأدوار بين الجنسين، وعليه فإن العديد من النساء يعتبرن أن إدارة وصيانة المجال المنزلي واجب عليهن، ودور أساسي منوط بهن (Whitehouse & Walters, 2012).

وتشير إحصاءات دول منظمة التعاون الاقتصادي (Ferrant, Pesando, & Nowacka, 2014) إلى أن نسبة مشاركة المرأة في العمل المنزلي غير المدفوع الأجر في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هي الأعلى عالميًا. وبينت الإحصاءات أن نسبة عدم المساواة بين الجنسين في الرعاية غير المدفوعة الأجر هي الأعلى في المنطقة (OECD, 2014).

3.4. توصيف الظاهرة في الواقع اللبناني

لا يوجد فعليًا في لبنان دراسات كمية أو نوعية تبرز حجم هذا النوع من العمل غير المدفوع الأجر الذي يقوم به الأفراد وخاصة النساء، فما تم رصده في هذا المضمار هو بمثابة مقالات (نشابه، ع، 2016) ودراسات قائمة على عينات صغيرة ريفية الطابع (Khalaf, 2010)، (الناصر، ر، 2015) (Wallace T., 2016).

أما ما حدته هذه الغاية في الأجنحة 2030 فيمكن تلخيصه بالآتي: الاعتراف بأعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر، وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية، ووضع سياسات الحماية الاجتماعية، وتعزيز تقاسم المسؤولية المعيشية داخل الأسرة.

إن النساء اللواتي يخترن العزوف عن العمل خارج المنزل، أو يخترن القيام بعمل مأجور بدوام جزئي بسبب التزامهن القيام بكافة الأعمال المنزلية يتعرّضن لجملة من التبعيات السلبية كالفقر، والتهميش، وعدم تحقيق الذات.

2.4. العمل المنزلي

والتمييز بين الجنسين

عمدت بعض الأبحاث الأكاديمية إلى تقسيم الأعمال المنزلية إلى ثلاث فئات: أعمال في الأساس أنثوية، أعمال في الأساس ذكورية، وأعمال يقوم بها الجنسان على حد سواء. إن هذا الفصل بين المرأة والرجل في تخصيص الأعمال المنوطة بالمنزل يستدعي القيام بدراسات لقياس اللامساواة في توزيعها بين الجنسين (Zarca, B., 1990). فغالبًا ما يتم طرح ظاهرة "عمل المرأة المنزلي غير المدفوع الأجر" في إطار التمييز وعدم المساواة بين الجنسين، إذا ما أخذنا بعين الإعتبار الفجوة الكائنة بين ساعات العمل المنزلي التي يقوم بها كل من المرأة العاملة والرجل العامل؛ ويترتب على هذا الواقع ما يلي:

- معاناة تتحمّلها المرأة العاملة نتيجة ازدواجية العمل، وما تفرضه هذه الازدواجية من أعباء إضافية. فبالرجوع إلى الدراسات والأبحاث التي قام بها طلاب معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية، يتبين أن حاجة المرأة الاقتصادية هي التي تدفعها في أحيان كثيرة إلى العمل خارج الإطار المنزلي، لتشارك الرجل مسؤولية إعالة الأسرة وتحسين وضعها المعيشي؛ ويتوافق ذلك مع تغيّر في الذهنية يُترجم بليوننة في موقف المسؤولين في الأسرة من عمل المرأة خارج المنزل؛ إلا أنه وبالرغم من ذلك، لا تزال مشاركة الرجل لها في الأعمال المنزلية خجولة في كثير من الحالات.

- عزوف المرأة عن العمل خارج المنزل، خاصة إذا كان الأجر الذي ستتقاضاه لا يكفي لتغطية التكاليف الناتجة عن انصرافها عن الأعمال المنزلية. (Eurostat, 2016).

- لجوء المرأة إلى وظائف وأعمال بدوام جزئي،

الأدوار ضمن الأسرة" (فاعور، 2005)، بل بقي عمل المرأة الأساسي هو كربة منزل وبقي دورها رعايياً (Khalaf, 2010).

5. كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة، وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامّة.

يعتبر مفهوم المشاركة بمعناه العام، تجسيداً للديمقراطية المثالية، وللمساواة بمعناها الشمولي. وهو قائم على تشارك القرار والمشاريع بين صنع القرار والمهنيين والمواطنين العاديين في المجتمع. لهذا نجد اليوم شديد التداول في مجال السياسات الاجتماعية والمدنية (Bresson, M., 2014).

وفي إطار النوع الاجتماعي، إن كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة، وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامّة، غاية تعكس في سيرة تطبيقها، مدى نجاح الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في تخطي التمييز على أساس النوع الاجتماعي ضمن مجتمعاتها، وفي محاربة العنف ضد المرأة، وفي مدى تطبيق كل دولة لسياسات الحماية والرعاية الاجتماعية، وفي تقسيم العمل وفق النوع الاجتماعي. فتحقيق نسبة تقسيم العمل على أساس النوع الاجتماعي 50/50 العام 2030، يعني تخطي المجتمع لمُقرم تشبه الرجال بالنساء أو العكس. هذا المُقرم الذي يركز عليه لإبراز تفاقم الاختلاف الجنسي بين الرجل والمرأة في عملية إنتاج وإعادة إنتاج المجتمع وفق النوع الاجتماعي (Handman, M-É., 2015).

لقد اعتبر بان كي مون، أثناء افتتاح دورة لجنة وضع المرأة، العام 2015، أن ما حقق في عملية تقسيم العمل وفق النوع الاجتماعي، بعد 20 عامًا من مؤتمر بيجين، هو غير كافٍ. إذ لم ينجح، أي بلد، في تحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين، وفي تمكين النساء والفتيات بشكل كامل (الأمم المتحدة، 2015).

وبالرغم من كون النساء يمثلن نصف عدد السكان في لبنان، فقد أظهرت بيانات سوق العمل أن معدل النشاط الاقتصادي بلغ فقط 23% للنساء، أي ثلاث مرات أقل من معدل النشاط الاقتصادي عند الرجال، والذي يساوي 77% في العام 2009. وتصل هذه النسبة إلى 28.7% للنساء في العام 2012 (EUROSTAT, 2016)، وهي تتخطى معدلات النشاط الاقتصادي للنساء في بعض البلدان العربية كالأردن حيث تصل إلى 6.9%، والمغرب 21.4%، وفلسطين 12.1% وتونس 21.8% (EUROSTAT, 2016)، إلا أنها تبقى أدنى بكثير من المعدلات العالمية والأوروبية (دول منظمة التعاون الاقتصادي OECD) حيث يصل معدل النشاط الاقتصادي عند النساء عالمياً إلى 55.6% في العام 2009، و56.7% في العام 2012 و59.3% في العام 2017 (OECD, 2017). مما قد يدل بشكل غير مباشر إلى أن النساء في لبنان لا يشاركن بشكل كبير في النشاط الاقتصادي، بل ينسحب من الحياة العملية بعد سن معينة.

ولقد تبين بعد الاطلاع على الدراسات والأبحاث التي قام بها طلاب وطالبات معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية في مرحلتي الدكتوراه والماستر أو الدبلوم¹⁵، والتي تناولت، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مسألة العمل المنزلي غير المدفوع الأجر في مناطق عدة من لبنان، منذ العام 2000، أن معظم الأعمال المنزلية، وبحسب نظام القيم والمعتقدات السائدة، هي في الأساس من واجبات المرأة حتى ولو كانت تعمل خارج المنزل:

- عند بعض الأسر، يُضاف إلى المهام المنزلية التي يتعيّن على المرأة القيام بها في المجتمع اللبناني، مهمة رعاية أفراد الأسرة. ومما يزيد الأمر تعقيداً أن فئة من الرجال والنساء في لبنان تعتبر أن المشاركة في الأعمال المنزلية "لا تليق بكرامة الرجل".
- عند أسر أخرى، يقوم الرجل بمساعدة المرأة في الأعمال المنزلية، لكن غالباً ما تبقى تلك المساعدة قليلة ومحصورة ببعض المهام.

وبالرغم من التغيّر النسبي في مكانة المرأة في الأسرة اللبنانية (تعليم المرأة، مساهمتها في دخل الأسرة، الانفتاح على العادات والتقاليد الغربية)، إلا أن ذلك "لم يؤثر حتى الآن بصورة جلية على توزيع

15 إن هذه الأعمال البحثية محددة بأطر جغرافية معيّنة (بيروت - الضاحية الجنوبية لبيروت - طرابلس - بعلبك - ...)، وعليه فإنها لا تسمح بتعميم النتائج على الصعيد الوطني وخاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار تباين طرق وأساليب المعاينة والمنهجيات المعتمدة فيها (دراسة حالة - دراسة وثائق - عينة إحصائية في المجلد صغيرة الحجم تتراوح بين 50 و300 وحدة إحصائية بحسب كل بحث، وغير ممثلة لمجتمع الدراسة). إلا أنه وبالرغم من ذلك، يمكن القول أن المواضيع التي عالجتها مهمة جدًا وتعطي صورة عامة عن الوضع القائم. وعليه يجوز اعتمادها علمياً كدراسات من الناحية النوعية.

1.5. تحديد المفاهيم

تعني كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة، إضافة إلى منحها تكافؤًا في الفرص على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية، اكتسابها للقوة والشرعية في الأماكن العامة، كما اكتسابها المشاركة في المناقشات التي تعبر عن مصالحها كمنوع اجتماعي في إطار المصالح الأوسع للديمقراطية التي تستطيع أن تضمن، بآلياتها، تلك المشاركة.

ويساهم ضمان مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية العامة في إضعاف الآليات التي تعمل على مستوى الذهنيات الثقافية، وفي تغيير المعايير المؤسسية، كما أنماط السلوك والمفاضلات الاجتماعية، مما يغير في تصنيفها كتابعة في العلاقات التي تقيمها الدولة مع المجتمع أو العلاقات القائمة بين الدولة والسوق والأسرة (Instraw, 2005).

أ. المشاركة السياسية والاقتصادية

تتمثل المشاركة السياسية للمرأة في الانتساب إلى الأحزاب السياسية، وتولي مراكز عالية فيها، وفي نسبة المشاركة في الانتخابات، وتمثيلها في البرلمان والحكومة وفي دوائر صنع القرار السياسي. والمقصود بالمشاركة الاقتصادية كل نشاط اقتصادي تؤديه المرأة داخل أو خارج المنزل، بهدف إشباع احتياجات الأسرة أو المجتمع من خلال تحقيق فائدة اقتصادية ذاتية. وتعني أيضًا تمكين المرأة بشكل يساهم إسهامًا كاملًا في الحياة الاقتصادية عبر القطاعات كافة، وعلى جميع مستويات النشاط الاقتصادي، لأجل بناء اقتصاديات قوية، وإقامة مجتمعات أكثر استقرارًا وتحقيقًا لمقررات المجتمع الدولي في شأن التنمية المستدامة وحقوق الإنسان (SNU, 2000).

ب. المشاركة الفعالة والكاملة

أما بالنسبة لمشاركة المرأة في المجال العام، فهذا يعني مشاركتها الفاعلة في بناء القطاع العام محليًا ووطنيا، ويعني أيضًا نجاح الدول في تمكين النساء، فالتمكن هو الذي يسمح بمشاركة النساء الفعالية في القرارات والإجراءات التي تؤثر على حياتهن. ومن المهم التأكيد، أن الإنسان المحروم اجتماعيًا واقتصاديًا، والمهمش سياسيًا هو إنسان غير قادر في كثير من الأحيان على مواجهة الحواجز لصنع القرار (Feantsa, 2013).

لا توجد فروقات أساسية بين مفاهيم الأمم المتحدة والمفاهيم الوطنية لناحية تمتع المرأة والرجل على السواء بالحقوق المدنية والسياسية أو بحق الترشح للانتخابات النيابية والبلدية والاختيارية، إلا أن الممارسة في نطاق الأطر المجتمعية هي التي أدت إلى خلق فجوة في مشاركة المرأة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وحتماً إلى تمايز بين المرأة والرجل.

ت. تحديد المفاهيم في الإطار اللبناني

بحسب الدستور اللبناني في مادتيه 7 و 21 (أشير إليهما سابقًا)، لا يوجد تفرقة بين الرجل والمرأة لناحية تمتعهما على السواء بالحقوق المدنية والسياسية، أو بحق الترشح للانتخابات النيابية والبلدية والاختيارية، مما يشير صراحة إلى عدم وجود فروقات أساسية بين مفاهيم الأمم المتحدة والمفاهيم الوطنية¹⁶، إلا أن الممارسة في نطاق الأطر المجتمعية قد أدت إلى خلق فجوة في مشاركة المرأة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وحتماً إلى تمايز بين المرأة والرجل (Khatib L., 2008) كما سوف تبينه المؤشرات المتوفرة.

2.5. توصيف الظاهرة في الواقع اللبناني

إن عدم مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة، سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي، لا تزال تشكل ظاهرة في المجتمع اللبناني. ويشير تقرير سيداو لبنان 2014 إلى أن المرأة اللبنانية لم تكن فاعلة في تعزيز مشاركتها في الشأن العام، أو في تحسين ظروفها في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية على الرغم من المحاولات العديدة لفرض بعض حقوقها (الهيئة الوطنية لحقوق المرأة والأمم المتحدة، 2014).

16. لقياس حدود مشاركة المرأة في لبنان، تم تحديد الفئات العمرية الآتية:

- العمل في شتى المجالات العامة كهيئات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، وبعض الوظائف في القطاع العام : النساء اللواتي بلغن 18 عامًا وما فوق (وفقًا لقانون الموجبات والعقود اللبناني).
- الانتخاب والتقدم إلى الوظيفة العامة : النساء اللواتي تتجاوز أعمارهن 21 عامًا (المادة 21 من الدستور).
- التقدم للانتخابات الاختيارية والبلدية والنيابية : النساء اللواتي بلغن 25 عامًا. وهو الحد الأدنى القانوني للترشح (المادة 7 من قانون الانتخاب النسبي رقم 44/2017) (مجلس النواب).

وفي المجلس النيابي سواء عن طريق المطالبة بالكويت النسائية أو غيرها من المطالب لضمان الوصول إلى حقوقهن (Hussein, 2018)، إلا أن الواقع الحالي لا يزال يظهر تهميشها سياسيًا بشكل متعمّد، وذلك بعدم إقرار المجلس النيابي للكويت النسائية في القانون الانتخابي الأخير، بالرغم من أن نسبة 33% فقط من الأحزاب رفضتها. وتجدر الإشارة إلى أن 85 دولة في العالم تعتمد الكويت النسائية، ومنها دول عربية.

وفي مقال لهالة حمصي في جريدة النهار تحت عنوان: "الكويت النسائية "صدمة"... "كل الحقّ ع الرجال" (حمصي، 2017)، بينت الصحافية مدى أهمية الكويت، واعتبرتها بمثابة "تمييز إيجابي" هادف إلى سد فجوة اللامساواة بين النساء والرجال... " كما بينت أن عدم

وعلى الرغم من أن المرأة تعتبر ركيزة أساسية في العائلة والمجتمع، وتشكل نصف المجتمع اللبناني (Badre, L; Yaccoub, N, 2012) إلا أنه ومنذ العام 1952 (Hussein, 2018)، الزمن الذي حصلت فيه المرأة على حق التصويت في لبنان، بقيت نسبة النساء اللواتي يشغلن مقاعد برلمانية منخفضة، لا بل مهمشة (Khatib L., 2008)، بحيث لا تتخطى الـ 3% أو 4% (Kanso, 2018) من إجمالي عدد النواب في البرلمان. فوصول المرأة إلى المجلس النيابي في معظم الأحيان قد أتى نتيجة "إرث سياسي" أو لإرث عائلي (Khatib L., 2008).

وعلى الرغم من مطالبة المجتمع المدني وبعض النواب¹⁷، منذ العام 2006¹⁸، بتحسين مشاركة المرأة

جدول رقم ٢: نسبة مشاركة النساء في برلمانات الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

سنة إجراء الانتخابات	النسبة %	عدد النساء	عدد المقاعد	البلد
2014	31.3	68	217	تونس
2017	25.8	119	462	الجزائر
2014	25.3	83	382	العراق
2015	22.5	9	40	الإمارات العربية المتحدة
2016	20.5	81	395	المغرب
2016	19.9	30	151	السعودية
2014	16	30	188	ليبيا
2016	15.4	20	130	الأردن
2015	14.9	89	596	مصر
2016	13.2	33	250	سوريا
2013	9.8	4	41	قطر
2016	3.1	2	65	الكويت
2015	1.2	1	85	عمان
2003	0	0	275	اليمن
2014	7.5	3	40	البحرين
2009	3.1	4	128	لبنان

المصدر: (مروى شلبي و ليلى الإمام، 2017) و (Inter-Parliamentary Union, 2018).

17. في حديث للنائب زوين مثلاً: أكدت أن "إقرار الكويت النسائية كحق أساسي في الترشح لا يعطي المرأة اللبنانية حقها وإن هذا الأمر إن دل فهو يدل على التذاك على المرأة وعلى قدرتها على الإبداع والتطوير" (زوين ج، 2017).

18. الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية (حمصي، 2017).

إن فجوة الدخل بين النساء والرجال في لبنان تصل إلى 6% على مستوى القطاعات الاقتصادية كافة. أما إذا نظرنا إلى كل قطاع على حدة، فنجد أن الفجوة قد تصل مثلاً إلى 38% في قطاع النقل والاتصالات. ومن أبرز الأسباب الكامنة وراء هذه الفجوة أن مشاركة المرأة في هذا القطاع تعد متدنية جدًا، إضافةً طبعا إلى الفرق في الدخل بين الجنسين.

6. ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية

لفهم هذه الغاية، أي ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، من المهم أن نربط أهدافها التغييرية بالموروثات ذات الطابع الثقافي - الديني (هيئة علماء المسلمين، 2015)، وبالقوانين والأنظمة الصحية وبمستوى الوعي الثقيفي في هذا المجال، وكمًا بالسياسات الصحية المحلية المتبعة من قبل كل الدول، وكلها مواجهات كثيرة، تفسر عدم تبلور المفهوم نفسه "الصحة الجنسية والإنجابية"، إلا في أواخر الثمانينيات من القرن العشرين.

لقد برز هذا المفهوم نتيجة نضالات تراكمية قادتها مؤسساتيًا المنظمات المعنيتان مباشرة بهذا الموضوع، أي منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وذلك نتيجة مواجهتهما للكثير من المسائل الصحية، والسياسات السكانية الصعبة. ولقد تزامن هذا النضال مع تنامي الحقوق الفردية في التعاطي مع الجسد، ومع دعم متنامٍ لجمعية حقوق الإنسان، والمنظمات والحركات غير الحكومية التي تجهد غالبًا في الدفاع عن حقوق المرأة (Guillaume, D.; Bonnet, A., 2004).

1.6 تحديد المفاهيم

تستند الصحة الإنجابية، في تعريف الأمم المتحدة، على ما جاء في مؤتمر القاهرة الدولي للسكان والتنمية (1994)، حيث عُرِّفت بأنها "حالة من الرفاه الكامل بدنيًا، عقليًا واجتماعيًا، وهي ليست مجرد انعدام المرض أو العجز في الجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته؛ بل تعني أن يتمكن الناس من التمتع بحياة جنسية مُرضية وآمنة، مع إمكانية الإنجاب وحرية اتخاذ

إقرارها هو بمثابة قرار إقصائي للمرأة طوال هذه العقود، خاصة أن الفكرة التي استندت إليها الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية، والتي كانت أول من تكلم عن موضوع الكوتا، هي أن " هذا النظام هو تمييز إيجابي يهدف إلى تصحيح الخلل وإعادة التوازن المفقود في المجتمع"... ويفرضه "الانسجام مع اتفاق القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

وفي العام 2018 أطلقت وزارة الدولة لشؤون المرأة في لبنان، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، خريطة طريق تهدف إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتمكينها، وتعزيز دورها القيادي، ودعم وصولها إلى مراكز صنع القرار. ويشار في هذا السياق إلى أن عدد المرشحات للانتخابات النيابية للعام 2018 قد بلغ 111 مرشحة من أصل 976 مرشحًا أي ما يعادل 11% من مجموع المرشحين و وصل منهم فقط ست نساء. (وزارة الداخلية والبلديات، 2018).

وعلى صعيد العمل البلدي والمجالس المحلية، فازت 600 امرأة في الانتخابات البلدية عام 2016، بزيادة مقدارها 15% مقارنة مع انتخابات العام 2010، وكان هنالك 1519 مرشحة بزيادة 13% قياسًا إلى عام 2010، إلا أنّ هذا الرقم لا يمثل سوى 6.9% من العدد الإجمالي للمرشحين. أما نسبة مشاركتها في الانتخابات البلدية والاختيارية، فقد ارتفعت من 38% في العام 2010 إلى 44.6% في العام 2016 (اللجنة الوطنية لحقوق المرأة، 2016). وتعد نسبة انتساب النساء للقطاعات عالية، وتتراوح بين 40 و75 في المئة (أبو غزالة، 2018).

وبالمقابل فإن مشاركة النساء في النشاط الاقتصادي، لا تزال متدنية نسبيًا بشكل عام، وهي لا تتخطى 23% مقابل 67% للرجل. أما نسبة إشغال السيدات للمناصب الإدارية، فهي 7% من بين النساء العاملات في لبنان، وهنّ يتبوأن مراكز أو مناصب مصنفة تحت فئة "المشرعين وكبار المسؤولين والمديرين"¹⁹ (Badre, L.; Yaacoub, N., 2011) بحسب التصنيف العالمي للمهن، مع الإشارة إلى أن أقل من 4% من النساء العاملات في لبنان هن من بين أرباب العمل.

والجدير ذكره، في هذا الإطار، أن مجلس الوزراء اللبناني عين 11 سيدة في جلسته المنعقدة نهار الأربعاء في 25 نيسان 2018، في مراكز قيادية عالية مختلفة في الإدارات العامة (Lebanon24, 2018).

القرار بالإيجاب، وتحديد زمانه وتواتره وكيفية تحقيقه". .
ولبلوغ هذا المستوى من التعاطي مع الجسد، يبرز
حق هؤلاء، لا سيما النساء منهم، في الحصول على
خدمات رعاية الصحة الإنجابية مما يُمكن المرأة من
اجتياز مرحلة الحمل والولادة بأمان، ويتيح للزوجين
فرص الحصول على طفل بصحة جيدة.

تشمل خدمات الصحة الإنجابية إذًا خدمات الرعاية ما
قبل الزواج، رعاية المرأة الحامل، تنظيم الأسرة ومكافحة
العقم، متابعة الأمراض المنتقلة جنسيًا، ومنها فيروس
نقص المناعة البشرية وعدوى الجهاز التناسلي وسرطان
عنق الرحم وسائر الأمراض النسائية (منظمة الصحة
العالمية، 2004). وتستهدف برامج وخدمات الصحة
الإنجابية الفئات التالية: المرأة طيلة مراحل حياتها،
الطفل بعد الولادة، المراهقون والشباب، الرجال.

وقد اعتمدت الدراسات العلمية بمجملها، كما الأمم
المتحدة، التعريف نفسه للصحة الإنجابية مع الإصرار
على أنها ليست محصورة بالنساء فقط، بل تطال
الرجال أيضًا، وتؤكد هذه الدراسات على ضرورة مقارنة
الموضوع، لا من الناحية الطبية- البيولوجية فقط
(Bio-medical Model) بل من الناحية الاجتماعية أيضًا
(Zurayk H., 2001).

وتبنى لبنان أيضًا تعريف الأمم المتحدة للصحة
الإنجابية، وذلك من خلال موافقته وتوقيعه على
الأجندة 2030 للتنمية المستدامة. وفي وزارتي
الشؤون الاجتماعية والصحة العامة وحدات خاصة تعنى
بالتدريب، والتثقيف، ونشر المعلومات والدراسات
حول الأمومة وصحة المولود وفحوص التشخيص
الوقائي والأمراض المتناقلة جنسيًا، والكشف المبكر
عن أمراض الجهاز التناسلي (وزارة الشؤون الاجتماعية،
2015) (وزارة الصحة العامة، 2018).

2.6. وصف الظاهرة في الواقع اللبناني

إن الاهتمام بالصحة الإنجابية في لبنان واضح عبر ما
توفره وزارة الصحة العامة، والمنظمات المدنية غير
الحكومية، وهيئات المجتمع المدني كما الأمم المتحدة
من خدمات الصحة الإنجابية والأدوية والمستلزمات
والتجهيزات في مستوصفات المناطق اللبنانية كافة،
ذلك بهدف العمل على الكشف المبكر عن الأمراض
المرتبطة بالصحة الإنجابية للمرأة.

ولقد عملت وزارة الصحة العامة على وضع استراتيجيات
وطنية للرعاية الصحية الأولية بما فيها الصحة
الإنجابية²⁰ التي تم العمل عليها مع صندوق الأمم
المتحدة للسكان في لبنان، كما عملت أيضًا على
تحضير دليل العمل العيادي لخدمات الصحة الإنجابية،

تتضمن الصحة الإنجابية الصحة الجنسية التي تهدف
إلى تعزيز الحياة والعلاقات الشخصية، وليس فقط
مجرد تقديم المشورة والرعاية المتعلقة بالإيجاب
والأمراض التي تنتقل جنسيًا. ولهذا، تعد حقوق
المرأة والفتاة وتمكين المرأة من السيطرة على
خصوبتها جزءًا لا يتجزأ من حقوق الإنسان (United
Nations Population Fund, 2014)، وهذا ما نصّ
عليه إعلان ومنهاج عمل بيجين (1995)، لا سيما
في الفقرة رقم 17 حيث جاء فيها: "إن الاعتراف
بحق النساء في تقرير الأمور المتعلقة بصحتهن،
وخاصة تلك المتصلة بخصوبتهن، هو أمر أساسي
 لتمكين المرأة"، كما أشار البند رقم 30 إلى أهمية
"تحسين الصحة الإنجابية والجنسية للمرأة". وجاء
في الهدف الاستراتيجي "ج" ضرورة: زيادة إمكانية
حصول المرأة، طيلة دورة الحياة على الرعاية الصحية
والمعلومات والخدمات ذات الصلة... و"تعزيز البرامج
الوقائية التي تحسّن صحتها، بما فيها الصحة الإنجابية
والجنسية، والاضطلاع بمبادرات تراعي نوع الجنس،
وتتصدى للأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال
الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز،
وقضايا الصحة الجنسية والإنجابية" (الأمم المتحدة،
1995). وتبنى الأمم المتحدة، في سعيها لبلوغ
جميع شعوب العالم أعلى مستويات الصحة الجنسية
والإنجابية، نظرة شمولية، حيث لا تُعنى الصحة
الإنجابية بالتنظيم الأسري والأمومة الآمنة فقط،
بل بالتكاثُر ووظائفه الاجتماعية، وبالصحة الجنسية
(منظمة الصحة العالمية، 2016)، إضافة إلى اهتمامها
"بمجمّل دورة الحياة" حيث يتم التعامل مع الصحة
الإنجابية للأنثى طوال مراحل الحياة (All stages of life).
(United Nations Population Information Network (POPIN))

وتهدف الصحة الإنجابية إلى حماية حقوق المرأة
والرجل، وإتاحة المعلومات والخدمات ذات الصلة لهما
كما للمراهقين والفتيات المهمشة (منظمة الصحة
العالمية، 2016)، مع ضمان وصول الجميع، طيلة
دورة الحياة، إلى المعلومات والأساليب والتقنيات
والخدمات التي تعزز الصحة الإنجابية والجنسية،
وتُمكن من اتخاذ القرار بالإيجاب أو عدمه، والسيطرة

20 للمزيد حول الخطة يمكن مراجعة الرابط: <https://www.moph.gov.lb/en/Pages/6/758/reproductive-health-services>

من خلال ربط انتشار الأمراض التي تصيب الجهاز التناسلي للمرأة بالوضع الاقتصادي، معتبرة أن الفقر وانتشار الأمراض متغيران شديداً الارتباط. (Zurayk, H.; Myntti, C.; Salem, M.; Kaddour, A.; El Kak, F.; Jabbour, S., 2007). وأشارت إحدى الدراسات إلى ندرة توفر المعلومات حول علم النظافة الشخصية المتعلقة بالأعضاء التناسلية والحاجة إلى التعليم والتوعية حول الموضوع (Attei, E.; Maalouf, S.; Roumieh, D.; Abdayem, P.; AbiTayeh, G.; Kesrouai, A., 2016).

أما الدراسات التي تناولت استخدام وسائل منع الحمل في لبنان، فقد أشارت إحداهما إلى أن لجوء البعض لاستخدام الوسائل التقليدية للسيطرة على الحمل عائد إلى الاعتقاد السائد بأن الوسائل الطبية الحديثة غير آمنة. كما بينت هذه الدراسة أيضاً أن لجوء البعض للقذف الخارجي عائد لاعتباره أنه الوسيلة الأنجع في القدرة على التحكم بالإنباب (Myntti, C.; Ballan, A.; Dewach, O.; El Kak, F.; Deeb, M., 2002).

وفي دراسة حول مدى استخدام وسائل تنظيم الأسرة في لبنان، وفقاً لعدد من المتغيرات أهمها: مكان السكن، والطائفة، والمستويات الاقتصادية والتعليمية، وجد شوقي عطية أن المتغير الأكثر تأثيراً على استخدام وسائل منع الحمل هو الدخل. إذ تزداد نسبة المستخدمين لهذه الوسائل 31.6% من قبل اللواتي يحصلن على أقل من 500 ألف ليرة شهرياً، لترتفع إلى 66.7% عند اللواتي يحصلن على 4 أو 5 ملايين ليرة شهرياً، وأن الوسيلتين الأكثر انتشاراً فهما اللولب (30.5%) وحبوب منع الحمل (41.5%). ويضيف عطية إلى أن نسبة اللواتي يستخدمن وسائل تنظيم الأسرة وبنوين الاستمرار في استخدامها يتجاوز الـ 80%، والأهم من ذلك، أن نسبة اللواتي لا يستخدمنها وبنوين الاعتماد عليها مستقبلاً بلغ 65.1% (عطية، 2014).

وهناك دراسة أخرى تناولت الموضوع نفسه في منطقة الجنوب اللبناني، وتحديداً ضمن ست قرى مختلفة في منطقة الزهراني، جرى خلالها استجواب 589 امرأة متزوجة، حول استخدام الشريك للواقي الذكري، وكانت النتيجة أن 7% فقط يلجأون إلى هذه الوسيلة، وأن 24% ممن جرى استجوابهن من النساء، قد استخدمن شركاؤهن الواقي، إلا أنه لم يستمر لأسباب تتعلق برفضه لهذه الوسيلة، ورضاه عن العلاقة الجنسية نفسها. ولقد بينت هذه

ودليل العاملين في الرعاية الصحية الأولية (وزارة الصحة، 2018)، أما وزارة الشؤون الاجتماعية، فلقد سعت بتاريخ 4-10-2010 ومن خلال برامجها، إلى تحويل المشروع المشترك بين الوزارة وصندوق الأمم المتحدة للسكان (1999 لغاية 2009) إلى وحدة قائمة ضمن الوزارة تهتم بالصحة الإنجابية / الجنسية للأطفال والمراهقين وفق ما يتناسب مع الاستراتيجية الوطنية للمرأة اللبنانية (2011-2021) (وزارة الشؤون الاجتماعية، 2018).

وفي سياق متصل من المهم الإشارة إلى العمل التشاركي بين وزارة التربية والتعليم العالي وصندوق الأمم المتحدة للسكان لتطوير منهج الصحة الإنجابية الذي يراعي اعتبارات النوع الاجتماعي والذي أقرته الوزارة في مرسوم وزاري في العام 2009، وعملية إدماج المواد ذات الصلة هي قيد التنفيذ حالياً. كما قام الصندوق أيضاً وبالتعاون مع وزارة الشباب والرياضة بوضع سياسة وطنية للشباب تشدد على أهمية ضمان خدمات الصحة الإنجابية المجانية والعالية الجودة، ودمج خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في النظام المدرسي.

وأظهر المسح العنقودي الذي أجرته إدارة الإحصاء المركزي في العام 2009، حول انتشار استخدام وسائل منع الحمل، إلى أن 53.7% من النساء في لبنان يستخدمن إحدى الوسائل، وأن 44.8% منهن يستخدمن الطرق الحديثة و8.9% يعتمدن الطرق التقليدية. كما أظهرت أن إستعمال حبوب منع الحمل هو الأكثر شيوعاً (22.2%)، يليه اللولب (17.4%)، ثم القذف الخارجي (5.1%) والإمتناع الدوري (2.5%). بين هذا المسح أيضاً تفاوتاً بين المحافظات اللبنانية في استخدام وسائل منع الحمل. احتلت بيروت المرتبة الأولى في تراتبية انتشار استخدام هذه الوسائل (62.4%)، ومحافظه النبطية المرتبة الأخيرة (32.6%). ولقد أظهر هذا المسح أيضاً أن هذه الوسائل تتغير نسبة استخدامها وفق الفئات العمرية للمرأة المتزوجة. فتبلغ حوالي 21% عند النساء المتزوجات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و19 سنة، و43.6% لمن هن بين 20 و24 سنة، لترتفع عند اللواتي يبلغن الثلاثينات، ولتعود وتنخفض تدريجياً مع تقدمهن في السن (إدارة الإحصاء المركزي، 2009).

أما الدراسات العلمية في لبنان، فقد تناولت موضوع الصحة الإنجابية في أكثر من إطار. شدد بعضها على تباين المناطق اللبنانية في مسألة الوعي الصحي،

الدراسة مدى ضرورة القيام بحملات التوعية حول هذا الموضوع (Kulczycki A., 2004).

وكيفية الاستخدام الصحيح لها، والفرق بين الحقيقة والشائع عن أساليب استخدامها وتأثيراته.

ومن المهم إعادة التأكيد على تمييز المناطق اللبنانية من حيث مستوى تنميتها، وخاصة على الصعيد التربوي، وبالتالي مستوى وعيها للصحة الإنجابية. فالريف اللبناني هو من أشد المناطق حاجة لحملات التوعية حول هذا الموضوع، والتميز في الوعي شديد التأثير بالمستوى التعليمي كما الاقتصادي.

إن عدم تمتع الكثير من النساء بمستوى أفضل من الصحة الإنجابية، يعود إلى عوامل اجتماعية وثقافية عدة، من أهمها: غياب الوعي في مسائل التربية الجنسية، اختزال المفهوم للصحة الإنجابية بمسألة العناية بالحامل، والجهل بوسائل تنظيم الأسرة وكيفية استخدامها.

إن عدم تمتع الكثير من النساء بمستوى أفضل من الصحة الإنجابية، يعود إلى عوامل اجتماعية وثقافية عدة، من أهمها:

- غياب الوعي في مسائل التربية الجنسية إذ لا تزال مناقشة هذه المواضيع تعد من المحرمات في بيئات كثيرة من المجتمع اللبناني. ولا يزال النقاش مستعزًا حول حصريّة التربية الجنسية والإنجابية،

وحول من يمتلك حق تدريسها كالعائلة ورجال الدين، وما إذا كانت المدرسة تصلح لذلك أم لا، علماً أنّ عشرات الدراسات العالمية والمؤسسات الرسمية في لبنان حسمت أهمية ومركزية المدرسة كمكان أساسي لتلك التربية.

- اختزال المجتمع لمفهوم الصحة الإنجابية بمسألة العناية بالحامل.

- جهل وسائل تنظيم الأسرة، لناحية الأنواع والأشكال

يحلينا هذا، إلى عوائق تتصل بالبنية المجتمعية، التي لا تزال تعيد إنتاج المحرمات وآليات الكبت بدءًا من ممارسات العملية التربوية وصولًا إلى التربية على الصحة الإنجابية والجنسية، والتي تذهب ضحيتها الأنثى في معظم الأحيان. هذه العوائق جديّة ومطروحة في التربية الإنجابية والجنسية، وهي تلامس وتهز البنى التربوية والطائفية والمجتمعية، ولا بد من الخوض فيها بروح منفتحة وعلمية.

قراءة في الغايات
بين المفاهيم والدراسات
المرجعية

3

قراءة في الغايات بين المفاهيم والدراسات المرجعية

في مقارنة متأنية للغايات وواقع التعاطي معها وطنياً، سواء على مستوى التفسير المفاهيمي أو على مستوى ما جرى رصده من أبحاث، دراسات، مقالات وتقارير حول موضوع النوع الاجتماعي والمساواة ما بين عام 2000 وحتى اليوم، يمكننا ملاحظة الآتي:

- إن الاستراتيجيات التنموية متعددة الجنسيات، كما واقع استراتيجية التنمية المستدامة 2030، لها تأثير مغاير من حيث التزام الدول بها، وهذا في ذاته واضح في تبني الكثير من التفسيرات المفاهيمية نفسها على المستوى الدولي كما على المستوى الوطني، إذ لم نشهد فعلياً تمايزاً في تعريفها الوطني والأكاديمي المحلي، إلا ما طال التركيبة الطائفية وخصوصيتها في النظام اللبناني.
- إن الشركات في التنمية المستدامة على المستوى الدولي تزيد، لا التعاضد بين الدول فحسب، بل فعل الثقافة فيما بينها، سواء على مستوى القوانين والأنظمة أو على مستوى امتلاك مهارات التغيير.
- إن التغيير على المستوى القانوني هو أسهل بكثير من التغيير الثقافي والاجتماعي نفسه.
- إن الفاعلية التي تتمتع بها مؤسسات المجتمع المدني الناشطة في مجال المساواة بين الجنسين نابعة بشكل أساسي من علاقتها التشاركية على المستوى الدولي مع مؤسسات تدعمها وتمولها.
- إن الجهد الذي تبذله هذه المؤسسات يتركز حالياً في المجال الحقوقي القانوني ويغفل إلى حد ما عن الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- إن الفاعلية الأساسية لهذه المؤسسات تتركز في الحيز المدني، فيما غالبية الدراسات الاجتماعية تظهر أهمية التنبه للريف ولنظام تحولاته المجتمعية.

1. مقارنة بين المفاهيم الدولية والوطنية

إن هذه المقارنة لا تساعد فقط في تحديد المفاهيم بل في رصد التأثيرات الثقافية لا سيما بين المراجع الدولية واللبنانية.

شكل 2: مقارنة بين مفهومي التمييز والتمييز على أساس النوع الاجتماعي من خلال تعريف الأمم المتحدة والتعريف الوطني.

الغاية 1: التمييز على أساس النوع الاجتماعي

المفهوم: التمييز هو كل ما يؤدي إلى اللامساواة في المعاملة تجاه مجموعات مختلفة واعتبارها بأنها أقل مستوى، أو شأنًا، أو قدرة.

التعاطي اللبناني مع هذا المفهوم



مبدأ المساواة بين جميع اللبنانيين، أتت على ذكرها المادة 7 من الدستور: حول المساواة في الحقوق المدنية والسياسية

لم ينص الدستور اللبناني صراحة على المساواة بين الرجل والمرأة

البند (2) من المادة 9 المتعلق بمنح المرأة حقًا مساويًا لحق الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالها. وتحفظ على البند (1) من المادة 16 (الفقرات ج، د، و، ز) المتعلق بالحقوق المتساوية في الزواج، وبحقوق الوالدة في الأمور الخاصة بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، وفي ما يتعلق باسم الأسرة. فهذه النقاط ترتبط حصراً بقوانين الأحوال الشخصية الطائفية.

المفهوم وفق الأمم المتحدة



أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إبطاء الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية والمدنية (الروحية نفسها للمفهوم العام)

شكل 3: مقارنة مفهوم العنف والعنف على أساس النوع الاجتماعي من خلال تعريف الأمم المتحدة والتعريف الوطني.

الغاية 2: العنف ضد المرأة

المفهوم: العنف، كمفهوم هو اعتداء على الجسد، الشخص، الكرامة والقيم. وهو وفق هذا المعنى أي ارغام طوعي أو غير طوعي، جسدي أو نفسي قد يؤدي إلى الخوف والإرهاب، أو التشريد، أو الألم، أو المعاناة وصولاً إلى الموت.

التعاطي اللبناني مع هذا المفهوم



تعريف القانون اللبناني رقم 293/2014 (الفقرة الثانية) هو أي فعل أو إمتناع عن فعل أو التهديد بهما، يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي.

هذا القانون يتقاطع مع قوانين أخرى من الأحوال الشخصية والعقوبات، بعضها تغير وبعضها يجري النضال لتغييرها.

روحية التعريف نفسه للعنف الأسري في الأدبيات المحلية (تماهي مع التعريف الدولي والدستوري للمفهوم)

المفهوم وفق الأمم المتحدة



أي فعلٍ عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب على أساسه أذى أو معاناة للمرأة، من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، أو التهديد أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

شكل 4: مفهوم الممارسات الضارة ومقارنة مفهوم زواج القاصرات بين تعريف الأمم المتحدة والتعريف الوطني.

الغاية 3: الممارسات الضارة وزواج القاصرات

المفهوم: كل ما يؤثر سلباً على المرأة سواء أكان ناتجاً عن التقاليد أم الثقافة والتي تشمل: ختان الفتيات، الزواج بالخطف، فحص البكارة، الزواج المبكر و كل تصرفات الرجل التي لها آثار سلبية على صحة وحقوق المرأة والممارسات الاجتماعية التي تتعلق بالولادة وبالسيطرة على جسد المرأة وتفضيل الذكور.

التعاطي اللبناني مع هذا المفهوم



ترتبط حقوق المرأة والطفل بالقوانين الوضعية فيما خص الأحوال المدنية. وترتبط بقوانين الأحوال الشخصية العائدة للطوائف الـ 18 الرسمية في ما خص عقود الزواج والطلاق والنفقة والحضانة، دون أن يكون هناك رقابة أو تدخل من قبل السلطات الرسمية.

المفهوم وفق الأمم المتحدة



الزواج القسري في تعريف الأمم المتحدة هو الزواج الذي يحدث دون موافقة أحد الطرفين أو الطرفين معاً موافقة تامة. الزواج المبكر، هو زواج قسري لأنه يتم دون الموافقة، فالقاصر لا يستطيع إعطاء أو حجب موافقته. إن زواج الأطفال هو ممارسة عنفية ضدهم.

شكل 5: مقارنة مفهوم العمل غير المدفوع الأجر وفق تعريف الأمم المتحدة والتعريف الوطني.

الغاية 4: العمل المنزلي غير المدفوع الأجر

المفهوم: إنتاج أفراد الأسرة للسلع والخدمات التي لا يتم تسويقها في السوق والعمل الرتيب الضروري لتحسّن سير الحياة اليومية للأسر.

التعاطي اللبناني مع هذا المفهوم



لا نص دستوري حول الموضوع، ولا حماية ولا رعاية للمرأة العاملة في المنزل
عدم الاعتراف بقيمة مساهمات المرأة في المجتمع.

المفهوم وفق الأمم المتحدة



الاعتراف بأعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر، وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية، ووضع سياسات الحماية الاجتماعية، وتعزيز تقاسم المسؤولية المعيشية داخل الأسرة والعائلة.

شكل 6: مقارنة بين مفهومي المشاركة ومشاركة النوع الاجتماعي من خلال تعريف الأمم المتحدة والتعريف الوطني.

الغاية 5: مشاركة المرأة مشاركة فعالة

المفهوم: يعتبر مفهوم المشاركة بمعناه العام، أنه تجسيد للديمقراطية المثالية وللمساواة بمعناها الشمولي. وهو قائم على تشاركية القرار والمشاريع بين صناع القرار والمهنيين والمواطنين العاديين في المجتمع. لهذا تجده اليوم شديد التداول في مجال السياسات الاجتماعية والمدنية.

التعاطي اللبناني مع هذا المفهوم



بحسب الدستور اللبناني، في المادتين 7 و 21 منه (أشير إليهما سابقاً)، لا يوجد تفرقة بين الرجل والمرأة لناحية التمتع على السواء بالحقوق المدنية والسياسية أو بحق الترشح للانتخابات النيابية والبلدية والاختيارية، مما يشير صراحة إلى عدم وجود فروقات أساسية بين المفاهيم الأمامية والوطنية. إلا أن الممارسة والأطر المجتمعية قد أدت إلى خلق فجوة في مشاركة المرأة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحتماً إلى تمايز بين المرأة والرجل.

المفهوم وفق الأمم المتحدة



تعني كفاءة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة، إضافة إلى منحها تكافؤاً من حيث النوع الاجتماعي في الفرص على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية، اكتسابها للقوة والشريعة في الأماكن العامة، كما اكتسابها المشاركة في المناقشات التي تعبر عن مصالحها كنوع اجتماعي في إطار المصالح الأوسع للديمقراطية التي تستطيع أن تضمن، بألياتها، تلك المشاركة.

شكل 7: الصحة الجنسية والإنجابية وفق تعريف منظمة الصحة العالمية، الأمم المتحدة ولبنان.

الغاية 6: الصحة الجنسية والإنجابية

المفهوم: الصحة الجنسية والإنجابية، هي جزء من الصحة وفق تعريف منظمة الصحة العالمية، وهي تهتم بآليات التكاثر، وعمل الجهاز التناسلي خلال كافة مراحل الحياة.



التعاطي اللبناني مع هذا المفهوم

التعريف نفسه تم تبنيه في لبنان، لكن الدراسات أظهرت فجوة كبيرة بين التعريف والممارسة نتيجة ارتباط هذا المفهوم بالجسد، وبالمتمايزات بين الجنسين، وبالمعتقدات الدينية الطابع، كما بمدى الوعي والامكانيات الاقتصادية.

يهدف الوصول إلى مساواة كاملة بين الرجل والمرأة وتغيير الثقافة الذكورية السائدة (جريدة النهار، 2017)

ب. على المستوى الاستراتيجي

- التوقيع على كامل الاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة، وهذا يعني دستورياً، التزام لبنان بكافة مضامينها، نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر:
 - o موافقة لبنان على اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة بعد 17 عامًا من إقرارها، رغم التحفظات التي وضعها على قضيتي الجنسية والأحوال الشخصية؛
 - o التزامه بمؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة عام 1994؛
 - o التزامه بمؤتمر بيجين عام 1995؛
 - o التزامه بخطة التنمية المستدامة 2030 التي أقرت في أيلول 2015.



المفهوم وفق الأمم المتحدة

الصحة الإنجابية والجنسية " هي حالة من الرفاه الكامل بدنياً، عقلياً واجتماعياً، وهي ليست مجرد انعدام المرض أو العجز في الجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته؛ بل تعني أن يتمكن الناس من التمتع بحيات جنسية مُرضية وآمنة، مع إمكانية الإنجاب وحرية اتخاذ القرار بالإنجاب وتحديد زمانه وتواتره وكيفية تحقيقه. "

2. التقدم المحرز في سيروة المساواة بين الجنسين (2000-2018)

من أهم ما جرى إقراره في لبنان، في سيروة تحقيق الهدف الخامس وغاياته الست، نورد ما يلي²¹:

أ. على المستوى السياسي

- إلتزام الحكومات المتعاقبة في بيانها الوزاري، والحكومة الحالية، العمل على إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة (الحري، 2016).
- انشاء لجان نيابية تهتم بالشؤون ذات الصلة كلجنة المرأة والطفل²²
- استحداث وزارة دولة لشؤون المرأة تهتم بدعم النساء والفتيات، وبقضايهن، كما تسعى إلى تطوير قوانين الحماية والرعاية ونشر التوعية حول حقوقهن، واستحداث تشريعات منصفة لهن، وذلك

- وضع وإقرار استراتيجية وخطة وطنية للمرأة في لبنان (2011-2020) من قبل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وبالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، مع إصدار تقارير وطنية حول مدى تنفيذ أهداف الاستراتيجية (الهيئة الوطنية لشؤون المرأة في لبنان، 2013).
- سعي وزارة الدولة لشؤون المرأة لتأكيد الالتزام باتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة - السيداو، والإعداد لاستراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة في لبنان بالشراكة مع UNFPA و ESCWA (مكتب وزير الدولة لشؤون المرأة، 2017).
- عمل وزارة الدولة لشؤون المرأة على تنزيه القوانين المحففة بحق النساء (مكتب وزير الدولة لشؤون المرأة، 2017).
- إرسال الحكومة اللبنانية إشارة إيجابية حول التزام لبنان أجندة 2030، وتصميمه على تطبيقها إذ أنشأت، في حزيران 2017، لجنة وطنية تألفت من الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة كافة، التزمت بتقديم أول تقرير وطني طوعي إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى للأمم المتحدة، والذي سيلتئم في تموز 2018 (الوكالة الوطنية للإعلام، 2017).

21. هناك العديد من المراجع التي تناولت هذا الموضوع بشكل تفصيلي (نعرض بعضها في سياق النص).

22. للمزيد حول اللجان النيابية للعام 2017-2018: مراجعة الرابط التالي: <https://www.lp.gov.lb/Resources/Files/667d2c37-4e8b-430f-9493-f392e6518b66.pdf>

ت. على المستوى القانوني

- في القانون الجزائي

○ تعديل المادة 562 من قانون العقوبات التي كانت تشكل الغطاء لما يعرف بجرائم الشرف (مركز الدراسات والأبحاث في المعلومات القانونية، 1999).

○ إلغاء المادة 522 من قانون العقوبات التي كانت تنص على وقف الملاحقة القانونية في حال قيام مرتكب جرائم الإغتصاب، أو الخطف بغية الزواج، بعقد زواج مع المعتدى عليها. هذا الإلغاء ما زال منقوضاً نتيجة تأثير مفاعيل المادتين 505 - 515 (التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، 2017).

○ إصدار قانون مكافحة العنف ضد المرأة وسائر أفراد الأسرة (قانون 2014/293) (مركز الدراسات والأبحاث في المعلومات القانونية، 2014).

○ تعديل قانون الزنا المادة 487 من قانون العقوبات رقم 2014/293، بحيث نص على عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنتين للمرتكب إذا كان متزوجاً أو متزوجة، ومن شهر إلى سنة إذا كان المرتكب عازباً أو عازبة (مركز الدراسات والأبحاث في المعلومات القانونية، 2014). كما أبقى القانون المواد 487 و488 و489 على الصفة الجرمية مع إزالة التمييز الذي كان قائماً بين الرجل والمرأة، سواء لجهة التحقق من التورط في الجرم أو لجهة العقاب المفروض على مرتكب فعل الزنا، كذلك بالنسبة إلى طرق إثبات وتقديم الشكوى (الهيئة الوطنية لشؤون المرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان، 2014).

○ إستحداث قانون يعاقب على جريمة الإبتزاز بالأشخاص (قانون رقم 164 (ج. ر. رقم 40) أقره المجلس النيابي اللبناني في 24/8/2011 ونُشر في 1/9/2011 في الجريدة الرسمية) (الجمهورية اللبنانية، 2011).

○ إقرار مشروع قانون التحرش الجنسي الذي تقدمت به وزارة شؤون المرأة، وإحالته إلى المجلس النيابي بتاريخ 8 آذار 2017 (جريدة النهار، 2017)

○ الغاء البرلمان في 4 آب 2011 المادة 562 من

قانون العقوبات، التي كانت تخفف من الأحكام الصادرة بحق الأفراد المدّعين بارتكابهم جرائم قتل أو أذى للزوجة أو الابنة أو غير ذلك من الأقارب، من أجل حماية "شرف" الأسرة، (Human Rights Watch، 2011).

- في قوانين الأحوال الشخصية

○ الموافقة على تسجيل أول عقد زواج مدني يتم داخل لبنان وعلى يد كاتب العدل (زراقط، 2013).

○ تعديل سن الحضانة للأم لدى أربع طوائف: السنة، الأرثوذكس والإنجيليين والدروز²³.

○ المساواة في الإرث بين الذكر والأنثى لغير المحمديين.

○ المساواة في التنزيل الضرائبي لدى احتساب رسوم الانتقال المتوجب على الوريث سواء أكان وارثاً متزوجاً أم وارثة متزوجة (قانون رقم 179 / 2011).

○ النقاش حول تعديل القوانين المتعلقة بالزواج المبكر.

- في قوانين العمل

○ تعديل في قانون الضرائب، ومساواة الموظفة بالموظف (قانون رقم 343، ومرسوم اشتراعي رقم 47/83).

○ تعديل فترة إجازة الأمومة لتصبح 10 أسابيع بعد أن كانت سبعة أسابيع (جريدة الأخبار، 2012).

○ وضع مشروع قانون إجازة الأمومة للآب، وقد أحاله الرئيس ميشال عون إلى مجلس النواب بعد موافقة مجلس الوزراء عليه.

○ تعديل قانون التجارة والسماح للمرأة بمزاولة التجارة بدون إذن من زوجها، المادة 11 (عدلت بموجب قانون 1994/380) (قانون الموجبات والعقود، 1995)

○ تعديل بعض أحكام المادة 14 من قانون الضمان الاجتماعي (رقم 483 تاريخ: 12/12/2002) (مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، 2002).

○ المساواة بين الرجل والمرأة من خلال استفادة المرأة المتزوجة العاملة من التنزيل الضرائبي عن زوجها وأولادها أسوة بالرجل (القانون رقم 180 / 2011)

23. من أبرز التعديلات:

- قوانين طائفة الروم الأرثوذكس للأحوال الشخصية (2003): رفع سن الحضانة من 7 سنوات إلى 14 سنة للصبوي ومن 9 سنوات إلى 15 سنة للبنات، مع الابقاء على حق الأفضلية "للسلطان الابوي" (المادة 57).
- قانون الأحوال الشخصية للطائفة الانجيلية (2006): رفع سن الحضانة من 7 سنوات حتى 12 سنة للذكر و 13 سنة للأنثى (المادة 74).
- الطائفة السنية (2011): رفع سن الحضانة إلى 12 سنة للجنسين بعدما كان 7 سنوات للذكر و 9 سنوات للأنثى. وقد حصل التعديل بموجب قرار صادر عن المجلس التشريعي الاسلامي الأعلى بإصدار أحكام نظام الأسرة (المادة 15). ويلحظ أن المجلس التشريعي قد تمنع بصلاحيته التشريع في هذا المجال تبعاً للقانون رقم 177 الرامي إلى تعديل المادة 242 من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري" (جنى بكار، 2015).
- الطائفة الدرزية رفعت سن الحضانة إلى أربع عشرة للبنات، واثنتي عشرة للصبوي، وأضافت حق البنات في قطع الميراث (الأخبار، 2017).

ث. على مستوى الوعي النضالي في قضايا المرأة والمساواة بين الجنسين

- حقوق الإنسان

○ إقرار تدابير وقائية للمهاجرات العاملات في الخدمة المنزلية.

- المساواة بين الجنسين والإعلام

○ لعب الإعلام والحملات الإعلانية دورًا كبيرًا على مستوى نشر الوعي حول حقوق المرأة وأهمية المساواة بين الجنسين. فلقد كان له دور محوري تجلّى في نقل النقاش المتعلق بالتمييز ضد النساء إلى الحيز العام. وبتحويل الوعي بالمساواة ورفض التمييز بكافة أشكاله إلى وعي اجتماعي عام.

○ مشاركة الإعلام، بشكل حيث، في الحملات التي تقودها الجمعيات المدنية في لبنان.

لن ندخل في تفصيل الدور السلبي للإعلام في إعادة نشر التقليد والموروث بخصوص المرأة وأدوارها التقليدية (صندوق الأمم المتحدة للسكان والجمعية اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة، 2012).

- المساواة بين الجنسين ودور الجمعيات المدنية

تزايد نشاط الجمعيات المدنية في مكافحة ظاهرة العنف ضد النساء، بدعمها في ذلك التعبئة الإعلامية وبرامج التوعية وجهود مؤسسات رسمية وقضائية. ففي العام 2014، وبدعم مباشر من صندوق الأمم المتحدة للسكان في لبنان، أسست جمعية "كفى"، بالتعاون مع قوى الأمن الداخلي، خطًا ساخنًا "112"، من أجل الإبلاغ عن حالات التعرض للعنف، وقدمت منظمة "كفى" واستغلال مشروع قانون لحماية النساء من العنف الأسري، إلا أنه لم يقرّ حتى اليوم. وعملت جمعية "كفى" على تحسين العلاقة بين المؤسسات الأمنية والنساء المعنفات، وذلك من خلال إجراء دورات تدريب لتطوير مهارات التواصل لأفراد قوى الأمن من خلال إنتاج بطاقة تعليمية حول العنف الأسري، كما من خلال إصدار مذكرة خدمة حول أصول التخاطب من قبل العناصر في ما خص شكاوى العنف الأسري. كما أصدرت تعميمًا عن النيابة العامة التمييزية يقضي بتحويل شكاوى العنف الأسري إلى المفارز القضائية عوضًا عن تحويلها إلى الفصائل والمخافر، مع تجهيز هذه المفارز بغرف تحقيق لائقة مع أسرّة للكشف الطبي السليم (كفى، 2013). غير أن مراكز الاستقبال هذه غير قادرة على إيواء هؤلاء النسوة وحمايتهن من العنف الموجه ضدهن، وهكذا، فقد استطاعت الجمعيات المدنية تحقيق إنجازات مهمّة توّعت بين:

○ إعداد الدراسات والأبحاث عن أوضاع النساء في

لبنان، وتنظيم الحملات الضاغطة لحمايتهنّ من العنف المسلّط عليهنّ، وتثقيفهن قانونيًا، وتقديم المتابعة القانونية لبعض الحالات الملّحة.

○ إنشاء مراكز لاستقبال المعنّفات وتقديم الإرشاد القانوني والاجتماعي والدعم النفسي لهن.

○ متابعة قضايا قانونية ومهنية واجتماعية تخصّ المرأة العاملة، وإصدار منشور سنويّ يُعبّر عن مطالبها.

○ إنشاء مركز حقوق المرأة للدراسات والأبحاث وإطلاق ميثاق حقوق المرأة اللبنانية ووثيقة الحركة النسائية.

○ إقامة المؤتمرات والندوات، والنشاطات، وحملات التوعية للحدّ من هذه الظاهرة، ورفع شعارات إعلامية وإعلامية في اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة، وفي 10 كانون الأول، وهو اليوم العالمي لحقوق الإنسان.

○ العمل على إبراز الإساءة تجاه النساء والفتيات التي تتضمنها الألفاظ المسيئة التي تحمل صورة دونية للمرأة، وتؤثر سلبيًا بالتالي في الثقافة السائدة.

○ الالتزام الوطني بتكريس 8 آذار يومًا عالميًا للاعتراف بإنجازات المرأة، و25 تشرين الثاني يومًا عالميًا للقضاء على العنف ضد المرأة.

○ تشبيك الجمعيات النسائية في لبنان مع الجمعيات النسائية في العالم العربي والدولي (رصيد، 2016).

- وفي نطاق المساواة بين الجنسين والوعي الصحي، تمّ تحقيق ما يلي:

• إنشاء الوحدات الصحية في وزارة الصحة العامة كما في وزارة الخدمات الاجتماعية للتوعية، وتقديم خدمات حول الصحة الجنسية والإنجابية.

• وضع آليات وبروتوكولات لضمان جودة خدمات الصحة الإنجابية، ومن منظور دورة الحياة.

• تمكين قدرات مقدمي الخدمات في مراكز الرعاية الصحية الأولية حول جودة خدمات الصحة الإنجابية.

• تعزيز رزمة الرعاية الصحية الأولية بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية والإدارة السريرية للتاجين من الاغتصاب.

- المساواة بين الجنسين والنضال السياسي

○ النقاش حول الكوتا في القوانين الانتخابية

ج. على المستوى التربوي

- حلقات النقاش والأبحاث والتدريب حول رفض التمييز في الكتب المدرسية.

4. التحديات

- تحديات الخطة الاستراتيجية إن وجدت كثيرة، منها:
 - استمرار سيطرة العقلية الذكورية والسلطة البطريركية التي تعتبر أن كل ما يطال المرأة هو من شأن الأسرة ولا تتقبل أي تدخل سواء أكان قانونيًا أم قضائيًا، فالأسرة العربية التقليدية ومن ضمنها الأسرة اللبنانية، تعتبر أن الرجل رأس الأسرة، وأن دور المرأة الأساسي أن تكون زوجة وأما ويقع على عاتقها تبني قيم الطاعة والتضحية والمحافظة على سمعة العائلة كلها. ويعتبر هذا النظام أن الرجل الأب والإبن هو المسؤول عن جسد وأخلاقيات المرأة، وهذا ما يبرر أحيانًا تأديبها فتعنيفها (Obeid, Chang, و Ginges, 2010). وتعتقد الباحثة الأنثروبولوجية فرانسواز أيريتيه (Françoise Héritier) أن مسألة عدم المساواة بين الجنسين هي القالب الأساسي لكل أنواع العنصرية والتمييز (Vieira, 2012).
 - التناقض بين القوانين المدنية والقوانين المذهبية، وعدم تحديد المرجعية القانونية الخاصة بما يطال الحقوق الزوجية وحضانة الأطفال في حالة لجوء الزوجة المعنفة إلى القضاء، وفي حالة الاغتصاب الزوجي الذي لا يزال مشروع قانون.
 - عدم قياس الوقت الذي تمضيه النساء في العمل المنزلي غير المدفوع الأجر، وعدم تقدير قيمته المادية.
 - عدم تقبل المجتمع لفكرة انخراط المرأة في العمل السياسي، والذي يعكس الصورة النمطية حول المرأة على أنها كائن عاطفي لا يحكم بالمنطق، وبالتالي لا يمكن تسليمه السلطة، ولذلك يبقى التهميش سيد الموقف.
 - النظر إلى المرأة ضمن الإطار الوظيفي البيولوجي وبالتالي إهمال العناية الطبية قبل الحمل وبعده.

- مستوى التوعية حول الصحة الجنسية والإنجابية (وضع منهج دراسي حول الصحة الإنجابية يراعي مسائل النوع الاجتماعي، وتزويد الطلاب بمهارات حياتية وتوثيق الممارسات الفضلى بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان).
- النقاش حول دور كل نوع في النصوص المدروسة، هذه النصوص هي التي تساهم ثقافيًا بإدامة عدم المساواة، والحد من الاختيار والتعبير كحق لكل فرد.
- إعداد دليلين تدريبين للمعلمين والمعلمات على قضايا النوع الاجتماعي في التعليم للعام 2010 - 2011. (المركز التربوي للبحوث، واليونسكو، -2010 UNFPA and) (و(شاهين; عزوني، 2004)، (Education for Change, 2012).

3. قراءة في الإنجازات

- إن غياب خطة استراتيجية وطنية تسعى حثيًا إلى تطبيق المساواة بين الجنسين، يؤدي إلى فقدان التأثير الجاد والعميق لمعظم المنجزات التي تحققت حتى اليوم. فالهدف الخامس من الأجندة 2030، بغياته المتفق عليها دوليًا ووطنياً، هو واضح بإبعاده والمهم عند تطبيقه وطنياً فهم خصوصية المجتمع اللبناني، وهذا يتطلب بناء استراتيجية تأخذ بعين الاعتبار ثقافة المجتمع وخصوصية تركيبته المجتمعية، وتسعى لتحقيق الهدف الحلم وفق تراتبية أهمية المشاريع وتأثيرها التغييري في المجتمع.
- إن أهمية تحضير استراتيجية وطنية والمضي فيها لن يكون محدودًا بحدود المحلية، لا سيما وأن الأجندة 2030 قد جاء بناؤها تعاضديًا بين الحكومات المتعددة الجنسيات. وهذا يعني أن تطبيقها وطنياً سيكون مدعومًا دوليًا وبشكل مستدام.

قراءة وآفاق مستقبلية

4

4

قراءة وآفاق مستقبلية

في نهاية هذا التقرير، نعتبر أن التحليل الرباعي وسيلة تشخيصية لحالة المساواة بين الجنسين على أرض الواقع اللبناني والتي من الممكن الاستناد إليها لبناء الرؤى المستقبلية.

1. التحليل الرباعي

نقاط الضعف

- عدم وجود استراتيجية وطنية واضحة بشأن المساواة بين الجنسين.
- العمل التنموي الخاص بالمرأة ما زال قطاعيًا وفي ذلك هدر لحراك الهيئات المدنية الناشطة.
- العمل على مستوى الدلالات الرمزية (الأفكار المسبقة) ما زال ضعيفًا.
- تباين المناطق تنمويًا، وتمركز الفقر في الأطراف والمناطق الريفية بشكل عائقًا جوهريًا حول موضوع المساواة بين الجنسين.
- إنعدام الاستقرار الأمني-الاجتماعي يتسبب في تقديم المسائل الحياتية الأولية على المسائل التنموية.
- الكثير من القطاعات لم ينشر فيها الوعي على مستوى النوع الاجتماعي بالشكل المرجو (التربية والتعليم، والإعلام والإعلان...) وكلها قطاعات يمكنها أن تساعد في نشر وعي جديد لا سيما عند الفئات الشابة في المجتمع.
- قلة الدراسات والأبحاث المفاهيمية والحقلية في المجتمع اللبناني، وهو أمر يضعف حكمًا بناء استراتيجية واعية لطبيعة المجتمع وتحولاته.

نقاط القوة

- وجود استراتيجية دولية يلتزم لبنان بتطبيقها دستوريًا كما على المستوى الحكومي.
- إنشاء أول وزارة للمرأة وللدفاع عن حقوقها.
- تحرك لبناني، حكومي وقطاعي، في محاولات نشر وتطبيق أهداف التنمية المستدامة.
- محاولات لتشبيك مبدئي بين القطاعات لا سيما بين الإعلام والمجتمع المدني.
- بداية تعديل قوانين مجحفة بحق المرأة.
- تنامي عدد النساء العاملات في الشأن العام وفي القطاعات الوظيفية وهو مؤشر لتغيير ثقافي واعد.
- محاولات نشر قضايا الصحة الجنسية والإنجابية لا سيما للكادر التعليمي في المدارس.
- وجود مجتمع متميز ثقافيًا في تركيبته الاجتماعية يزيد من إمكانية التناغم المعيشي.

التحديات او التهديدات

- تنامي الفكر التطرفي الذي يعيد إنتاج الموروث من سلبيات النظرة إلى المرأة، وظهور تيارات تدعو إلى عودة المرأة إلى التقليد.
- تزايد خطر عدم الإستقرار، هذا الخطر الدائم في لبنان الذي يعتبر مهددًا لكل الإنجازات التي تمت حتى الآن.
- تزايد الفقر والتهميش، وبالتالي تزايد السعي لأولويات العيش، لا للتعليم، والتثقيف والوعي.
- قوة تأثير الثقافة الشعبية المورثة، ورؤيتها لواقع التقسيم وفق النوع الاجتماعي.
- تزايد الفرز الاجتماعي الطبقي.
- عدم وجود استدامة في السياسات الوطنية وهو أمر فيه تهديد كبير للتطور المستدام.
- عدم وجود فكر استراتيجي مستدام في العمل التنموي، إذ لا يكفي التفكير بتحضير استراتيجية بل ينبغي العمل بروحيتها بشكل مستدام وتطويرها وفق تطور الحاجات.

الفرص

- وجود إرادة حكومية لدعم وضع استراتيجية وطنية للتنمية.
- وجود مؤسسات دولية داعمة.
- التعاضد الدولي في عملية التنمية.
- تزايد الوعي حول مواضيع المرأة.
- مجتمع مدني نسائي ناشط وواعٍ لمسائل المرأة.
- توفر مؤسسات أكاديمية عامة وخاصة يمكنها التشبيك فيما بينها لتفعيل البحث العلمي الخاص بأهداف الأجنحة 2030.
- دور معاهد العلوم الاجتماعية ومراكز الأبحاث في الدراسات النوعية، وفي الاحصاءات، وكمستشارين لنشر الوعي الثقافي حول أهداف التنمية المستدامة لا سيما في موضوع النوع الاجتماعي.
- دعم دولي لمشاريع تمكين المرأة.
- تزايد وسائط التواصل التي يمكن أن تستخدم في نشر الوعي.

2. رؤى وآفاق

معروف أن التنمية، لا سيما منها المستدامة، يلزمها بيئة سياسية حاضنة قائمة على الديمقراطية، وعلى الحكم الرشيد كما وعلى حقوق الإنسان، وقائمة أساساً على دولة تنموية الأهداف السياسية. واليوم نحن نعيش في لبنان ظروفًا سياسية واعدة على المستوى التنموي لا سيما بعده المرتبط بالتنوع الاجتماعي، إذ لدينا حكومة أقرت بالتزامها الأجنبي 2030، وأنشأت وزارة دولة لشؤون المرأة.

إن الالتزام بالسياسات الدولية يفترض حكمًا بناء سياسات داخلية موازية لها، تترافق مع عملية نشر الثقيف والوعي التنموي المستدام. وهذا لا يمكن أن ينفذ إلا من خلال خطة استراتيجية مستدامة. ومعروف أن تركيبة لبنان متميزة النمو اقتصاديًا واجتماعيًا، ويفترض أن تراعي سياساته التنموية هذه التركيبة وخصوصيتها، لاسيما في موضوع المساواة بين الجنسين، وهي مسألة من المهم أخذها بالحسبان. فعندما نتحدث في لبنان عن البنى البيريركية، عن التمييز القائم على أساس النوع، عن انخفاض مستوى التعليم عند المرأة نسبيًا، عن نسب مشاركتها في المجال العام، ندرك تمامًا شدة التمايز الثقافي بين المناطق، وهو أمر يستدعي اقتراح سياسات وبرامج عامة وفرعية تتناسب والواقع القائم بتنوعاته.

أخيرًا، من المهم القول إن ما سيتم اقتراحه من سياسات يمكن اعتباره بمثابة أسس أولية لا بد من ربطها باستراتيجية وطنية، تنبثق منها السياسات والبرامج وفق تراتبية أهميتها التنموية. لذا آثرنا وضع المقترحات السياسية في هذا التقرير تحت عنوان "رؤى وآفاق" وذلك في انتظار تصويبها وربطها في مسارات الخطة الاستراتيجية التي تضعها الدولة مستقبلاً.

3. السياسات القطاعية التي تساهم في دعم المساواة بين الجنسين إلى حين تحضير استراتيجية وطنية، والعمل وفق مقتضياتها

في هذا التوجه، لن نزيد عن القائم اليوم إلا في التشديد على أهمية تفعيل دور الدولة في تبني المطالب المدنية ضمن سياساتها وفي تطوير مؤسساتها لتتوافق وتحقيق غايات الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة. فالسيرورة الحثيثة في التوجهات القائمة من خلال سياسات جادة، حتى بناء استراتيجية منضبطة بتراتبية رؤيتها التنموية، وبآليات ومؤشرات قياسها لواقع التغيير الحاصل بشكل مستدام لتطوير وتعديل توجهاتها على أساسه، هو المرجو. أهم مجالات تفعيل سياسات الدولة:

- اعتماد سياسة نشر الوعي حول المساواة بين الجنسين.
- دعم محاربة كل أشكال التمييز.

- دعم حملات التوعية حول المرأة وحقوقها.
- تعديل كافة القوانين المجحفة بحق النساء والعمل على تطوير قوانين حماية المرأة والفتيات (على سبيل المثال لا الحصر للاغتصاب الزوجي، والإرث، والحضانة، والوصاية واعتبار سن الثامنة عشرة أدنى سن للزواج ...).
- إنشاء مراكز مجهزة لحماية النساء المعنفات لتأمين العناية الجسدية والنفسية لهن ولأولادهن، ولتأهيلهن للاندماج في المجتمع.
- العمل على تمكين المرأة اقتصادياً.
- دعم حملات التوعية لتعديل النظرة التقليدية حول العمل المنزلي ودوره الاقتصادي، وأهمية مشاركة الرجل والمرأة فيه على حد سواء.
- العمل على تعديل البرامج المدرسية بشكل يتماشى مع المساواة بين الجنسين.
- تشجيع ودعم البحوث العلمية التي تطال النوع الاجتماعي في لبنان.
- العمل على إقرار قانون الكوتا، وتحفيز المرأة للعمل في قضايا الشأن العام.
- تطوير قوانين الأحزاب والنقابات بحيث تصبح أكثر تمثيلاً للمرأة.
- التوعية حول كافة أشكال الممارسات الضارة ثقافياً كالنظر إلى المرأة وظائفياً والسيطرة عليها على أساس نوعها الاجتماعي وتسلية جسدها.
- دعم حملات التوعية حول الصحة الإيجابية والجنسية، خاصة في المناطق الفقيرة والنائية التي تستهدف الرجل والمرأة معاً، وعدم ربط الصحة الجنسية فقط بمرحلة الإنجاب.
- بناء سياسات واضحة المعالم، تؤدي إلى سد الثغرات المتعلقة بالصحتين الجنسية والإيجابية من خلال تصميم رزمة من الإجراءات والتدخلات لدى كل الشرائح، على اعتبار أنّ الصحة الإيجابية بمثابة دورة حياة. كما يتوجب العمل على إدراج مسألة النوع الاجتماعي، وكذلك الصحة الجنسية والإيجابية في التشريعات والقوانين. تحديد الصلاحيات للوزارات المعنية، ورفعها بكل الإمكانات المادية والبشرية للقيام بمهامها على هذا الصعيد.
- دعم حملات توعية المرأة في اتخاذ القرارات الصائبة والسليمة بكل ما يخص جسدها.
- تحفيز الإعلام على المساهمة في نشر الهدف الخامس للتنمية المستدامة وتشجيعه على العرض النقدي لأي محتوى يساهم في تسليح المرأة أو إظهارها بمنظر الخاضعة، وتصوير ذلك على أنه شيء إيجابي.
- تشجيع البحث العلمي القائم على شركات أكاديمية ترصد الواقع وتساعد في بناء استراتيجيات، ورسم سياسات، ووضع برامج بهدف تنمية المجتمع وقياس تأثير هذه البرامج على أرض الواقع.
- تعزيز التعاون والتنسيق بين الوزارات والإدارات والمؤسسات ذات الصلة من أجل تكثيف الجهود وتنفيذ مبادرات وبرامج شاملة.

خلاصة التقرير

تعود أصول التمييز وفق النوع الاجتماعي المتعدد الأوجه والأبعاد إلى الثقافة البطريركية المتجذرة في ذهنية المرأة كما في ذهنية الرجل اللبناني على حد سواء، وإلى غلبة النظرة المجتمعية المحلية إلى المرأة بحكم وظائفها البيولوجية. ويُعزّز هذا التمييز أيضًا عمق جذور الدلالات الرمزية والصور النمطية للنوع الاجتماعي في لبنان، وعمق التقاليد والأعراف الجماعية التي تعكس الكثير من الأفكار الموروثة التي ما زالت تشكل معوقًا أساسيًا لعملية التغيير المجتمعي، وذلك بالرغم من بروز مظاهر الفردانية في المجتمع، التي تتسارع في تطورها بشكل مطرد على المستوى المادي أكثر منها على المستوى الرمزي.

إن التفاوت الواضح في مدى نسبة التباين المساواتي بين الرجل والمرأة، كأفراد وجماعات ومناطق وكطبقات في المجتمع اللبناني- واقع يعكسه عدد من القوانين والمراجع والدراسات. فهو يعكس حالة التركيبة الفسيفسائية للمجتمع اللبناني من حيث تنوع تكويناته وتفاوتها اقتصاديًا، وثقافيًا، وتنمويًا... وتعددها دينيًا، مما ينتج تباينًا في مستوى الوعي في النظرة إلى المرأة وإلى كل ما يحيط بها من سلوكيات وممارسات، أو إلى كل ما يرتبط بحياتها المجتمعية على كافة الأصعدة.

إزاء ما تقدم، تظهر الحاجة لاستراتيجية تنمية واعية لخصوصيات المجتمع، قادرة على محاكاته، من خلال سياسات وبرامج تتوافق وتركيبته الغنية بالتنوع. كما تظهر الحاجة لاعطاء الثقافة أهمية أوسع في التنمية، ولبناء شبكة تعاون بحثي تقرأ وترصد، وتقيس التحول وفق تخصصات واضحة يمكن أن تقدم تراكمًا بحثيًا يساعد في مراجعة وتحديث الاستراتيجية كما السياسات والبرامج، فكلها حلقات متصلة مستدامة، دائمة التطوير الذاتي لآلياتها مترافقة مع تطور المجتمع نفسه.

من التشخيص الأولي إلى التشخيص في موضوع واقع المساواة بين الجنسين في لبنان

لقد سعى هذا التقرير في غرضه الأساسي إلى تقديم تشخيص أولي لواقع التمييز البنيوي وعدم المساواة في مفهوم النوع الاجتماعي في لبنان، وذلك في إطار قراءة أهداف التنمية المستدامة وأجندة 2030. ورغم محدودية هذا الغرض، فلقد أظهر التقرير الكثير من المؤشرات التي تبرز المعوقات كما الفرص المتاحة للمضي في هذا المسار التغيير الذي يطال ميادين كثيرة في المجتمع منها، التشريع، السياسة، الحقوق، الأحوال الشخصية، التربية، الصحة الإنجابية والجنسية، السلم القيمي الثقافي، وغيرها.

وبهذا، يعتبر التقرير بمثابة خطوة أولية للبدء بتشخيص الواقع الوطني في خدمة هدفين رئيسيين، أولهما مساهمة معهد العلوم الاجتماعية والجامعة اللبنانية مساهمة متميزة في صياغة السياسات الوطنية الهادفة والمتعلقة بالنوع الاجتماعي؛ وثانيهما تسليط الأضواء على السياسات وبرامج الدعم البحثية المطلوبة في إطار مركز الأبحاث في المعهد عينه.

١. من الميكرو في القراءة القطاعية وفق غايات الهدف الخامس إلى الماكرو في التشخيص وفي تحقيق التغيير البنيوي والمؤسساتي المطلوب.

لقد بات اعتبار تحقيق المساواة بين الجنسين في لبنان مسؤولية وطنية، تعني جهات متعددة فاعله وواعية لأهمية هذا الهدف وطنياً، ونخص منها:

- الخبراء في صياغة الاستراتيجيات والسياسات الشاملة ذات العلاقة، وفي تحفيز الناقلين وأصحاب القرار على الأخذ بها لما فيه خير المجتمع العميم وإحقاق الحق والعدالة للفرد.
- التقنيين في إعدادهم برامج هادفة من داخل الواقع المعاش، الواعين لنقاط القوة والضعف في تحقيق هذا الهدف، كما للتهديدات والقدرات المرتبطة به.
- الباحثين المتعددي الاختصاصات الذين تربطهم شبكات تعاون بحثية متخصصة في مواضيع المساواة بين الجنسين، وذلك من أجل رصد وتحليل الواقع اللبناني بشكل مستدام وقياس تأثير السياسات الوطنية في إطار النوع الاجتماعي وفق الهدف الخامس من الأجنحة 2030.
- المجتمع المدني المواكب والواعي لأهمية هذا الفعل التغييري في المجتمع.

٢. عمل تشاركي عابر للقطاعات والتخصصات بين مختلف المعنيين في هذا الموضوع: من استقراء المنشور من المصادر إلى الدراسات التحليلية، الكمية والنوعية.

إن فريق العمل المكلف بوضع هذا التقرير، في معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية، وفريق صندوق الأمم المتحدة للسكان، واعيان تماماً لحدود نتائج هذا العمل التي تقف عند توصيف أولي للواقع اللبناني من خلال المنشور من الأعمال المنجزة.

إن هذه المرحلة في البحوث الاجتماعية العلمية، تعتبر مرحلة أولية تساعد في بناء الإشكاليات المعرفية حول موضوع المساواة بين الجنسين في لبنان والتي على أساسها تبنى لاحقاً الدراسات والمسوح الميدانية.

فمن المهم إذًا اعتبار هذا التقرير انطلاقة استهلاكية يمكن الاستفادة منها لبناء استراتيجيات بحثية حول التمييز وعدم المساواة بين الجنسين، تبدأ في تخصيص محور بحثي دائم في مركز الأبحاث التابع للمعهد، ليهتم بمواضيع وإشكالات هذا الهدف وفق غاياته، وتدعم بورش عمل وبالمحاضرات والندوات والمؤتمرات حول الموضوع، كي تساعد في تطوير قراءة المفاهيم، وفي تحديد آليات الوعي لموضوع المساواة بين الجنسين في لبنان وفق تطوراتها المجتمعية.

إن هذا التوجه التخصصي حول مسألة المساواة بين الجنسين، وربما لاحقاً حول هدف آخر من أهداف الأجنحة 2030، يعزز، من جهة، الأبحاث العلمية الهادفة، ويمكّن، من جهة أخرى، القيميين على تنفيذ وتحقيق هذه الأجنحة في المجتمع اللبناني من اتخاذ قراراتهم على أساس علمي متين يدعم ويصوب رؤيتهم وتوجهاتهم.

إن القيميين على المعهد يدركون تماماً أهمية صناعة القرار المبني على أساس قراءة الواقع والحقائق، كما يدركون أن الجمعية العمومية للأمم المتحدة قد أوصت بإشراك الجامعات في عملية التحضير للأهداف التنموية، انطلاقاً من مبدأ التنمية المتكاملة والتشاركية.

إنّ هذا العمل منعطف نوعي يحقق المعهد عبره دوره الهام في نشر الوعي البحثي حول أجنحة التنمية بشكل عام، مع تسليط الضوء على الهدف الخامس منها، ويحيي المشاركة بين كليات الجامعة اللبنانية والجامعات الأخرى من خلال الندوات والانتاجات البحثية البيمناهجية حول المساواة بين الجنسين في لبنان، لتتسع قراءة غايات هذا الهدف بشكل تقاطعي وفق فلسفة وأسس وضعها في الأجنحة 2030.

المراجع

المراجع العربية

- إدارة الإحصاء المركزي. (2009). متابعة أوضاع النساء والأطفال - لبنان - 2009. بيروت: إدارة الإحصاء المركزي.
- الأمم المتحدة. إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. (2018). الأمين العام يؤكد أهمية المساءلة والشفافية في منظومة التنمية الدولية. <https://www.un.org/development/desa/ar/news/ecosoc/ecosoc-operational-segment-2.html>
- الأمم المتحدة: (1948). مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. <https://www.un.org/ruleoflaw/ar/thematic-areas/international-law-courts-tribunals/un-charter-principles>
- الأمم المتحدة. (1993). إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. www.ohchr.org/Ar/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.aspx
- الأمم المتحدة. (7, 1996). من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf
- الأمم المتحدة. (2015). المساواة وعدم التمييز. <https://www.un.org/ruleoflaw/ar/thematic-areas/human-rights/equality-and-non-discrimination>
- الأمم المتحدة. (6 آذار, 2015). بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، الأمم المتحدة تسلط الضوء على أهمية تمكين النساء عبر العالم. <https://news.un.org/ar/audio/2015/03/325012>
- الأمم المتحدة. (2015). تحويل عاملنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030. http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/70/1&referer=https://www.google.com.lb/&Lang=A
- الأمم المتحدة. (بلا تاريخ). الأمم المتحدة والمرأة. (الأمم المتحدة، المحرر) <http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/women/index.html>
- الأمم المتحدة. (الثلاثاء 3 آذار 2015). خارطة طريق نحو الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة. http://nsds.pcm.gov.lb/Cultures/ar-LB/publications/docs/Documents/roadmap_ar.pdf
- الأمم المتحدة. (بلا تاريخ). المساواة وعدم التمييز. <https://www.un.org/ruleoflaw/ar/thematic-areas/human-rights/equality-and-non-discrimination>
- التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني. (12 شباط, 2017). لم تنته قصة قانون العقوبات بعد: النضال بات عنوانه 505 و518 بدلاً من 522. تم الاسترداد من <http://www.rdfwomen.org/archives/764>
- الجمهورية اللبنانية. (2011). قانون معاقبة الإتجار بالبشر. <http://www.kafa.org.lb/StudiesPublicationPDF/PRpdf-97-636196646967854655.pdf>
- الجمهورية اللبنانية. (7/5/2014). حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري. <http://www.isf.gov.lb/files/293.pdf>

- شرف الدين، ف. (16، 12، 2017). تم الاسترداد من تقرير الظل الرابع سيداو، حول مدى التقدم في تطبيق اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز: <http://www.cfuwi.org/books/b8.pdf>
- اللجنة الوطنية لحقوق المرأة. (23 آب، 2016). "التحالف الوطني لدعم تحقيق المشاركة السياسية للنساء". تم الاسترداد من <http://nclw.org.lb/portfolio-category>
- المركز التربوي للبحوث، واليونسكو. (2010-2011). دليل تدريبي للمعلمات والمعلمين حول قضايا النوع الاجتماعي في التعليم. (اليونيسكو، المحرر)
- الهيئة الوطنية لشؤون المرأة في لبنان. (2013). الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان. [/http://nclw.org.lb/womens-strategy](http://nclw.org.lb/womens-strategy)
- الهيئة الوطنية لشؤون المرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان. (2014). التقرير الرسمي الجامع للتقريين الدوريين الرابع والخامس حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. <https://nclw.org.lb/wp-content/uploads/2017/10/Fourth-Fifth-CEDAW-report.pdf>
- الوكالة الوطنية. (4 كانون الأول 2017). ورشة عمل للجنة الوطنية حول أهداف التنمية المستدامة.
- الوكالة الوطنية للإعلام. (7 كانون الأول، 2017). ورشة للجنة الوطنية اللبنانية المعنية بأجندة 2030 وأهداف التنمية المستدامة. تم الاسترداد من <http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/318189>
- بنت علي فارس، م. (2012). زواج القاصرات. الرياض : مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الصحية ودراسات المرأة.
- بورديو، ب؛ باسرون، ج. ك (2007). إعادة الإنتاج في سبيل نظرية عامة لنسق التعليم. ترجمة ماهر تريمش، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية.
- بكار، ج. (31، 3، 2015). السلطة الأبوية والحضنة في قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية. المفكرة القانونية: <http://legal-agenda.com/article.php?id=2604>
- باكر، ل. (2016). CNN العربية. تم الاسترداد من امرأة تقوم بعدة وظائف دون أي أجر.. ليقول لها أحدهم: "وانتي وراكي ايه؟": <https://arabic.cnn.com/entertainment/2016/01/19/woman-work-opinion>
- حديب، غ. ع. (2017). تم الاسترداد من الدستور اللبناني والمرأة: <http://taxesinlebanon.tripod.com/law/women&law.htm>
- حيدر، م. (2016). كلمة عميدة معهد العلوم الاجتماعية. crss-ul.com
- زلزل، م. ر. (2008). العنف القانوني ضد المرأة في لبنان. بيروت : دار الفارابي.
- حطب، ز. (2015). الزواج المبكر للفتيات: إنتهاك للطفولة وتنازل الفقر. بيروت: التجمع النسائي الديمقراطي.
- الحريري، س. د. (27 كانون أول، 2016). البيان الوزاري لحكومة الرئيس سعد الدين الحريري. <http://www.presidency.gov.lb/Arabic/Pages/MinisterialStatement.aspx>
- شاهين، ز، وعزوني، س. (2004). دليل تدريب المدربين والمدربات على تحليل ودمج قضايا النوع الاجتماعي. (اليونيسكو، المحرر) <http://tarbiyah21.org/new/images/violence-2.pdf>
- صندوق الأمم المتحدة للسكان والجمعية اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة . (2012) أوجه معالجة الإعلام اللبناني لموضوع العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي. صندوق الأمم المتحدة للسكان.
- صندوق الأمم المتحدة للسكان لبنان. تحليل وضع العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي في لبنان. 2012.
- فاعور، ت. (2005). تمكين المرأة في إطار التنمية البشرية في لبنان. معهد العلوم الاجتماعية (الجامعة اللبنانية) أطروحة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه اللبنانية).

- كفى. (2013). إطلاق حملة "ورانا مهمة" بالتعاون مع قوى الأمن الداخلي. تم الاسترداد من <http://www.kafa.org.lb/kafa-news>
- فوزي خميس وأرليت تابت ونادين مشموشي. (2014). الحملة الوطنية لحماية القاصرات من الزواج المبكر. حماية القاصرات من الزواج المبكر الواقع والمرتجى. الجامعة اللبنانية الأمريكية في بيروت والهيئة الوطنية لشؤون المرأة في لبنان ومعهد الدراسات النسائية في العالم العربي.
- عطيه، ش. (2014). السكان في لبنان من الواقع السياسي إلى التغيير الاجتماعي والاقتصادي. بيروت: دار نلسن.
- عبيات، ع. (2017). تعريف العنف ضد النساء. <http://mawdoo3.com>
- كيال، م. (2005). الأنتروبولوجيا الاقتصادية : ديناميات فكرية ومسارات بحثية (مقرر دراسي).
- كيال، م. (2017). السلطة النسوية : قراءة في واقع تحولاتها. أعمال مؤتمر النسوية العربية منظور جديد - الجامعة اللبنانية الدولية LIA.
- مجلس النواب. (2011). أقسام مشروع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان. 14: حقوق المرأة. تم الاسترداد من <https://www.lp.gov.lb/ContentRecordDetails.aspx>
- مروى شلبي و ليلي الإمام. (2017) المرأة في العملية التشريعية في البلدان العربية. مركز كارنيغي للشرق الأوسط. <http://carnegie-mec.org/sada/68782>
- مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية. (12 12, 2002). تعديل بعض أحكام المادة 14 من قانون الضمان الاجتماعي. <http://www.legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=203595>
- مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية. (2014). حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري. الجامعة اللبنانية- مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية. <http://www.legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=246505>
- مركز الدراسات والأبحاث في المعلومات القانونية. (1999). تعديل المادة 562 من قانون العقوبات.. <http://www.legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=206310>
- مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية - (1943) قانون التجارة البرية.. الجامعة اللبنانية- مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية <http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=244586>
- مركز الدراسات والأبحاث في المعلومات القانونية. (2014). حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري. قانون | رقم 293. <http://www.legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=246505>
- مركز الدراسات والأبحاث في المعلومات القانونية. (2014). قانون العقوبات. تم الاسترداد من المادة 487 (عدلت بموجب 293 / 2014): <http://legallaw.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?LawArticleID=984554&LawId=244611>
- مكتب وزير الدولة لشؤون المرأة. (2017). أوعاسا بيان : مكافحة العنف ضد المرأة من أهداف الاستراتيجية الوطنية. تم الاسترداد من <http://womenaffairs.gov.lb/ar/content>
- منظمة مراقبة حقوق الإنسان. (1981). اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. تم الاسترداد من <https://www.hrw.org/legacy/arabic/un-files/text/cedaw.html>
- منظمة الصحة العالمية. (2004). جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسون، تقرير الصحة الإنجابية، ج 57/13. منظمة الصحة العالمية. http://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/20901/A57_13-ar

pdf;jsessionid=F141C02749A1C93CD48CF2AECF764C27?sequence=1

- منظمة الصحة العالمية، (2016) الصحة الإنجابية والصحة الجنسية. منظمة الصحة العالمية.
[http://www.who.int/reproductivehealth/publications/maternal_perinatal_health/anc-
/positive-pregnancy-experience/ar](http://www.who.int/reproductivehealth/publications/maternal_perinatal_health/anc-
/positive-pregnancy-experience/ar)
- الشامي، ن. عبد العزيز. (أيار، 2011). إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
مجلة الجيش (أيار، 2011).
- هيئة علماء المسلمين. (15 أيار، 2015). بيان صادر عن هيئات العلماء والمنظمات الإسلامية
حول الوثيقة المطروحة في الجلسة الخاصة للجمعية العمومية للأمم المتحدة، المنعقدة في
نيويورك في الفترة 25-27 سبتمبر/أيلول 2015. <https://islamqa.info/ar/13004>
- نادر، س. (1981). قانون حقوق العائلة، مجموعة التشريع اللبناني، بيروت: مطبعة تميم.
- الناصري، ر. (2015). القوامة والتقسيم الجنسي للعمل النسائي المنزلي بدون أجر: الجزائر،
مصر، لبنان، المغرب، سوريا. بيروت - لبنان: مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي.
- نشابه، ع. (2016). الحقوق الاقتصادية والمساواة بين الجنسين: حلقات نقاش مع د. شربل
نحاس. بيروت: مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي.
- وزارة الشؤون الاجتماعية. (2015). وحدة الصحة الإنجابية. تم الاسترداد من
<http://www.socialaffairs.gov.lb/MSASubPage.aspx?parm=117>
- وزارة الشؤون الاجتماعية. (18 آذار، 2018). الجمهورية اللبنانية - وزارة الشؤون الاجتماعية.
<http://www.socialaffairs.gov.lb/MSASubPage.aspx?parm=285&parentID=381>

صحف ومجلات

- أبو غزالة، ف. (24 آذار، 2018). المرأة السياسية في لبنان: أرقام تفضح مشاركتها الخجولة.
الحياة. <http://www.alhayat.com/Articles>
- جريدة الأنباء. (19 9، 2017). تعديل الأحوال الشخصية عند الدروز.
<https://anbaaonline.com/?p=564114>
- جريدة الأخبار. (24 نيسان، 2012). إجازة الأمومة تتمدد 21 يومًا إضافيًا. الأخبار.
<https://al-akhbar.com/Community/68700>
- وزارة الداخلية والبلديات. (7 آذار، 2018). موقع الانتخابات النيابية. تم الاسترداد من افعال
باب الترشيحات للانتخابات النيابية على 976 مرشحًا بينهم 111 مرشحة:
<http://elections.gov.lb/News>
- جريدة النهار. (8 آذار، 2017). إقرار مشروع قانون معاقبة التحرش الجنسي... "هدية للمرأة
في عيدها".
- جريدة النهار. (2017). أوغاسايبان عرض إنجازات وزارة شؤون المرأة: قوة التغيير النسائية
بدأت تخترق المؤسسات.
<https://translate.google.com/?hl=fr#en/ar/conference%20proceedings>
- حمصي، ه.. (8 آذار، 2017). الكوتا النسائية "صدمة" ... "كل الحقّ ع الرجال!"
<https://newspaper.annahar.com/article>
- أبي ياغي، ج.د. (2014، أيار). زواج القاصرات: وجه من وجوه الإتجار بالبشر. الموقع الرسمي
للجيش اللبناني. <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content>
- باكر، ل. (2016). CNN العربية. تم الاسترداد من امرأة تقوم بعدة وظائف دون أي أجر...
ليقول لها أحدهم: "وانتي وراكي ايه؟"
<https://arabic.cnn.com/entertainment/2016/01/19/woman-work-opinion>

- الرأي. (2017, تموز 26). الزواج المبكر: معنقات يبحث عن ملجأ- صحيفة الرأي.
<http://alrai.com/article>
- رصيف. (7 آذار, 2016). بعض المنظمات العاملة على حقوق المرأة التي لا بد من متابعتها في العالم العربي. رصيف. <https://raseef22.com/life/2016/03/07>
- زراقت , م. (26 نيسان, 2013). الزواج المدني الأول في لبنان باي باي قبرص. الأخبار <https://www.al-akhbar.com/Community/50022>
- زوين ج. (13 حزيران, 2017). زوين: إقرار الكوتا النسائية في قانون الانتخاب هو حق أساسي للمرأة اللبنانية. المنار, <http://www.almanar.com.lb/2175116>,
- شرارة بيضون, ع. (2012). حماية المرأة من العنف الأسري: من يخاف إقرار هذا القانون؟ الأخبار. <http://www.al-akhbar.com/node/44983>
- مجلة ربحانة. (29 10, 2008). ماذا يقول الشرع حول عمل المرأة في البيت. <https://arabic.tebyan.net/index.aspx?pid=55511>
- زوين ج. (13 حزيران, 2017). زوين: إقرار الكوتا النسائية في قانون الانتخاب هو حق أساسي للمرأة اللبنانية. المنار, <http://www.almanar.com.lb/2175116>,
- لبنان 24. بالأسماء.. مجلس الوزراء عيّن 11 سيدة بمراكز مختلفة. http://www.lebanon24.com/article/5ae1be58504c72276761d487?utm_source=Newsletter02&utm_medium=Email&utm_campaign=2018

المراجع الأجنبية

- Anxo D, Pailhé A. Flood, L, and others (2007), Time allocation between work and family over the life-cycle. IZA Discussion Papers number 3193.
<http://ftp.iza.org/dp3193.pdf>
- Atteï E., Maalouf, S., Roumieh, D., Abdayem, P., AbiTayeh, G., & Kesrouai, A. (2016). Feminine Hygiene Practices among Female Patients and Nurses in Lebanon. Reproductive Health, 13(59).
- Zarca B. (1990) La division du travail domestique: poids du passé et tensions au sein du couple. Economie et statistique numéro 228.
- Badre L., & Yaacoub N. (2011). Labour Market in Lebanon. Beirut: Central Administration of Statistics .
- Badre L., & Yaccoub N. (2012). Population and Housing in Lebanon. Beirut: Central Administration of Statistics .
- BIT. (2011). Convention numéro 189: Travail décent pour les travailleuses et travailleurs domestiques. Bureau International du Travail.
- Bourqia R. (2010). Valeurs et changement social au Maroc. Quaderns de la Mediterrània.
- Bresson M. (2014, mars 4). La participation : un concept constamment réinventé. Socio-logos.
- Chadeau A., & Fouquet A. (1981). Peut-on mesurer le travail domestique? Economie et statistique numéro 136.

- Conseil de l'Union Européenne. (2014). Conclusions du Conseil intitulées "Prévenir et combattre toutes les formes de violence à l'égard des femmes et des filles, y compris les mutilations génitales féminines".
<https://www.consilium.europa.eu/media/28076/143104.pdf>.
- Doyle O. (2007). Direct Discrimination, indirect Discrimination and Autonomy. *Oxford Journal of Legal Studies*, 27(3), 537-553.
- Eurostat. (2016). Labor force statistics for the Mediterranean region. Retrieved from ec.europa.eu/eurostat/documents/4031688/7596247/KS-04-16-593-EN-N.pdf.
- Fouquet A., & Chadeau A. (1981). Peut-on mesurer le travail domestique ? *Économie et statistique*, . Persee (136).
https://www.persee.fr/doc/estat_0336-1454_1981_num_136_1_4521
- Ferrant G., Pesando L. M., Nowacka K.. (December, 2014) Unpaid Care Work :The missing link in the analysis of gender gaps in labour outcomes.OECD Development Centre: https://www.oecd.org/dev/development-gender/Unpaid_care_work.pdf
- Grundtvig F. (octobre, 2013). Boîte à outils sur la participation
http://www.federationsolidarite.org/images/stories/sites_regions/Midi-Py/BOITE_A_OUTIL_PARTICIPATION.pdf.
- Guillaume D., & Bonne, A. (2004). La santé de la reproduction : une émergence des droits individuels.
http://horizon.documentation.ird.fr/exl-doc/pleins_textes/divers16-03/010037017.pdf.
- Hakim C. (2000). *Work-Lifestyle Choices in the 21st Century: Preference Theory*. OUP. Oxford: Oxford.
- Hakim C. (2010). How Can Social Policy and Fiscal Policy Recognise Unpaid Family Work? *Renewal: A Journal Of Labor Politics*, 1(1).
- Handman M.-É. (2015, juin 30). Sexe ou genre ? Qu'en dit l'anthropologie sociale ? *Les nouvelles de l'archéologie*.
- Inter-Parliamentary Union. Women in national parliaments. (2018). <http://archive.ipu.org/wmn-e/classif.htm>
- Kanso H. (7 February, 2018). Lebanon Campaigns for More Women in Parliament. <https://www.voanews.com/a/lebanon-campaigns-more-women-parliament/4242880.html>
- Khalaf M. (2010). Women's economic empowerment in the context of the global economic and financial crisis. *Overview of Women's Economic Empowerment Issues*. New York.
- Human rights watch. (2018). Lebanon: 5 Steps to Improve Women's Rights: Parliament Candidates Should Commit to Reforms.
<https://www.hrw.org/news/2018/03/08/lebanon-5-steps-improve-womens-rights>
- Human Rights Council Working Group on the Universal Periodic Review Twenty-third session Geneva, 2-13 November 2015 National report submitted in accordance with paragraph 5 of the annex to Human Rights Council resolution 16/21* Lebanese Republic.
https://www.upr-info.org/sites/default/files/document/lebanon/session_23_-_november_2015/a_hrc_wg.6_23_lbn_1_e.pdf

- Hussein W. (2018, February 18). The 'Female Quota' in Lebanon: A Temporary Solution to a Chronic Political Problem".
- Instraw (29 septembre, 2005), Genre, Gouvernance et participation des femmes. https://e-edu.nbu.bg/pluginfile.php/139614/mod_resource/content/0/Participation_des_femmes.pdf.
- ISCO. (2010, June 9). ISCO website. <http://www.ilo.org/public/english/bureau/stat/isco/>
- Khatib L. (2008). Gender, Citizenship and Political Agency in Lebanon. (G. a. Africa, Ed.) British Journal of Middle Eastern Studies, vol.35, No3.
- Kulczycki A. (2004, December). The Socio-Cultural Context of Condom Use within Marriage in Rural Lebanon. Studies in Family Planning, 35(4).
- Mazur A. (2009). Les mouvements féministes et l'élaboration des politiques dans une perspective comparative. Cairn, 59(2).
- Mobangizi J. C. (2015, July). An Assessment of the Constitutional. Legislative and Judicial Measures Against Cultural Practices that Violate Sexual and Reproductive Rights of Women in South Africa. Journal of International Women's Studies, 16(3).
- Myntti C., Ballan A., Dewach O., El Kak F., & Deeb M. (2002). Challenging the Stereotypes: men, withdrawal and reproductive health in Lebaon. Contraception, 65.
- Naepels M. (2006). Quatre questions sur la violence. l'Homme.
- Nations Unies. (2006). Mettre fin à la violence l'égard des femmes : Des paroles aux actes. <https://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/publications/French%20Study.pdf>.
- Obeid, N., Chang, D., & Ginges, J. (2010). Beliefs About Wife Beating: an exploratory study with Lebanese students. Violence Against Women, 16(6).
- OCDE. (2011). Les indicateurs sociaux de l'OCDE : Cuisiner, s'occuper des enfants, construire ou réparer :Le travail non rémunéré à travers le monde. <https://www.oecd.org/fr/els/soc/48448172.pdf>.
- OECD. (2017, Mars 18). <http://stats.oecd.org/Index.aspx?DataSetCode=STLABOUR#>. Retrieved from Short term labour statistics.
- OHCHR. (1995). Harmful Traditional Practices Affecting the Health of Women and Children, Fact Sheet No. 23. New York : UN Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR).
- Ouis. P. . (2009)Honourable Traditions? Honour, violence early marriage and sexual abuse of teenage girls in Lebanon, the occupied trritories and Yemen. The Journal of Cguldren's Rights, 17(3). https://www.researchgate.net/publication/233543978_Honourable_Traditions_Honour_Violence_Early_Marriage_and_Sexual_Abuse_of_Teenage_Girls_in_Lebanon_the_Occupied_Palestinian_Territories_and_Yemen
- Ramia, S., Kobeissi, L., EL Kak, F., Shamra, S., Kreidieh, K., & Zurayk, H. (2011, February). Reproductive Tract Infection among married non-Pregnant Women Living in a Low Income Suburb on Bierut - Lebanon. Journal of INfection in Developing Countries, 6(9),

- UN Women Training Centre eLearning Campus. (n.d). UN Women Training Centre eLearning Campus UN Women Training Centre eLearning Campus (Home): <https://trainingcentre.unwomen.org/mod/glossary/print.php?id=151&mode=author&hook=ALL&sortkey=FIRSTNAME&sortorder=asc&offset=-10>
- United Nations. United Nations Conference on Sustainable Development, Rio+20. <https://sustainabledevelopment.un.org/rio20>.
- UNFPA and CAWTAR. (2012). Situation Analysis of Gender Based Violence in Lebanon. <http://www.unfpa.org.lb/Documents/1-Situation-Analysis-of-GBV-in-Lebanon.aspx>.
- UNFPA and Education for Change. (2012). Review of Gender Based Violence Resource and Training Material in Lebanon. [http://www.unfpa.org.lb/Publications/Studies/Review-of-Gender-Based-Violence-Resource-and-T\(1\).aspx](http://www.unfpa.org.lb/Publications/Studies/Review-of-Gender-Based-Violence-Resource-and-T(1).aspx).
- UNDP. (2016). Coordination Meeting at the PCM puts Lebanon's Economic Vision and Policy Road Map in Motion.
- <http://nsds.pcm.gov.lb/Cultures/ar-LB/publications/docs/Documents/NSDSCoordinationMeeting.pdf>.
- Unesco. (n.d.). Les objectifs de développement durable pour les sciences sociales et humaines. Retrieved 12 8, 2017, from <https://fr.unesco.org/sdgs/shs>
- United Nations. (2012). United Nations Conference on Sustainable Development, Rio+20.
- United Nations. (2012). United Nations Conference on Sustainable Development, Rio+20.
- United Nations. (2015). Millenium Development Goals. <http://www.un.org.lb/english/millenium-development-goals>.
- United Nations Population Fund. (2014). Programme of Action adopted at the international conference on population and Development Cairo, 5-13 September 1994 . https://www.unfpa.org/sites/default/files/event-pdf/PoA_en.pdf
- United Nations Population Information Network (POPIN) (2018), UN Population Division, Department of Economic and Social Affairs, with support from the UN Population Fund (UNFPA), Guidelines on reproductive health, <http://www.un.org/popin/unfpa/taskforce/guide/iatfrehp.gdl.html>, 17/2/2018.
- UNSTATS. (2017). Tier Classification for Global SDG Indicators . https://unstats.un.org/sdgs/files/Tier%20Classification%20of%20SDG%20Indicators_20%20April%202017_web.pdf.
- Vieira S. (2012, 9 26). Aux origines de la domination masculine. Philisophie Magazine.
- Wallace T. (2016). Women's Wprk in Lebanon : Making the invisible visible. Libanon: CRTD-A.
- Walters P., & Whithouse G. (2012). A Limit to Reflexivity: The Challenge for Working Women of Negotiating Sharing of Household Labor. Journal of Family Issues, 33(8), 1117-1139.
- WCED. (1987). Report of the World Commission on Environment and Development: Our Common Future. <http://www.un-documents.net/our-common-future.pdf>.

- SNU. (2000, avril). Les femmes et l'économie.
<http://www.un.org/french/womenwatch/followup/beijing5/session/fiche6.html>.
- Wetheridge, Louise and Usta Jinan. Review of gender-based violence research in Lebanon. (2012). UNFPA and Education for Change.
- Whitehouse P., & Walters G. (2012). A Limit to Reflexivity: The Challenge for Working Women of Negotiating Sharing of Household Labor. *Journal of Family*, 8(33).
- Zurayk H. (2001, June). The Meaning of Reproductive Health for Developing Countries: the case of the Middle East. *Gender and Development*, 9(7).
- Zurayk H., Myntti, C., Salem, M., Kaddour A., El Kak F., & Jabbour S. (2007). Beyond Reproductive Health: listening to women about their health in Disadvantaged Beirut neighbourhoods. *Health Care for Women International*, 7(28).
- <https://www.unfpa.org/child-marriage>
- <http://nsds.pcm.gov.lb/Cultures/ar-lb/Pages/default.aspx>

